جامعة: باتنة – العقيد الحاج لخضر-
كلية: الحقوق و العلوم السياسية.
قســـــم: العلـــــوم السياسيـــة.
فرع: تنظيم سياسـي و إداري.

تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة

(حالة الجزائر 1995- 2006)

مذكرة ماجستير في العلوم السياسية: تخصص تنظيمات سياسية و إدارية.

إعداد الطالب:
* عبدو مصطفى

إشراف الأستاذ الدكتور:
* أ. د. غضبان مبروك

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/رابح بلعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ غضبان مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا و مقررا
د/صالح زياني	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د/بن جديد عبد الحق	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1429/1428 هـ
2008/2007 م

{ظهر الفساد في البرّ و
البحر بما كسبت أيدي الناس
ليذيقهم بعض الذي عملوا
لعلّهم يرجعون }سورة
الروم الآية: 41.

الإهـــــــــــــــداء:

أهدي هذا العمل إلى:

إلى روح أبي الطاهرة.
طيـــــــــب اللـــــه ثـــــــــراه.
و جعل الجنة مثـــــــــواه.

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
و جعل البيت الحـــــــــرام مـــــــــــــزارها.
و حســـــــــــن الخاتمـــــــــــة منتهـــــــــاهـــــا
.

آمين يا رب العالمين.
و إلى جميع الأصدقاء و اخص بالذكر:عزيز،ياسين، عنترة،زعاطشي حميد،سليم حميداني صالح بن مانع،الصالحين 1و2،عروس ميلود،محمد الطاهر بلموهوب،عديله محمد الطاهر،فتح النور،عبد الحفيظ،عيسى،حليم،خليل.

إلى الأخوات:وفاء،كريمة،وهيبة.

و إلى أخوالي و خالاتي و كل من يحمل لقب عبدو،و إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد.

شكـــــــــــر و عرفـــــــــــان:

بداية نحمد الله و نشكره أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور غضبان مبروك الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة،و على المجهودات الجبارة التي بذلها أثناء إنجازنا لهذا العمل جزاه الله عنا كل خير،و أدامه الله نبراسا لجامعة باتنة.

إلى هيئة التدريس " أ.د بلعيد رابح،أ. زياني صالح، د.زغدار لحسن،أ.د.بوقرة عبد المجيد، د.صدراتي صدراتي،أ.رتيمة محمد الطاهر،د.قريشي علي".

و أشكر الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا عليّ بالنصح و الإرشاد و أخص بالذكر الأستاذ زايدي عبد العزيز،الأستاذ بن مرزوق عنترة،الأستاذ بن أعراب مراد،الأستاذ زرواتي .

إلى عمال مكتبة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
موظفو مكتبة مجلس الأمة.
موظفو و عمال مكتبة الكلية و الجامعة المركزية.

مقدمـــــة

يعتبر الفساد إحدى الظواهر القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية،و كذا الأنظمة السياسية على اختلاف دساتيرها،و القوانين و الأعراف التي تحتكم إليها في تسيير شؤون الحياة العامة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.حيث نجد أن هذه النزعة الشريرة قد ولدت في الذات الإنسانية منذ أن خلق الله الإنسان و استعمره في هذه الأرض،ولقد أورد لنا القرآن الكريم أروع الأمثلة في هذا الموضوع ، من خلال ذكره لقصة الأخوين قابيل و هابيل حيث يقول المولى عز و جل: { **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** }.*

وتبين هذه الآية الكريمة بأن أول فعل فاسد اكتسى طابعا أخلاقيا، إلا أن التطور الذي عرفته البشرية، وظهور ما يعرف بالتجمع السياسي (المدينة)،قد أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الفساد، منها الفساد الاقتصادي، الفساد الإداري، الفساد السياسي، الذي يعتبر من أخطر أنواع الفساد الذي يطال الدول في عصرنا الحديث.

لقد أصبح الفساد في الحكم إحدى الأسقام التي تعاني منها الدول في وقتنا الراهن، سوا ء كانت متقدمة أو متخلفة، لكن بدرجات متفاوتة، من حيث الانتشار و التأثير الذي يزداد تصاعدا وتفاقما في دول العالم الثالث،بينما نجده أكثر انحدارا وتقلصا في الدول الديمقراطية،و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث التي تعاني من الانتشار المتصاع د لهذه الظاهرة التي باتت اليوم تهدد الدولة و المجتمع معا،وهذا ما سنتناوله في موضوعنا الذي يحمل العنوان التالي :"تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة في الجزائر".

وقد انطلقنا من فكرة رئيسية وهي أن نمو واتساع رقعة الفساد السياسي في الجزائر،يحد من نجاح سياسات التنمية المستديمة في الجزائر،حيث يجعل من الإصلاحات التي تنادي بها السلطة السياسية في الجزائر على مختلف المستويات و الأصعدة ،مجرد واجهة شكلية يخفي النظام السياسي من خلالها شرعية وجوده و استمراره في الحكم ،حيث يجعل من قضية التنمية المستديمة التي أصبحت الدول تعمل على إنجاحها،ووضعها كأجندة رئيسية فيما يخص أي إستراتجية تنموية في المستقبل،آخذة من

* سورة المائدة الآية 29.

الإنسان و الاقتصاد و البيئة المحاور الأساسية في هذه السياسة التي تقدر حاجيات الحاضر مع استشراف المستقبل، مجرد شعار أكثر منه كواقع ملموس.

تعريف المصطلحات الأساسية: من خلال الموضوع الذي قمنا بدراسته، يظهر لنا أن هناك مصطلحين أساسين، هما الفساد السياسي باعتباره المتغير المستقل، و مفهوم التنمية المستديمة باعتباره المتغير التابع، و هما مصطلحان يكتسيان دلالة واسعة.

1-تعريف الفساد السياسي:يعبر الفساد السياسي عن القوة التعسفية أي بمعنى استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة.[1]

2-تعريف التنمية المستديمة:عرف تقرير براتلاند التنمية المستديمة بأنها:"تحقيق حاجيات الحاضر بدون المساس بمصالح الأجيال القادمة".[2]

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الفساد السياسي، أهمية بالغة خاصة فيم يتعلق بالنظم السياسية في العالم الثالث ومنها الجزائر، باعتباره ا بلدا ينتمي إلى حظيرة العالم الثالث من جهة و إلى المنطقة العربية و الإسلامية، من جهة أخرى،حيث باتت ظاهرة الفساد السياسي إحدى المشكلات التي تقوض العملية التنموية في جوانبها المختلفة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،ويمكن إجمال الأهمية العلمية و العملية للموضوع فيما يلي:

الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية للموضوع فيما يلي:

1-إثراء الموضوع و محاولة شرح أسباب التأثيرات و النتائج المختلفة للفساد السياسي في عرقلة التنمية المستديمة في الجزائر، حيث بات الفساد يهدد مصالح الأجيال القادمة في مستقبلها السياسي و الاقتصادي،ومقوضا للعملية الديمقراطية بحيث أصبح يحد من فرص المشاركة السياسية في صنع القرارات من طرف المواطنين.

2-محاولة سد النقص فيما يخص الكتابات من رسائل و أطروحات تحاول معالجة موضوع الفساد السياسي و علاقته بالتنمية،فقد ظل هذا الموضوع إلى عهد قريب إحدى

---

1 عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،**الفساد و الإصلاح**، ،(دمشق:منشورات اتحاد الكتاب العرب،2003)،ص 88.

2 Edwin zaccai**;" émergence du développement durable" voir le** 07/01/2007 dans <http://www.ulb.ac.be/igeat/ulb_igeat/upload/dd_reims05_9-zaccai.pdf>

الطابوهات التي لا يجوز لأي كان الخوض فيه،لذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لكسر الحواجز و البحث و الغوص أكثر في هذا الموضوع.

الأهمية العملية: و تتمثل في:

إذا كان دافيد استون قد دعا إلى ضرورة تسييس العلم من خلال ربطه أكثر بالواقع فإننا و من خلال هذه الدراسة سنحاول الانتقال من مستوى الوصف إلى إعطاء الوصفة المناسبة لمعالجة ظاهرة الفساد السياسي،حيث سنعمل على شرح مختلف الآليات الموجودة للتقليل من هذه الظاهرة ،مع تقديم الحلول الممكنة لاحتوائها في الجزائر.

أدبيات الدراسة:

يعد موضوع الفساد السياسي من المواضيع المتداولة في وقتنا الحاضر،خاصة على مستوى الباحثين في الغرب،و من بين المتخصصين في هذا المجال نجد باحثوا العلوم السياسية،خبراء الاقتصاد السياسي ،خبراء البنك العالمي، ويعتبر مايكل جوهنستون(michæl johonston) وهايندنهايمر(heindnheimer) احد الباحثين البارزين الذين كتبا حول موضوع الفساد السياسي،بالإضافة إلى كل من باولو ماورو (Paulo Mauro)،كما نجد كلا من دانيال كوفمان(Daniel kauffman)،دانيال دومال (Daniel dommel)الذي أصدر كتابا بعنوان (face a la corruption)،روبرت كليتغرت(robert klitgart)الذي كتب في الموضوع من خلال كتابه(combattre la corruption)،كما نجد من الباحثين من اهتم بموضوع الفساد باعتباره ظاهرة متعولمة،و من بين الدراسات في هذا الموضوع نجد كتاب جون زيغلر jhon zigler و جوزيف ستيغليتز(joseph stighlitz)بدراسة تحت عنوان(سادة العالم الجدد) و كذا كتاب جون ابتر (jhon apter) من خلال كتابه (شبكات الفساد العالمية).

إن ما يمكن الإشارة إليه هو ذلك الاهتمام المتزايد من طرف الباحثين في الغرب بموضوع الفساد السياسي،حيث تمتاز الدراسات بالغزارة و التنوع ،لدرجة أن هناك من المؤسسات الدولية من أصبحت تستقل بهذا الموضوع و تتفرد به و منها منظمة الشفافية الدولية،التي تصدر تقريرا سنويا ترصد من خلاله وضعية الفساد في العالم،و اقتراح آليات جديدة للتقليل من حجم الظاهرة في مختلف مناطق العالم ،فما يؤسف له في الجزائر ه و

قلة الدراسات في موضوع الفساد السياسي في الجزائر حيث لا تتعدى أصابع اليد ومن بين ما تحصلنا عليه من الدراسات و الكتابات في الجزائر ما يلي:

1-كتاب الفساد و الديمقراطية في الجزائر باللغة الفرنسية للكاتب الإعلامي جيلا ل ي حجاج حيث يطغى على الدراسة الجانب الصحفي والسردي لانتشار الظاهرة منذ الاستقلال إلى اليوم.

2-أطروحة دكتورة باللغة الفرنسية لمحمد حشماوي بعنوان الزابونية في النظام السياسي الجزائري والتي تم إعدادها خلال سنة 2001 ،حاول الباحث من خلالها شرح العلاقة بين أطراف النظام السياسي و المعارضة في الجزائر و كيفية حدوث المساومات السياسية في الجزائر.

3-دراسة عبد الحليم لمام و هي رسالة تقدم بها الباحث لنيل شهادة الماجستير سنة 2003 ركز فيها الباحث على الجانب النظري للفساد السياسي ثم إسقاطه على الجزائر.

أما الدراسة التي سأقوم بها فسأركز من خلالها على شرح علاقة الفساد السياسي بالتنمية المستديمة في الجزائر، لأبين أهم الآثار المختلفة التي يحدثها الفساد السياسي على التنمية المستديمة في جوانبها المتعددة.

المناهج المتبعة في الدراسة:

يمكن إدراج الموضوع الذي سنقوم بدراسته ضمن الدراسات الوصفية،لذا فإننا سنعتمد بالدرجة الأولى على **المنهج الوصفي التحليلي**،باعتباره أفضل المناهج التي تحاول فهم ظاهرة الفساد السياسي وعلاقتها بالتنمية المستديمة في الجزائر.

و يعرف المنهج الوصفي بأنه"طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي،للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة،أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و تصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات مقننة عن المشكلة و تصنيفها و تحليلها و إخضاعها للدراسة الدقيقة"[1].حيث يمكننا هذا المنهج من جمع المعطيات و الحقائق المفصلة، المتعلقة بارتفاع حجم ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر،ثم إيجاد تلك العلاقة بين هذه الظاهرة،و أثرها في التنمية بعناصرها المختلفة.و تعد أول خطوة في هذا المنهج

1صلاح الدين شروخ،" **منهجية البحث للجامعيين**"، (الجزائر:دار العلوم للنشر و التوزيع عنابه، 2003)، ص150.

هي الوعي بمشكلة معينة، ويتجلى ذلك في بحثنا هذا من خلال ما تعرفه هذه الظاهرة من استفحال في الدولة و المجتمع معا،أما الخطوة الموالية في هذا المنهج فهي جمع المعلومات بطريقة منظمة و دقيقة،وهنا ستكون التقارير المختلفة الرسمية و الغير رسمية بمثابة المادة الخام في تحليل هذه الظاهرة وتوضيح انعكاساتها على التنمية،أما الخطوة الأخيرة من هذا المنهج فهي تحليل النتائج و تفسيرها و استخلاص التعميمات التي ستكون من خلال الإجابة على الفرضيات التي نقوم باختبارها.

أما المنهج الثاني المستعمل في الدراسة فهو **منهج دراسة حالة**،وذلك بتتبع ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر،و دراسة مختلف الجوانب التاريخية،و تحليل مختلف الأسباب المكونة للظاهرة،قصد فهم أكثر لنتائج و آثار الفساد السياسي على التنمية المستديمة في الجزائر، باعتبارها العينة التي تكون تحت مجهر الدراسة،فالعينات متعددة في دول العالم الثالث غير أن اهتمامنا سيكون منصبا على الجزائر بالدرجة الأولى،من خلال جمع البيانات و الإحصائيات و الأرقام التي تكشف لنا مختلف المؤشرات و المعطيات المتعلقة بمدى اتساع ظاهرة الفساد في الجزائر.

المنهج الثالث المستعمل في الدراسة **هو المنهج المقارن**، ذلك أن الفكر الإنساني لا يمكن أن يعمل إلا من خلال القيام بعملية المقارنة،لذا فإن استعمالنا للمنهج المقارن يتجسد من خلال دراسة مؤشرات الحكم،في مختلف دول العالم سواء كان متقدما أو متخلفا،فهناك اختلاف في مستويات الفساد من دولة إلى أخرى،كما أن استراتيجيات التصدي لظاهرة الفساد تختلف هي الأخرى من دولة إلى أخرى،كل هذه المعطيات لا يمكن فهمها إلا من خلال إتباع المنهج المقارن.

إشكالية الدراسة:

عنيت الكثير من الأبحاث التي تعالج موضوع التنمية و التخلف في العالم الثالث و من بينها الجزائر، بدراسة مختلف الأسباب التي حالت دون تقدم هذه الأخيرة خاصة وأنها مازالت تعاني العديد من المشاكل و الصعوبات التي حالت دون اللحاق بركب الدول المتقدمة،و صارت مسألة تحقيق تنمية مستمرة و عادلة تعمل على تحقيق مصالح الأجيال الحاضرة و القادمة صعبة المنال مما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات العلمية و الموضوعية التي تبحث عن الأسباب التي تقف حجرة عثرة أمام الجزائر في تحقيق هذا

الطموح الذي أصبح اليوم أحد المطالب المشروعة لدى كل الفئات الاجتماعية.و لعل أهم العقبات التي أصبحت تؤرق الدولة و المجتمع معا مسألة الفساد السياسي الذي أصبحت نتائجه تتعاظم من يوم إلى آخر. لذا فان التساؤل الذي ما فتئ يلفت انتباهنا هو: **هل يمكن اعتبار عامل الفساد السياسي االمعيق الرئيس الذي حال دون تجسيد مسيرة التنمية المستديمة في الجزائر؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة يمكن إجمالها في:

1-ما هي المضامين و المفاهيم المختلفة لكل من الفساد السياسي و التنمية المستديمة؟.

2-هل هناك علاقة بين الفساد السياسي والتنمية المستديمة، و إن كانت موجودة فما هي طبيعة هذه العلاقة؟.

3-ما هي الآثار التي يخلفها الفساد السياسي على الجوانب المختلفة للتنمية المستديمة في الجزائر؟.

4-هل النصوص القانونية، و الأجهزة و المؤسسات المستحدثة كافية للتقليل من حجم الظاهرة؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات نقوم بطرح الفرضيات التالية:

<u>الفرضية الرئيسية:</u>

يمكن اعتبار الفساد السياسي في الجزائر إحدى العوامل الرئيسية،في تجسيد التنمية المستديمة المنشودة من طرف الجزائريين.

<u>الفرضيات الجزئية:</u>

1-الفساد السياسي ظاهرة معقدة و متشعبة سواء من الناحية النظرية أو العملية.

2- للفساد السياسي أثار بالغة الخطورة، تمس مختلف الجوانب المتعلقة بتحقيق التنمية المستديمة في الجزائر، و لعل الخطر الأكبر ما سيلحق أجيال المستقبل من أضرار متعددة الأوجه و الأبعاد.

3-رغم تعدد الآليات التي وضعت للتقليل من حجم ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر إلا أنها تظل دون فائدة.

الخطة المتبعة في الدراسة:

مقدمـــــــــــــــة

الفصل الأول:الإطار المفهومي و النظري لكل من الفساد السياسي و التنمية المستديمة

المبحث الأول:تحديد مفهوم الفساد السياسي.

المطلب الأول:تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد.

المطلب الثاني:أنواع الفساد وأشكاله.

المطلب الثالث:علاقة الفساد السياسي بباقي أنماط الفساد.

المبحث الثاني:تحديد مفهوم التنمية المستديمة.

المطلب الأول:السياق التاريخي لظهور التنمية المستديمة.

المطلب الثاني:العوامل المساعدة على تبلور مفهوم التنمية المستديمة.

المطلب الثالث:مفهوم وأبعاد التنمية المستديمة.

المبحث الثالث:المقتربات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي.

المطلب الأول:الاقترابات النظرية.

المطلب الثاني:الأطر المعرفية.

الفصل الثاني:أسباب و جذور ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر وعلاقتها بالتنمية.

المبحث الأول:الجذور التاريخية المكونة لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر

المبحث الثاني:العوامل الرئيسية لنمو الفساد السياسي في الجزائر و المعرقلة لعملية التنمية.

المبحث الثالث:علاقة الفساد السياسي بالتنمية المستديمة.

الفصل الثالث:أثر الفساد السياسي في عرقلة الجوانب المختلفة للتنمية المستديمة في الجزائر.

المبحث الأول:أثر الفساد السياسي في الجانب الاجتماعي الثقافي.

المبحث الثاني:أثر الفساد السياسي على البيئة و المحيط.

المبحث الثالث:أثر الفساد السياسي في عرقلة النمو الاقتصادي.

الفصل الرابع:السياسة العامة للجزائر فيما يخص التعامل مع ظاهرة الفساد و مكافحته.

المبحث الأول:الآليات الدولية.

المبحث الثاني:الآليات السياسية.

المبحث الثالث:الآليات القانونية و المؤسسية.

خاتمة.

شرح و تبرير الخطة:

قصد الإلمام بالموضوع أكثر، قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، محاولي ن دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بإشكالية الفساد و التنمية المستديمة في الجزائر،ففي الفصل الأول من الدراسة خصصناه بالدرجة الأولى لجانب المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات الأساسية،حيث يمتاز كلا المصطلحين بدلالات واسعة لدى الباحثين،مما جعلنا نفرد جزءا خاصا يهما،و هي محاولة للتأصيل النظري التي تعد ضرورية،و تتكون الإشكالية التي قمنا بطرحها من متغيرين الأول ثابت و مستقل و هو الفساد السياسي،أما المتغير المتحرك فهو التنمية المستديمة،مما جعلنا نخصص المبحث الأول لدراسة المتغير المستقل المتمثل في الفساد السياسي،فيما خصصنا المبحث الثاني للمتغير التابع المتمثل في التنمية المستديمة،فيما خصصنا المبحث الثالث للمقتربات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي كمطلب أول،و الأطر المعرفية التي عنيت بشرح ظاهرة الفساد السياسي كمطلب ثاني.

في الفصل الثاني من الدراسة قمنا بتحليل أهم الأسباب و الجذور التاريخية المكونة لظاهرة الفساد السياسي ،التي سنوضح من خلالها أهم الأسباب المنتجة لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر،لنؤكد من خلالها البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ،و دور العوامل الثقافية في انتشار الظاهرة و استفحالها في الجزائر،و التي ترتبط أيضا بالجوانب التاريخية التي ساعدت على اتساع بؤرة المرض في الجزائر،هذه المعطيات سنشرحها من خلال المبحثين الأول و الثاني ،فيما سنشرح في المبحث الثالث طبيعة العلاقة بين الفساد السياسي و التنمية المستديمة ،من خلال تبيان مدى تأثير الفساد على التنمية المستديمة،مع تقديم أهم النتائج و التفسيرات التي تقدم بها العديد من باحثي التنمية.

أما الفصل الثالث فنبين كيف يمكن أن يكون الفساد السياسي عاملا رئيسيا في إعاقة مسيرة التنمية المستديمة في الجزائر، و ذلك بدراسة أهم الآثار التي تركها الفساد السياسي في الجزائر في مختلف الجوانب المتعلقة بالتنمية المستديمة،ففي المبحث الأول نعالج العلاقة بين ازدياد حجم الفساد السياسي في الجزائر و دوره في تقليل حجم الفرص

الاجتماعية و الثقافية،من خلال انتشار الفقر الإنساني،و كيف ساهمت الزمر التي تحتكر القرار السياسي و الاقتصادي في جعل الشعب يعاني العديد من مظاهر الفقر و الجهل الثقافي،و ازدياد حجم المعاناة لدى فئات واسعة من المجتمع الجزائري،مما يفسر تراجع مؤشرات التنمية البشرية في الجزائر،التي لا تزال الجزائر من خلاله تحتل مراتب متدنية على مستوى الصعيد العالمي،رغم ما تعرفه البلاد من انتعاش في مدا خيل المحروقات من سنة إلى أخرى ،أما في المبحث الثاني فنبين من خلاله أهم الآثار التي خلفها الفساد السياسي،فيما يخص تراجع البيئة و المحيط في الجزائر، الأمر الذي يتجلى واضحا من خلال فوضى البيئة و العمران،و ما تفعله مافيا البيئة و العمران التي و من خلال تواطئها مع الجهات النافذة في المراكز العليا،لا تجد حرجا في انتهاك كل الأعراف و القوانين،من اجل خدمة مصالحها الخاصة و توسيع ثرواتها،مما أدى إلى تراجع مستوى الخدمات البيئية في الجزائر،أما في المبحث الثالث فنعالج أهم التأثيرات التي يحدثها الفساد السياسي في عرقلة عناصر التنمية و النمو الاقتصادي في الجزائر،من خلال ما تمارسه الجماعات النافذة في السلطة، وفي الجهاز البيروقراطي في عرقلة الاستثمار الأجنبي و المحلي الناجع،بانتشار الاقتصاد الطفيلي الغير منتج للثروة،و سنعطي التكاليف الباهظة التي دفعتها الجزائر، مقابل التحرير الاقتصادي،الذي أصبحت البلاد من خلاله دولة مصدرة للثروة مستوردة للفقر،الشيء الذي يعزى إلى غياب الإستراتجية الاقتصادية الواضحة،بحكم اختلاط ما هو اقتصادي بما هو سياسي ،من خلال سيطرة أصحاب النفوذ الاقتصادي على مختلف القرارات السيادية للبلاد،و غيرها من المعطيات المتعلقة بانتشار الأشكال المختلفة للفساد السياسي،و ما صاحبه من نتائج سلبية عطلت التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد.

أما في في الفصل الرابع و الأخير فنركز من خلاله على السياسة العامة للجزائر فيما يتعلق بالتعاطي مع ظاهرة الفساد و مكافحتها، هته السياسة تندرج ضمن الضر و ف و التحولات السياسية و الاقتصادية التي يعرفها العالم،و منها الدعوات المنادية بضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الظاهرة،و توسيع نطاق الحكم الراشد في مختلف الدول النامية،مما يستدعي بنا تحليل مختلف الآليات الدولية من اتفاقيات و تشريعات و توصيات في مجال مكافحة ظاهرة الفساد،و هذا ما سنبرزه في المبحث

الأول،أما المبحث الثاني فنتطرق إلى أهم الآليات السياسية من برلمان و إعلام و مجتمع مدني،و ما ينبغي أن يقوم فيه كل طرف في التصدي للظاهرة،فيما سنخصص المبحث الثالث لأهم النصوص القانونية و التشريعية التي وضعت للحد من ظاهرة الفساد،و سيكون تركيزنا منصبا بالدرجة الأولى على تقييم قانون مكافحة الفساد الجديد الصادر في فيفري من سنة 2006،و كذا قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال الصادر سنة 2005،باعتبارهما النصوص المقننة التي رصدت لمكافح الظاهرة و احتوائها في الجزائر،على أن تكون خاتمة بحثنا عبارة عن مجموعة من النتائج و التوصيات التي نراها مفيدة للحد من ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر،و تحقيق التنمية المستديمة كحق مشروع لكل مواطن.

الفصـــل الأول:

الإطار المفهومي و النظري لكل من الفساد السياسي و التنمية المستديمة.

1- مفهوم الفساد السياسي.

2- مفهوم التنمية المستديمة.

3- الأطر النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي.

الفصل الأول : الإطار المفهومي والنظري لكل من الفساد السياسي والتنمية المستديمة.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد السياسي

المطلب الأول:تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد السياسي.

أولا: معنى الفساد لغة.

يعد مصطلح الفساد إحدى المفردات المتداولة في مختلف المجتمعات والدول خاصة في الأعوام الأخيرة،و لهذه المفردة العديد من الاستعمالات والدلالات اللغوية المختلفة، ولا بأس هنا أن نتطرق إلى الاشتقاقات المختلفة لهذا المصطلح، خاصة ونحن نعلم أن مسألة تحديد المصطلحات في علم السياسة ، تكتسي أهمية قصوى لدى الباحثين، و هذا ما يتطلب منهم ضرورة تحديدها التعمق في الموضوع الذي سيقومون بدراسته .

و تظهر صورة هذا التعدد و التنوع في استعمال هذه المفردة من خلال الاختلاف اللغوي لها في العربية و اللغات الأجنبية، فإذ ا تطرقنا إلى معنى الفساد في اللغة العربية نجدها حسب الاستعمالات الآتية:

مصدر مشتق من الفعل الثلاثي فَــسُــدَ: أي نقيض للفعل صلح فيقال: فسد، يفسد، ويفسد، فسد، فسادا، فسودا فهو فاسد.

قال سبويه : جمعوه جمع هلكى لتقاربهما في المعنى.

يقال : تفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام...و المفسدة خلاف المصلحة و الاستفساد خلاف الاستصلاح.

استفسد السلطان قائده: إذا أساء إليه حتى استعصى عليه[1].كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى فساد الشيء أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية.

أفسد المال : أخذه بغير حق.

فساد الشيء: يعني إبطاله واضمحلاله أي أباره وجعله غير صالح[2].

و بعدما تعرفنا على المعنى اللغوي لكلمة الفساد في اللغة العربية لا بأس أن نتطرق إلى الاستعمالات المختلفة لهذه الكلمة في كل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

---

[1] جمال الدين بن منظور الأنصاري، **لســان العــرب**، المجلد الثالث، (بيروت، دار الكتب العلمية،2003)، ص-ص 412 ، 413.

[2] محمد رضا، " **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة**"، المجلد الرابع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة،)1960، ص 409.

فكلمة الفساد(Corruption) كلمة لاتينية الأصل مشتقة من الفعل (Rumpere) أي التكسير ذلك أن الموظف يقوم بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة[1].

في اللغة الإنجليزية كثيرا ما يقترن هذا المصطلح بالرشوة (Bribery) وهو المصطلح الأكثر شيوعا،(venality)وتعني طلب الرشوة،(graft)وتعني التحلل والفوضى التي تسود المجتمع و هو مصطلح ذو دلالات سوسيولوجية، كما يستعمل كمرادف للجريمة المنظمة(Organised crime) وكذا مصطلح (Extorsion)[2].

و رغم تعدد معاني كلمة الفساد في اللغة الانجليزية إلا أنها تدور في مجملها حول ثلاث أنواع من الدلالات :

1. المعنى الفيزيائي المادي:تدمير الأشياء، التكسير، تفسخ و تحلل الشيء.
2. المعنى الأخلاقي:الإتيان و القيام بفعل أخلاقي مشين،يعبر عن انحطاط الفرد،وتفسخ المجتمع.
3. تحول الشيء من حالته الأصلية الصحية، إلى حالة من التعفن و التفكك.

أما في اللغة الفرنسية : فهناك أربعة عشر مترادف لكلمة الفساد حيث ترد أحيانا بمعنى سوء وتدهور الأوضاع:(pourrissement)، و أحيانا أخرى بمعنى الهبوط والذل والهوان(avilissement) و تارة أخرى بمعنى الفسوق والفجور (immoralité)، الإغراء والإغواء(Subordination).

و بعد أن تناولنا معنى الفساد في اللغة العربية و اللغات الأجنبية لا بد و أن نتطرق إلى معانيها في القرآن الكريم و السنة المطهرة،خاصة و أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنهى عن كل عمل فاسد،من أجل إقامة أمة صالحة،و لذلك فقد ورد هذا اللفظ في كثير من المواضع في القرآن الكريم،حيث بلغ عددها خمسين مرة،و سنقتصر هنا على ذكر آية من كل سورة ذكرت فيها هذه الكلمة منها:

---

[1] فيتو نانزي،**"الفساد الأنشطة الحكومية والأسواق"**، مجلة **التمويل والتنمية**، ديسمبر 1995، ص 24.

[2] سهيل إدريس، جبور عبد النور، **المنهل قاموس فرنسي عربي** ،ط5،(بيروت، دار الآداب، دار العلم للملايين، 1979)، ص 810.

1- قوله سبحانه وتعالى: **{وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}**[*].

2-**{ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...}** [**]

3-**{إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا .}.** [***]

4- **{ قالوا والله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنّا سارقين }.**[****]

5- { الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون }.[*****]

6-**{فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم}.** [******]

7- { قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض}. "[*******]

8- { قال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم وأن يظهر في الأرض الفساد }.[********]

9- **{و فرعون ذي الأوتاد الذين طغوا قي البلاد فأكثروا فيها الفساد}.** [*********]

10- { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون}.[**********]

11- {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}.[**********]

---

[*] الآية 203 من سورة البقرة.

[**] الآية 35 من سورة المائدة

[***] الآية 73 من سورة يوسف

[****] الآية 55من سورة الأعراف.

[*****] الآية 26 من سورة غافر.

[******] الآية 12 من سورة الفجر.

[*******] الآية 40 من سورة الروم.

[********] الآية 22 من سورة الأنبياء.

[*********] الآية 88 من سورة النحل.

[**********] الآية 90من سورة الكهف.

[**********] الآية 23من سورة محمد.

12- {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق عذاب بما كانوا يفسدون}.[**********]

و من خلال ذكرنا لهذه الآيات من الذكر الحكيم، نلاحظ أن استعمال كلمة الفساد كثيرا ما اقترن بمفهوم الإساءة والتخريب والتدمير والإتلاف في الأرض، وغيرها من المفاسد والمنكرات التي نهى الشارع الحكيم عن ارتكابها، معتبرا إياها خروج عن طاعة الله وعن الفطرة التي خلق من أجلها الإنسان، ناهيا عن إتباع الهوى والمفسدين في الأرض.

و إذا كان القرآن الكريم غنيا بلفظ الفساد فإن السنة المطهرة جاءت هي غنية كذلك بهذا اللفظ،حيث ورد في مواضع كثيرة في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة سنقتصر على ذكر بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وشرح ما تتضمنه كلمة الفساد من معنى.

1- قوله عليه الصلاة والسلام :" ... آلا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ".

2- عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".

1 -قوله صلى الله عليه وسلم: « إني لا أحل فساد ما أصلحت ».

وتدل الأحاديث السالفة الذكر بأن مفهوم الفساد يتضمن لمعاني تلف الشيء وخسرانه، والخروج عن الخلق السليم، تغير الحال من الصلاح إلى التلف والبطلان، وكذ ا فساد الأنساب والعلاقات الأسرية بين الناس.

ثانيا: تحديد مفهوم الفساد اصطلاحا.

لقد تعددت المفاهيم المختلفة للفساد و التي يمكن أن نوردها فيما يلي:

المفهوم الإسلامي للفساد : في الاصطلاح الشرعي يشمل جميع المحرمات والنواهي التي أمر الإسلام باجتنابها وتنقسم إلى :_مفاسد دنيوية ومفاسد أخروية.

********** الآية 50من سورة الشعراء.

وإذا رجعنا إلى التراث الإسلامي وما يزخر به من إسهامات فيما يخص الحديث عن موضوع الفساد السياسي ، فإن هناك إسهامات للعديد من المفكرين المسلمين ممن يتكلمون عن فساد الأمراء والمماليك ،ولا بأس أن نقتصر فقط على إسهامات كل من ابن خلدون ،وابن الأزرق،عبد الرحمان الكواكبي و محمد الغزالي الذين تحدثوا بإسهاب في هذا الموضوع :

أ-**عبد الرحمان بن خلدون** : يرى ابن خلدون أن الفساد وما يتضمنه من بذخ وترف ومجون وغيرها من العناصر المتداخلة دائما ما تؤدي إلى أفول الحكم وسقوط الدولة في يد ملك عضد يقضي عليها ، ليبدأ مرحلة تأسيس جديدة قوامها العصبية ،إذ يرى أن سيطرة ذوي النفوذ من الحكام والأمراء لساحة النشاط الاقتصادي، فيؤدي إلى ذهاب رأسمال الفلاح « ... ويتكرر ذلك على التاجر والفلاح ... بما يذهب رأسماله فيقعد عن سوقه، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة فينقبض الفلاحون عن الفلاحة ويقعد التجار عن التجارة » .[1]

ب- **أبو عبد الله بن الأزرق:** الذي رأى في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك، أن الفساد هو عندما يحدث نوع من الاختلاط بين التجارة والإمارة إذ يقول: «... لا خفاء أن تجارة السلطان تؤدي إلى ضرر الرعية، وفساد الجباية وأنها تؤول بآخره إلى خراب العمران ونفاذ الدولة ...»[2] وبالتالي يمكن القول أن الكاتب يعبر عن حقيقة موجودة ومنتشرة بكثرة في مختلف الأنظمة المعاصرة،التي أصبحت فيها السياسة هي الطريقة المثلى للكسب والبزنسة .

ج-**عبد الرحمان الكواكبي:** يعتبر عبد الرحمان الكواكبي احد رواد النهضة العربية المعاصرة ،وقلما متميزا في معالجته لظاهرة الفساد السياسي ،كون هذا المفكر عايش مرحلة حاسمة من تاريخ الأمة العربية و الإسلامية التي شهدت انتهاكات صارخة من

---

[1] عبد الرحمان ابن خلدون ، **المقدمة** ، ضبط وشرح وتقديم محمد الإسكندراني ، ط3 (بيروت :دار العربي 2001) ،. ص 265 .

[2] الطاهر سعود ، "**موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي كتاب بدائع السلك في طبائع الملك**" مأخوذة من أوراق الملتقى الدولي تحت عنوان الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول جامعة فرحات عباس 08 _09 أفريل ،قسنطينة:مكتبة اقرأ، 2007)، ص48 .

طرف سلاطين الدولة العثمانية ،التي اعتمدت مبدأي العنف و الاستبداد لاستمرار وجودها في الحكم و الخلافة ،و من الوسائل التي استعملتها في هذا المجال ما يلي:

ا-الحرب الاقتصادية و التحكم في موارد الجباية ،التي كانت تجمعها من الأقاليم.

ب-محاولة التتريك بنقل عناصر غير عربية أو العكس من خلال تزاوج الجيوش التركية بالعربيات

ج-تكميم الأفواه و ملاحقة الأصوات المنادية بضرورة تحرر الشعوب العربية من قبضة الأتراك، وهذا ما يتجلى في الإعدامات التي قامت بها السلطة التركية سنة 1916التي كشفت الوجه العدواني للسلطة العثمانية،لذا جاءت كتابات الكواكبي كثورة و رفض لواقع الأمة الإسلامية الرازحة تحت الركود و الاستعمار بشتى ألوانه.

لقد شخص الكواكبي علة تخلف المسلمين ،مرجعا إياها إلى الاستبداد و الاستئثار بالسلطة أطول وقت ممكن من طرف الحكام و السلاطين الذين لا همٌ لهم إلا البقاء في كرسي الحكم ،حيث يعرف الاستبداد بقوله :"الاستبداد لو كان رجلا و أراد الانتساب لقال :أنا الشر و أبي الظلم ،و أمي الإساءة ،و أخي الغدر، و أختي المسكنة و عمي الضر ،و خالي الذل ،و ابني الفقر ،وبنتي البطالة، و عشيرتي الجهالة، ووطني الخراب ،أما ديني وشرفي فالمال، المال، المال..."[1] .

إنٌ هذا الوصف الدقيق الذي تقدم به الكواكبي إن دل على شيء فإنما يدل على معايشة الكاتب لهذا الواقع الذي كان طرفا فيه،فقد تمرس عدة مهام منها رئيس غرفة التجار لمدينة حلب،عمله في حقل الصحافة ،كما اشتغل في المحاماة ما سمح له بفهم ما يدور في الساحة السياسية آنذاك ،و يدرك الخطورة التي يمثلها فساد و استبداد الحكام في انحطاط و تخلف الأمة،حيث يقول :"قد اثبت الحكماء المدققون بعد البحث الطويل العميق،أن المنشأ الأصلي لكل شقاء بني حواء هو أمر واحد لا ثاني له، ألا و هو وجود السلطة القانونية منحلة و لو قليلا، لفسادها ،لغلبة شخص أو أشخاص عليها ".[2]

د-محمد الغزالي:من بين المفكرين المسلمين المعاصرين الذين تطرقوا لموضوع الفساد السياسي ،محمد الغزالي رحمه الله ،الذي تطرق لهذا الموضوع بإسهاب في مختلف

1نقلا عن علي نوح،" الكواكبي:صوت النهضة العصروي في خطاب النهضة" **،مجلة المستقبل العربي:**عدد196،ص108

[2] الكواكبي ، مرجع نفسه، ص108

كتاباته،حيث يرى بان سبب بلاء الأمة الإسلامية ،يرجع بالأساس إلى انتشار هذا الداء في مختلف الأقطار الإسلامية ،و لا شك أنّ ذلك يعود إلى الميوعة الفكرية في استعمال مفهوم الشورى التي غابت ،في تسيير الشؤون السياسية للأمة،مما أدى إلى تعسف الحكام و حمل الناس على الطاعة و الولاء الأعمى للحاكم،حيث يدرج مثالا حيا لصاحب الكلمة المشهورة :"**أمير المؤمنين هذا فان هلك فهذا،فمن أبى فهذا**"[1] مشيرا إلى سيفه.

ومن خلال ما سبق ذكره من أهم التعاريف المقدمة للفساد السياسي من وجهة نظر الإسلامية يمكن استنتاج ما يلي:

1. اعتماد المعيار الأخلاقي و القيمي في تحديد المضامين المختلفة للفساد السياسي
2. يعبر الفساد من خلال هذه التعريفات المقدمة على حالة من الفوضى و الاختلال التي تعيشها الأمة، نتيجة لغياب الشورى، وغيرها من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.
3. يجسد الاستبداد و التعسف و الإكراه في استعمال السلطة إحدى العلل المنتجة لظاهرة الفساد السياسي في العالم العربي و الإسلامي.

المفهوم القانوني للفساد:

يقترن مفهوم الفساد من وجهة نظر القانونيين، بتلك العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الفاسد (Corrupteur) والمفسد (Corrompu) للاحتيال على القاعدة القانونية لبلوغ مصلحة الطرفين؛ ففي ظل ما يتداول لدى القانونيين، باعتبار الرضا أساس التعاقد (تقبض الثيران من قرونها وتقبض الرجال من أقوالها)، فإن الفساد يبدأ بمحاولة الموظف العام وعد الطرف الآخر بتقديم خدمة معينة مقابل مزايا مادية خاصة. وعليه فقد عرف الفساد حسب القانون الفرنسي بأنه:"إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة [2].

ويوضح القانون الجنائي الفرنسي بصفة أوسع وإلماما لمصطلح الفساد وذلك من خلال اعتبار الفساد خيانة واغتصاب الواجبات الملقاة على عاتق الموظف، فهو يعبر عن سوء استغلال حقيقي للثقة التي وضعتها الدولة والأجهزة الحكومية تجاه هذا الشخص.

---

[1] محمد الغزالي،"**الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الإسلامية**"،(الجزائر:دار المعرفة، 2004)،ص52

*1 Daniel Dommel, **Face a la corruption**, (Alger: édition Ibn Khaldoun, 2004) p. 09.*

وينقسم الفساد من الزاوية القانونية إلى:

الفساد الايجابي : وهو فساد موجود ولكنه غير ظاهر للعيان، إذ يحدث هذا النوع من الفساد على المستوى الحكومي والإدارات المحلية للدولة، وذلك بخيانة الوظيفة مقابل مزايا مادية والتي يصطلح عليها باللغة الفرنسية (pots de vins)، ذلك أنها تحدث عن طريق مفاوضات سرية بين الطرفين، ويكون المفسد أو الذي يقبل الرشوة الطرف الرئيسي في هذا النوع من الفساد.

الفساد السلبي: على عكس النوع الأول فإن النوع الثاني من الفساد هو ذلك الذي يكون فيه الفاسد أي الذي يعمل على تقديم الرشوة الطرف الأساس في تحديد هذا النوع من الفساد، وتكون هذه الوعود والمزايا المادية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، من طرف الموظف سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، لإبرام وعقد صفقة معينة[1].

و ما يمكن استنتاجه من خلال هذا التعريف الذي يعتبر محل اعتراف مجموعة كبيرة من الباحثين القانونيين،و حتى المؤسسات الدولية ،و على رأسها البنك العالمي،هو التركيز على مبدأ "إساءة استعمال السلطة" ،حيث نجد أن فقهاء القانون الإداري الفرنسي، هم من درسوا و طوروا استعمال هذا المصطلح القانوني،و إذا أردنا أن نجمل أهم مكونات هذا التعريف يمكن تلخيصها كالآتي:

- إساءة استخدام الوظيفة أو المنصب الرسمي من طرف الموظف الحكومي
- استخدام هذه السلطة قصد تحقيق مصلحة خاصة.
- هناك حالات أخرى تندرج ضمن سوء استخدام السلطة، و هي التي يكون فيها الهدف من المصلحة العامة ليس هو الهدف الذي حدده القانون لعمل معين[2]

  كان يستعمل مسئول في إدارة معينة،السلطة المخولة له لتحقيق امتيازات خاصة لأقاربه،أو معارفه من الأصدقاء.

---

[1] *Roger Albernhe, Alberte Chavannes, **Juris Classeur pénal annexer fondateur**: Tom 2, 166à 294(Paris : 1990) j.l'abric. Article177à183.4.1984.*

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية،**الفساد في الحكومة** ، (تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية و مركز التنمية الاجتماعية و الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة في 11-15ديسمبر 1989، عمان:منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،)1994،ص ص88- 89.

- كذلك قد يتخذ سوء استخدام السلطة ،اتجاها آخر كمخالفة الإجراءات المتبعة أو خلق إجراءات منافية لما هو متعارف عليه لأسباب معينة .

و على الرغم من أن فقهاء القانون الإداري، حاولوا أن يعطوا مفهوما دقيقا للفساد،من خلال التوسع في استعمال "مبدأ إساءة استخدام السلطة"،إلا أن هذا التعريف يظل ناقصا ،لاقتصار استخدامه في الفساد الذي يحدث في القطاع العام، دون القطاع الخاص.

الفساد من منظور الاقتصاد السياسي:

تختلف نظرة علماء الاقتصاد السياسي،في تناولها لمفهوم الفساد ،عن نظرة فقهاء القانون الإداري،حيث نجد أن الاقتصاديين يميلون إلى استعمال مفهوم أوسع للفساد،وهذا ما يمكـــن ملاحظته من خلال التعريف الذي تقدم بـــه فيتو تـــانزي(Vito Tanzi) الذي عرف الفساد بأنه :"تعمد مخالفة مبادئ و قواعد العمل بهدف الحصول على مزايا شخصية،أو مزايا لذوي الصلة و المعارف".[1]

من خلال هذا التعريف نجده أنه يتناول هذا التعريف عدة عناصر يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- التعمد في انتهاك المبادئ و الأسس الخاصة بقواعد، و أساليب العمل المتعارف عليها
- تحقيق الفرد من خلال السلوك الفاسد، مصلحة معينة لصالحه أو للأقارب.
- التركيز على العوائد الاقتصادية و المالية،لذا فإنّ السلوك الفاسد يشمل القطاع العام و القطاع الخاص، في آن واحد،حيث نجد أن التعاريف تركز على استغلال الموظف للمهام الملقاة على عاتقه سواء كانت عامة أو خاصة ،قصد تحقيق امتيازات غير مبررة،مهما كانت طبيعتها،و يكون الحصول على الكسب الغير مشروع ،كالسيطرة على المال العام، الرشاوى،و العمولات،الجوهر والغاية الرئيسية ،المتوخاة من عملية الفساد.

و رغم محاولة الاقتصاديين، الهادفة إلى ضبط مصطلح الفساد،من خلال التركيز عل المعيار المادي الذي يحصر الظاهرة في جوانبها الاقتصادية و المالية،إلا أنّ ما يعاب على هذا الاتجاه، هو إهماله لعناصر مختلفة أخرى،و التي تتعدى الجانب المادي،فهناك قيم

---

[1] صابر عمرو،" الفساد الإداري و الاقتصادي رؤية واقعية إسلامية"، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد9، ص83.

اجتماعية لها دور مهم،في تحديد السلوكات الفاسدة عن غيرها،فالاقتصاد وحده لا يمكن له أن يفسّر لنا الظاهرة في جوانبها المختلفة، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال علم الاجتماع السياسي.

الفساد من منظور علم الاجتماع السياسي:

الفساد من هذا المنظور يتعدى الجوانب المتعلقة باستعمال السلطة والنفوذ، إذ يتم تعريفه على أنه:« ليس قاصرا على ما يلحقه بالمال العام من تخريب وإتلاف وتبديد، ولكنه يعمل في نفس الوقت على تدمير مصفوفة طويلة من القيم والمثاليات، قيم إنجاز العمل، والطموح والولاء للوطـــــن.... »[1].

فالفساد ينظر إليه من هذه الزاوية على أساس أنه يعبر عن بنية وتنظيم علاقات تتحكم بنسب مختلفة في الإنتاج الاجتماعي الإنساني الذي يطلقه مجتمع ما، ولا يؤدي هذا الناتج دوره ووجوده المطلوب منه، وهو تحقيق النمو الاجتماعي ووضع خطط تنموية للمجتمع، مما يؤدي على تخلف المجتمع المبتلى بالفساد، وعدم القدرة على التلاؤم مع روح العصر وأهدافه وتدفع به إلى الضمور، والاضمحلال والانغلاق، وإلى تهميش أغلب فئات الشعب[2].

فهو يعبر عن انهيار سلم القيم الاجتماعية من جهة و يولد أزمة ثقة بين الحاكم و المحكوم من خلال نزع، ثقة الأفراد في تسيير أمورهم السيادية والحياتية من جهة أخرى. ويتضمن الفساد وفق هذه النظرة انحلال وانهيار وعدم الاتفاق في التعبير عن السلوكات الفاسدة وغير الفاسدة، فما هو فاسد لدى مجتمع معين، قد يكون بمثابة عرف وسلوك مقبول لدى مجتمع آخر. فهناك مجموعة من الخصائص الاجتماعية للمجتمع تختلف من مجتمع لآخر، فعلى سبيل المثال مدى علاقات التحفظ التي تسود الروابط الاقتصادية والاجتماعية،حيث في المجتمعات التي تسودها علاقات التحفظ بسب ب الاتصالات الوثيقة والمستمرة فيما بين جماعات المواطنين، الذين تربطهم ببعضهم البعض علاقات حميمية، ويتوقون إلى إضفاء الطابع الشخصي على معظم العلاقات، فإنه كلما كان دور الدولة كبيرا، ازداد احتمال أن تستخدم أدواتها من قبل الموظفين العامين،

---

[1] أحمد الأصفر، **علم اجتماع التنظيم ومشكلات العمل** ،(دمشق: منشورات الدار الجامعية، 2003)، ص 235.

والمستخدمين المدنيين لمحاباة جماعات معينة[1]. لذا نجد **رونالد ريث وسميكنز** يعرفان الفساد بأنه:« كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا، ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه »[2].

و من خلال ذلك نجد انق أصحاب هذا الإتجاه يركزون في تعريفهم للفساد على الحكم الذي يطلقه المجتمع، على مختلف السلوكيات الفاسدة، حيث يصنف الباحثون في هذا المجال ثلاث أنماط من الفساد:

- **الفساد الأبيض:** هذا النوع من الفساد يكون مقبولا من طرف الجميع و لا يخضع صاحبه للعقاب.
- **الفساد الرمادي:**هذا النوع من الفساد يتفق إفراده على تشنيعه، لكنهم **لا** يتفقون على العقاب الواجب وضعه على صاحب هذا السلوك، حيث لا يعدو أن يكون هذا السلوك مجرد خطأ يمكن للمجتمع صرف النظر عنه.
- **الفساد الأسود:**هذا النوع من الفساد يتفق الجميع على تشنيعه و تجريمه من خلال تسليط أقصى العقوبات على صاحبه.

إلا أنّ ما يعاب على هذا الاتجاه هو النسبية و المعيارية المفرطة في تحديد وضبط مفهوم الفساد،فم هو فاسد في مجتمع ما قد يكون غير ذلك في مجتمع آخر ، فما هو فاسد في الزمان الماضي قد يكون غير فاسد في وقتنا الحاضر،كما أن التصنيفات المقدمة قد تتداخل فيما بينها ،باعتبار أنّ القيم الاجتماعية هي المحدد الرئيسي ،في ضبط السلوكيات الفاسدة من غير الفاسدة.

من وجهة نظر علماء التنمية الإدارية:

كثيرا ما يرتبط مفهوم الفساد باعتباره معضلة بيروقراطية تعرقل السير الحسن لشؤون الإدارة، ومن بين التعاريف التي يمكن ذكرها في هذا المجال ما يلي:

1 - « هو كل سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية».

---

[1] فيتو تانزي ، الفساد في الحكومة، المرجع السابق الذكر ، ص. 26.

[2] محمد سهيل العبد الله ،" **الآثار الاقتصادية للفساد**" تم تصفح الموقع يوم:08 /2007/04

< HTTP: //www.azzaz culture.org/home/modules.php? name=News.& File: article& sid=40 >

2 - « هو مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، الهادفة إلى التأثير على سير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو غير المباشرة».

3 - « هو سلوك استثنائي تفرزه الفجوة الكبيرة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في دنيا الإدارة، أو الفجوة بين النظرية والتطبيق ».

4 - « هو طريقة بديلة لأداء الأشياء تغاير الطريقة المألوفة أ و الطريقة المحددة رسميا».[1]

و ما يمكن أن يلاحظ على هذه التعاريف هو التشديد على الصورة السلبية التي يخلفها الفساد باعتباره مرض بيروقراطي ينهك المسار التنموي للدولة والمجتمع.

فيما يرى كتاب آخرون بأنّ الفساد هو نتاج ظروف أملتها بيئة معينة وهو بالنسبة لهم يمثل حالة عادية، ولا يمكن التنصل من هذه الظاهرة؛ فهو حسبهم:« تصرف مقبول ومرغوب من قبل طرفين تعجز الطرق الرسمية والأساليب التقليدية عن تحقيق مصالحهما أو الوصول إلى أهدافهما الشخصية »[2]. و بذلك فهو سلوك إداري لا رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي تحتمه الظروف والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع في مسيرته التنموية لبلوغ ما يعبر عنه عند **هنتغتون** بعملية التحديث (Modernization).

و تركز التعاريف الواردة في هذا الإتجاه على الأمراض البيروقراطية التي يصاب الجهاز الإداري الحكومي من تعقد في الإجراءات ،و بطئ في تنفيذ القرارات،مما يجعل الافراد يقبلون على تقديم الرشاوى قصد تبسيط الإجراءات و اختصار الوقت.

و من أهم الانتقادات الأخرى التي يمكن أن توجه لأصحاب هذا الاتجاه ظاهرة ما يلي:

1. التركيز على الفساد الذي يحدث في الجهاز الرسمي في الدولة، خاص ة في القطاعات الحكومية، متناسين بذلك الفساد الذي يحدث خارج الأطر الرسمية.
2. التركيز أكثر على الفساد الصغير الذي يحدث على المستويات الدنيا.

---

[1] عامر الكبيسي ، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة** ، (الرياض: المكتب الجامعي الحديث ، 2005)، ص .09 .

[2] المرجع نفسه ،ص.10

<u>من وجهة نظر علم السياسة</u>: ظل مفهوم الفساد محتكرا إلى زمن طويل من طرف باحثي علم الاجتماع،و المدارس القانونية التقليدية ،والفلسفة السياسية ،التي ظلت تنظر إلى العامل الأخلاقي باعتباره المحدد الأساسي في ضبط المفهوم،حيث نجد أن

أرسطو(Aristote)،أثناء تصنيفه للنظم السياسية قدم لنا أهم النظم الفاسدة من خلال هيمنة وحكم الفرد،و نزوعه إلى ممارسة الاستبداد و الطغيان على الأعضاء الذين يكوّنون مجتمع المدينة،و تعدّ النظم الملكية المطلقة،و المونارشية(حكم الأقلية) إحدى النظم الأكثر فسادا من بقية النظم و الحكومات الأخرى حسب أرسطو.

أما **ميكيافلي(machiavel)** فقد ربط انتشار ظاهر ة الفساد بفكرة فكرة الحرية التي أصبحت لصيقة بمفهوم الأنانية،بحيث أنّ حرية الفرد لا تتجسد إلا إذا فعل ما يشاء،مما يؤدي به في النهاية إلى تكسير جميع القيم، و الأعراف السائدة في المجتمع. أمّا **مونتيسكيو**(Montesquieu) فيعتبر أن الفساد متأصل في الطبيعة الإنسانية،التي تمتاز بالنقص و عدم الاكتمال .

يمكن القول أنّ نظرة الفلسفة السياسية التقليدية، لظاهر ة الفساد السياسي تركز على الانحطاط الذي يصيب المؤسسات العامة،أي تحريف المبادئ التي يستند عليها النظام السياسي ،و هي النقطة المشتركة التي يتفق فيها كل من أرسطو و ميكيافلي و مونتسيكيو

أما لاسويل (LASSWELL) فيصف الظاهرة و يعتبرها أسلوب وطريقة للتمرد في الحياة(AS A WAY OF LIFE)فالفساد بالنسبة إليه يعد واحد من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة و الخاصة بالأمس و اليوم،و في أي مكان في المجتمعات الإنسانية.[1]

أما هنتغتون صموئيل (HUNTINGTON)فيعرف الفساد السياسي: "بأنه سلوك يتضمن انحراف المسئولين العامين،وانتهاكهم للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي،لتحقيق مصالحهم الخاصة "[2]

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية،**<u>الفساد في الحكومة</u>**، المرجع السابق الذكر، ص.48

[2]SAMUEL P.HUNTINGTON.**<u>POLITICAL ORDER IN CHANGING SOCIETIES</u>**.(U.S.A:YALE UNIVERSITY PRESS1979).P.59

ويرى هنتغتون أن توسع ظاهرة الفساد و انتشارها،في دول إفريقيا و أمريكا اللاتيني ة يرتبط بعملية التحديث المستمرة التي تتعرض لها هذه الدول،فغياب المأسسة السياسية الفعالة،خلال فترة التحديث الواسعة التي عرفتها مختلف دول العالم الثالث في القرن العشرين،أدى إلى ظهور قيم جديدة تشجع الفساد من داخل النظام و من خارجه.

و إذا كان هنتغتون قد ربط مفهوم الفساد من خلال غياب المأسسة الفعالة،فإنّ من الباحثين من ربط مفهوم الفساد السياسي، بما تقوم به النخب الحاكمة و ما يجمعها من مصالح،حيث يعرف **باديلو**(**J.G.PADIOLEAU**)الفساد السياسي بانه: " المصالح المتبادلة بين النخب السياسية،أي علاقات العرض و الطلب بين النخب السياسية و الإدارية و القوى المالية".[1]

و قد حاول الباحث من خلال هذا التعريف تجاوز الإطار التجريدي لمختلف التعاريف المتعلقة بمفهوم الفساد السياسي،و جعل المفهوم ملموسا و محسوسا أكثر، و ذلك من خلال تحديده للسلوكات المنحرفة الأكثر احتيالا في مختلف الأنشطة التي ترتبط باتخاذ القرار سواء كان ذلك على المستوى العام أو الخاص.

أما ميني(MENY.Y)فيعرف الفساد السياسي بأنه:"شكل للتبادل الاجتماعي السري،يعمد من خلاله من يمسكون بزمام السلطة السياسية و الإدارية إلى تقدير سلطات اتخاذ القرار أو النفوذ التي يمارسونها،بمقتضى تفويض أو وظيفة ما تقديرا ماديا".[2]

غير أن التعريفين المقدمين من طرف،بادليو و ميني لم يعطيا الحدود اللازمة لضبط مفهوم الفساد السياسي،فحاولا إعطاء المفهوم أكثر شساعة،و امتدادا لاحتواء جميع الأفعال الفاسدة،بحيث لم يوضحا لنا شروط التبادل،كما أن ميني ركز كثيرا على المقابل المادي،فقد نجد المكافآت تتعدى الجانب المادي، لتنتقل إلى مكافآت رمزية معنوية.

كما نجد من الباحثين من ربط مفهوم الفساد السياسي، بعد ة معايير مستفيدين بذلك م ن التداخل المعرفي الحاصل بين مختلف العلوم و المعارف،مثل معيار المصلحة العامة،معيار الوظيفة العامة،معيار اقتصاد السوق الذي تلعب فيه الأيادي السوداء دورا

---

[1] خليل سوزان،مترجما،**الفساد**،ط1.(مصر:عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية،2003)،ص.33.

سلبيا في تشويه الاقتصاد و جعله أكثر فوضى،و هذا ما سنلحظه من خلال التعريفين التي سنقدمهما قبل أن نتقدم بالتعريف العلمي و العملي لمفهوم الفساد السياسي .

1. تعريف **عمر الحسن**:الذي عرف الفساد السياسي بأنه انحراف عن الواجبات الرسمية، التي ترتبط بالمنصب العام، الذي يكون بالانتخاب أو بالتعيين، من اجل تحقيق مصلحة خاصة، شخصية كانت أو عائلية أو فئوية، أثناء ممارسة الحكم و السلطة.

2. تعريف **إكرام بدر الدين** الذي عرّف الفساد السياسي بأنه:"نمط من أنماط السلوك السياسي، يقوم به المسئول أو صاحب المنصب العام و يهدر من خلاله بعض القيم و الضوابط التي تحكمه في أداء عمله سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أم لا،وسواء خالف توقعات الرأي العام أم لا،في سبيل الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية، بما يتعارض مع المصلحة العامة".[1]

إن عدم اتفاق الباحثين حول مفهوم موحد للفساد السياسي، يعز ى إلى الاتجاهات الفكرية المختلفة لكل باحث، إلا أنهم يتفقون جميعا على خطورة الظاهرة، و قد تكون نقاط مشتركة،في تفسيرهم و شرحهم للظاهـــرة ،لهذا يـــرى **بيير لاكـــوم (Pierre Lascomus)** أن مفهوم الفساد ضحية الغموض الذي يكتنف المعنى الشائع،بحيث يستعمل من طرف الباحثين و الإعلاميين و السياسيين بصفة خاصة كمفهوم عام للدلالة على الأشكال المختلفة لاستغلال المنصب و السلطة،سواء كانت عامة أو خاصة.[2]

تعريف إجرائي لمفهوم الفساد السياسي:

من الصعب التوصل إلى تعريف دقيق و شامل لظاهرة الفساد السياسي،و هذا راجع لتعقد الظاهرة وتداخلها ،و تشابكها سواء على مستوى الطرح الأكاديمي،بحكم أن الموضوع محل اهتمام مختلف الباحثين،على اختلاف تخصصاتهم العلمية و المعرفية،أو على المستوى العملي بحيث تتداخل في الفساد السياسي العديد من

---

[1] عيسى عبد الباقي،**الصحافة و فساد النخبة دراسة الأسباب و الحلول** ،ط.1، (القاهرة:العرب للنشر و التوزيع، 2005)، ص.19.

[2] سوزان، **الفساد**، المرجع السابق الذكر،ص ص.24-25

الجوانب السياسية منها و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،لذلك فانه يمكن تعريف الفساد السياسي بأنه:"

انحراف سياسي يتضمن الاستخدام الغير مشروع، للوظائف و موارد الدولة العامة، و مكاسبها، قصد تحقيق مصلحة خاصة".

شرح لأهم العناصر التي يتكون منها التعريف:

1. **انحراف سياسي:** ونقصد من خلاله الخروج و لو قليلا عن القيم السياسية، المناقضة لقيم الحرية و المساواة و حقوق الإنسان، ذلك أن مسالة الحق في حكومة نزيهة، تخضع للمساءلة أصبحت اليوم إحدى الحقوق الأساسية بالنسبة للشعوب و المجتمعات في وقتنا الراهن.
2. **الاستخدام الغير مشروع للوظائف:** باعتبار الفساد السياسي ،مناقضا لمبدأ الشرعية،فانه يتضمن مختلف السلوكات الفاسدة التي يتعمد من خلالها المسئول الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان،من خلال الإبتزاز و الرشوة و غيرها من أشكال و أنماط الفساد المتعددة.
3. **موارد الدولة العامة و مكاسبها:**تختلف هذه الموارد من دولة إلى أخرى ، **إلا** أن هذه الموارد و المكاسب، تمتاز بالتنوع فهناك موارد و مكاسب سياسية ، اقتصادية، بشرية، قيم معنوية رمزية ،التي كثيرا ما تكون عرضة للهدر و التبذير و الانتهاك من طرف المسئولين في الدولة.
4. **تحقيق مصلحة خاصة:**و يكون ذلك من خلال التضحية بالمصلحة العامة وتحويلها إلى مصلحة خاصة بفرد أو جماعة معينة قد تكون واسعة مثل الأحزاب، أو ضيقة مثل الزمر الحاكمة، أي تحويل الشأن العام إلى شأن خاص.

المطلب الثاني: تصنيف الأنواع و الأشكال المختلفة لظاهرة الفساد السياسي

أولا: أنواع الفساد

هناك تقسيمات شتى لظاهرة الفساد، غير أني سأختصر هذه التقسيمات فيما يلي:

1-: من حيث الانتظام والاتساق:

أ- **الفساد المنظم :** وهو ذلك النوع من الفساد الذي يكون ظاهرا ومعروفا من قبل مختلف المتعاملين فيما بينهم، إذ تكون قواعد الفساد معروفة لدى الجميع، فإذا أراد شخص معين بلوغ مصلحة معينة، فإنه يعرف مختلف إجراءات الفساد، والعمولة التي يدفعها مقابل الحصول على المنفعة المراد الوصول إليها.

ب- الفساد الغير منظم : ويعتبر أخطر من النوع الأول من حيث التكاليف ذلك أن الشخص الذي يريد القيام ودفع العمولة،تقابله الإجراءات والقواعد التي لا تكون معروفة أو محل اتفاق من طرف الجميع، فتزيد المساومات مما يزيد من ثمن وتكلفة الفساد[1].

2- من حيث المستوى

أ- **الفساد الكبير(grand corruption):** يكون هذا الفساد منتشرا في المستويات العليا للدولة ويتصل بالقضايا الكبرى، والمتعلقة أساسا بنهب وسلب مختلف الموارد الموجهة لعقد صفقات، والقيام بمهمات وغيرها من برامج التمويل المالي ويكون هذا المستوى من الفساد بكونه أكثر تنظيما ومهيكلا، ومن الأمثلة والنماذج من هذا الفساد:

- المكافآت التي يتقاضاها الموظفون السامون والمسؤولون الكبار في الدولة، كأن يصبحوا هم من يمول حاجيات المجتمع الأساسية.
- استيراد السلع من دون دفع الرسوم.
- تحديد أسعار باهظة لأسعار وخدمات ذات جودة رديئة.
- دفع الرشاوى مقابل الإعفاء من دفع القروض.
- تحويل الموارد العمومية بواسطة ممارسة النفوذ والسلطة لبلوغ المنافع الخاصة.
- اختلاس وتحويل الأموال الموجهة لبرامج مكافحة الفقر والأمراض المزمنة وتحويلها إلى مالها الخاص.

---

[1] Paulo Mauro:" **la corruption causes, conséquences et voies à explorer"**: 03.06.2007 < http:// www.afdb.org/pls/portal/docs/page/jai/resource-materials/course- materials/fin-politics-macro-mgmt-cd/data/pdf/19/xix06.pdf>p.3.

ب- الفساد الصغير (Petty corruption): يكون هذا النوع من الفساد موجودا من خلال التفاعلات والعلاقات الاجتماعية التي تتطور يوما بعد يوم في المجتمع،و التي تتخذ عادة أشكالا معينة مثل الهدايا، المزايا الخاصة، النهب ومن أمثلة هذا النوع من الفساد:

- تقديم رشوة للحصول والقيام بعملية إدارية سريعة كتقديم طلب شهادة ميلاد، بطاقة هوية أو جواز سفر.
- تقديم الرشاوي للعثور على الملفات المفقودة في الأجهزة الإدارية للدولة.
- دفع الرشوة مقابل تجاوز طابور طويل.
- تقديم رشاوي لوكالات التوظيف لدمج موظف لا يملك مؤهلات علمية وحرفية.
- دفع عطايا للحصول على ترقيم سيارة أو تزوير البطاقات الرمادية.
- تقديم هدايا للحصول على نتائج مقبولة للدخول إلى المدارس أو المعاهد[1].

3- من حيث نطاق تواجده

أ- الفساد العرضي: قد يكون الفساد حالة عرضية عابرة، تحدث في إحدى القطاعات والأجهزة المختلفة للدولة في فترة زمنية معينة.

ب- الفساد القطاعي: يكون هذا النوع من الفساد منتشر في إحدى القطاعات الحكومية، دون غيرها، نظرا لما تمتاز به من موارد مالية عالية، وسرية في التعاملات، كقطاع الجيش والمحروقات.

الفساد المنتظم: هذا النوع من الفساد، يكون عندما تنتشر هذه الآفة و تتمأسس، ويكون السلوك مقبولا بأشكاله المختلفة الجزئية والكلية إذ لا يصبح مجرد حادثة عابرة، إنما ظاهرة تعاني منها مختلف القطاعات والأنساق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

4- من حيث النطاق الجغرافي

1. الفساد المحلي.
2. الفساد الإقليمي.
3. الفساد الدولي.

---

[1] Hanns Seidel, "**Le monstre appelle le corruption**" : 21.06.2007

< http://www.grandslacs.net/doc/3868.pdf>.

ثانيا:أهم أنماط و أشكال الفساد السياسي

عادة ما يتناول الباحثون المظاهر و الأشكال المتنوعة لظاهرة الفساد،دون الإحاطة بخصوصية،كل نوع من أنواع الفساد،و يرجع عدم التمايز هذا إلى تعقد ظاهرة الفساد،حيث تتداخل فيها السياسية مع العامل الاقتصاد و القوانين و الأعراف الاجتماعية،في تحديد ما هو فاسد من غير الفاسد،كما أن تشعب ظاهرة الفساد يؤدي في النهاية إلى عدم الضبط الدقيق،و العجز عن حصر الأشكال المختلفة لظاهرة الفساد السياسي،و هذا ما ذهب إليه(بيير لاكوم) الذي يعطي لنا مثالا عن التعدد و التزايد المتصاعد لهذه الأشكال الفاسدة ،فقد أحصى المشرع الفرنسي أكثر من أربع و سبعين من الأشكال و الأفعال الفاسدة،لهذا سأحاول الإلمام و التركيز على أهم الصور و الأشكال التي تميز ظاهرة الفساد السياسي:

1-الاستبداد السياسي و ما يتصل به من إكراه و تعسف في ممارسة الحكم:

يمثل الإستبداد السياسي البذرة الأولى لانتشار ظاهرة الفساد السياسي في العالم الثالث،و قد أعطيت عدة تعاريف لهذا المفهوم إلى درجة أن الكثير من الباحثين من يستعمله كمرادف للفساد،حيث يعتبرون الإستبداد أحد المعالم الرئيسية للنظم التسلطية،و من بين التعاريف التي يمكن ذكرها في هذا السياق ما يلي:

يعرف عبد الرحمان الكواكبي الاستبداد بأنه:"صفة للحكومة المطلقة العنان،فعلا أو حكما،التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب و لا عقاب محققين".[1]

أما نبيل هلال هلال فيعرف الاستبداد السياسي بأنه:"الاستيلاء على السلطة و الاستئثار بها،و منع تداولها سلميا،و إساءة استغلالها".[2]

فالاستبداد يؤدي إلى مصادرة حق المواطنين،في اختيار حكوماتهم بكل إرادة،فهو يلغي مبدأ الحق في المساءلة،حيث يعتبر الحاكم نفسه الآمر و الناهي، و لا يحق لأحد أن يحاسبه،مما يؤدي إلى قمع الحريات،و التصرف في النفس و المال وفق ما يراه مناسبا و موافقا،للاستمرار في الحكم.

---

[1] دايه جون،**الإمام الكواكبي فصل الدين عن الدولة**،ط1،(المملكة المتحدة:شركة سورا قلي،1988)،ص.53.

[2] نبيل هلال هلال، **الاستبداد و دوره في انحطاط المسلمين**،ط1،(دمشق:دار الكتاب العربي،2005)، ص.27.

2-الزابونية السياسية(clientelism/clientship):

وتعني تلك الرابطة التي تجمع بين طرفين أو أكثر،قصد تبادل المصالح و الامتيازات،و عادة ما تكون هذه العلاقة عمودية تجمع النظام السياسي بباقي الأطراف التي تشكل مختلف العصبيات السياسية،الاثنية و الدينية،قصد المحافظة على النظام،هذه الأخيرة ترى أنه من مصلحتها التعامل بهذا الأسلوب الذي و إن كان غير مشروع، إلا انه يظل الطريق الأنجع في التعامل مع النظام القائم.[1]

و تصبح الزابونية السياسية مع مرور الوقت،وسيلة في تسيير شؤون الناس،مع ما تكتسبه من أبعاد سياسية و اجتماعية،تقوم على الانتفاع المتبادل، ففي ظل ضعف الوعي السياسي لدى الفاعلين السياسيين و الاجتماعيين،فان الأمر يدفعهم إلى البحث عن الآليات الكفيلة لاختراق الأنظمة الغير الشفافة و الأحادية التوجه،و بتعبير إعلامي تصبح القنوات المختلفة من جمعيات و نقابات و أحزاب بمثابة جسور لكسب الثروة،و التموقع أكثر في السلطة،فتتجذر الزابونية السياسية في الدولة و المجتمع.

3- الفساد الانتخابي(elect corruption): يكون هذا النوع من الفساد عندما توكل مهمة تنظيم الانتخابات لمختلف الهيئات وعلى عدة مستويات، وذلك بالتطبيق السيئ للعملية الانتخابية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

فعلى المستوى المحلي مثلا نجد تزوير للانتخابات الذي يتواجد بكثرة في المدارس ومن صور هذا النوع من الفساد:

- عندما يقوم المترشحون في الانتخابات بتقديم الأموال أو التأثير على موظفوا الانتخابات وتوجيهها لصالحهم.
- إقدام المترشحين بوسائل غير مشروعة كاستعمال العنف والإكراه لسير عملية الانتخاب وفق ما يصبون إليه.

4- الفساد التشريعي(legislative corruption):

وهو عندما يقوم السياسيون بخيانة ناخبيهم و ذلك ببيع أصواتهم للجماعات الضاغطة.

---

[1]Yannis papadopoulos et semith vaner." **introduction le clientélisme de parti**" **:** <http://www.ceri-sciencespo.com/publica/cemoti/textes7/papadopoulos.pdf>**.**

يقوم طالب الخدمة بتقديم رشوة أو عمولة معينة للحصول عليها[1].

5 الفساد الحزبي corruption of partie: ويقصد به التغير في مواقف الأحزاب، التي عادة ما تقوم بالتضحية بمواقفها، مقابل الحصول على مزايا شخصية ، بحيث يتحول الرأي المعارض الى سلعة يمكن التفاوض فيها،و يعد تمويل الأحزاب السياسية إحدى الوسائل التي تستعملها القيادة السياسية لإفساد المعارضة السياسية ،مما يؤدي إلى هدر لأصوات المواطنين،و عن طريق شراء أصواتهم ،و تصبح السياسة عبارة عن آلة يكون المجال فيها واسعا بالنسبة للوسطاء و السماسرة الذين يتاجرون فيها بأصوات المواطنين،بحيث يقدمونها للحزب و القوى السياسية التي تدفع أكثر.[2]

6- الرشوة(bribery):

وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدد مسبقا، وبنسبة معينة من العقد الموقع بين الفاسد والمفسد، والذي يقوم من خلال الموظف الحكومي بمساعدة مؤسسة أو شخص معين للحصول على منافع وعوائد من المشاريع التي تدرها الدولة.

7- الاختلاس: (Embezzlement)

وهي عملية سرقة لمختلف موارد الدولة العمومية وذلك من خلال نهب الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لقطاع معين.

8- المحاباة :(Népotisme)

وهو أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية، فيحضى الفرص والامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءاة، كمحاباة المسؤولين القدامى مثلا في قطاع الصحة لأجل أبناءهم في اقتناء واستيراد الأدوية لصالح ال مستشفيات.

التزوير(Fraude):

ويسمى هذا الشكل من الفساد بأنه الحيلة السياسية القذرة " Dirty tricks politiques " وهي جريمة تتضمن نوع من الخداع والمكر، وهو شكل أوسع من الرشوة

---

[2] عماد صلاح عبد لرزاق الشيخ داود،**الفساد و الإصلاح**،(دمشق:مكتبة اتحاد الكتاب العرب،2003)،ص-ص.101-103.

والاختلاس، ذلك أن موظفي الدولة يعملون من خلال شبكة موسعة ومنظمة تعمل على الإتجار بمختلف السلع والخدمات.

7- الابتزاز(Extorsion):

ويكون بالمال أو بوسائل وموارد أخرى تستعمل للإكراه الجسدي والتهديد بالقوة، وهو أسلوب عادة ما تلجأ إليه المافيا خاصة في دول مثل إيطاليا، وروسيا، وذلك من خلال التأثير الذي تمارسه على الموظفين الكبار في الدولة، وذلك بالقيام بمجموعة من الاغتيالات التي تستهدفهم، وزرع الرعب في نفوسهم لأجل تحقيق مصالح معينة.

8- المحسوبية(Favoritisme) :

وهي توزيع الموارد اعتبارا للعلاقات الحميمية التي تجمع المسؤول بالأصدقاء، وهو من أكثر الأشكال الشائعة في الأنظمة الأبوية الجديدة وذلك من خلال انتشار قاعدة الزبون المفضل(Clientelist favoritisme)، وهذا الشكل يشبه إلى حد ما المحاباة، إلا أن الفرق يكمن في أن هذه الأخيرة أي المحاباة يكون أكثر انغلاقا على المافيا أو الأطراف الأخرى[1].

9- الإثراء الغير مشروع (illicit enrichissement):وهي زيادة في مداخيل الموظف، والتي لا تتوافق مع ما يتقاضاه من أجر لدى الدولة.

10- المكافآت الغير محددة: عطاء مالي يقدم للموظف السامي، عندما يفضل عون إداري بمعاملة خاصة.

11-سوء استعمال الوظيفة(Abus of Fonction):

وهو عندما ينوي الموظف من خلال فعل معين أن يقوم مثلا بإصدار لائحة تكون مناقضة للقوانين المعمول بها، أو عندما يسيء استغلال العهدة أو مدة العقد وذلك بخيانة واجباته المنصوص عليها قانونا.

- استعارة أملاك الدولة :

---

[1] Inge Amundsen**:" Political corruption an introduction to the issues" :**21.06.2007 < http://www.cmi.no/publications/1999/wp/wp/wp1999_7.pdf>p.p11at.14.

وهو استعمال وسائل وأجهزة الدولة لأغراض خاصة، وهي منتشرة بكثرة في إدارات الدول النامية، كاستعمال الأجهزة المكتبية (حاسوب، كراسي، ...)، لتتعداها إلى وسائل النقل.

12- التأثير بواسطة ممارسة النفوذ السياسي:

وهو الفعل الذي يمارسه الموظف من خلال الضغط بصفة مباشرة أو غير مباشرة لجلب موظف معين لتحقيق مصلحة معينة[1]،كما يعني استغلال السلطة و القوة و النفوذ من طرف الشخص الفاسد،حيث يقوم بتمرير العديد من القرارات المخالفة للقانون و يمنح مزايا مالية وادبية دون وجه حق و يستخدم النفوذ الرسمي لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.[2]

المطلب الثالث:علاقة الفساد السياسي ببقية الأنماط الأخرى للفساد

هناك تداخل و ترابط و تشابك وثيق بين الفساد السياسي، و بقية الأنواع المختلفة سواء تعلق بالفساد الإداري أو الفساد الاقتصادي أو حتى الفساد الاجتماعي.

أولا علاقة الفساد السياسي بالفساد الإداري :لقد تناول هوب (Hope) طبيعة العلاقة بين الفساد السياسي و الفساد الإداري في دول العالم الثالث بقوله:"لقد تحولت الإدارة البيروقراطية في الدول النامية إلى نظام مؤسسي يكرس السيادة السياسية أكثر من تكريسها لمكانتها ووضعيتها الإدارية،و أدى بروز التسلط السياسي على القيم البيروقراطية إلى إيجاد نموذج من السلوك الإداري مسيس إلى حد كبير، على الرغم من القبول الرسمي لسيادة النظام الإداري المتخصص المرتبط بمعايير السلوك الأخلاقي و المهني.ولذلك فان وجود الفساد السياسي و انتشاره هو المسئول الرئيسي عن الفساد الإداري و انتشاره في هذه الدول".[3]

ففي الدول النامية يتم تحويل الجهاز البيروقراطي في الدولة إلى مجموعة من الإجراءات و التعقيدات البيروقراطية مما يحول دون تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين،حيث لا يجد المواطن حرجا في تقديم الرشوة،لتجاوز هذه العراقيل

---

[1] Problématique du développement humaine : 21.06.2007

< http://www.pnud.bf/docs/01/020-%20RNDHD-PDF/03%20-%20chapitre%201.pdf>.

[2] عبد العظيم حمدي،**عولمة الفساد و فساد العولمة**،ط1،(الإسكندرية:الدار الجامعية،2008)،ص.31.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المرجع السابق الذكر، ص.59.

البيروقراطية المفتعلة،ويعطي الشرعية للموظف في تقبل هذه العمولة،لكسر التشريعات و اللوائح التي تقوم الدولة بسنها.

إن تنامي ظاهرة الفساد في المستوى السياسي،يؤدي إلى صعوبة التحكم في الظاهرة على المستوى البيروقراطي.

ثانيا <u>علاقة الفساد السياسي بالفساد الاقتصادي</u>:فيما يخص علاقة الفساد السياسي، بالفساد الاقتصادي يمكن القول أن النمط الأول أوسع من النوع الثاني، مع وجود عناصر متداخلة، فإذا كان الفساد الاقتصادي يركز على الجانب التقليدي الذي يتمثل في الحصول على أكبر المكاسب والعوائد المالية،فإنّ الفساد السياسي يتجاوز هذه النظرة الكلاسيكي ة حيث ركز في تحديد الفساد بالنظر إلى مختلف القرارات لتي تكون في غير صالح الجمهور،والتي عادة ما نجدها لا تنسجم مع رغباته و تطلعاته تجاه السلطة الحاكمة.

و يمكن إبراز علاقة التداخل هذه من خلال عنصري السلطة و الثروة، فق د يصبح البحث عن السلطة و النفوذ السياسي وسيلة للثراء، أ و العكس بحيث تكون الثروة وسيلة لشراء الجاه و النفوذ،و يتعلق الأمر هن ا بمدى توازي الفرص السياسية و الاقتصادية،فعندما تتجاوز الفرص السياسية الفرص الاقتصادية،يكون من المحتمل أن يستخدم الإفراد السلطة لإثراء أنفسهم،و عندما تتجاوز الفرص الاقتصادية الفرص السياسية،فان الأفراد يميلون إلى استخدام الثروة لشراء السلطة السياسية.[1]

ثالثا حول علاقة الفساد السياسي بالنوعين السابقين:

يمكن فهم علاقة الفساد السياسي ببقية الأنواع الأخرى للفساد،من خلال الأسئلة الخمسة التي طرحها(**هارولد لازويل**) :

من يأخذ ؟ماذا؟متى؟كيف؟لماذا؟.

إن هذه الأسئلة الخمسة تشرح لنا أكثر طبيعة العلاقة بين الأنماط المختلفة للفساد، فيما يتعلق بالسؤال الاول فانه يتمحور حول المستفيد من إفساد العملية السياسية التي قد تكون نخبة حاكمة أو جماعات المصالح.

---

[1] مايكل جونستون،"المسؤلون العموميون و المصالح الخاصة عندما تجتمع الأمور السياسية و الفساد "،**<u>الفساد و الاقتصاد العالمي</u>** كيمبرلي آن اليوت،ترجمة محمد جمال إمام،ط1،(القاهرة:مركز الأهرام للنشر و الترجمة ،2000)،ص ص.101-102.

أما ًالإجابة على السؤال الثاني فان الأمر يتعلق بماهية الموارد التي يتم الحصول عليها و التي قد يكون الهدف من وراءها هو التموقع أكثر في السلطة،أو البحث عن الثراء و المال .

أما بخصوص الإجابة على السؤال الثالث:فإنّ المسألة هنا تتعلق بالفرص المتاحة للفاسدين من حيث الزمان و المكان،فمن حيث الزمان قد تكون في المواعيد الانتخابية،أحداث مهمة في الدولة تؤدي إلى تحولات على مختلف الأصعدة،أما من حيث المكان فالأمر يتعلق هنا باستغلال المواقع السياسية و الإدارية،قصد تحقيق اكبر عائد من عملية الفساد.

و تتمحور الإجابة على السؤال الرابع تتمحور حول الوسائل المختلفة التي يستعملها المفسدون،من محسوبية،رشوة...الخ و التي تصل إلى حد التصفية الجسدية للخصوم و المعارضين للسياسات.

أما الإجابة على السؤال الأخير فإن الغايات و الأهداف من عملية الإفساد تتعدد من المحافظة على المراكز و المناصب، إلى السيطرة على الموارد الاقتصادية، إل ى كسب المكانة الاجتماعية أمام المواطنين.

و يمكن شرح طبيعة العلاقة أكثر بين هذه الأنماط المختلفة من خلال الرسم البياني التالي:

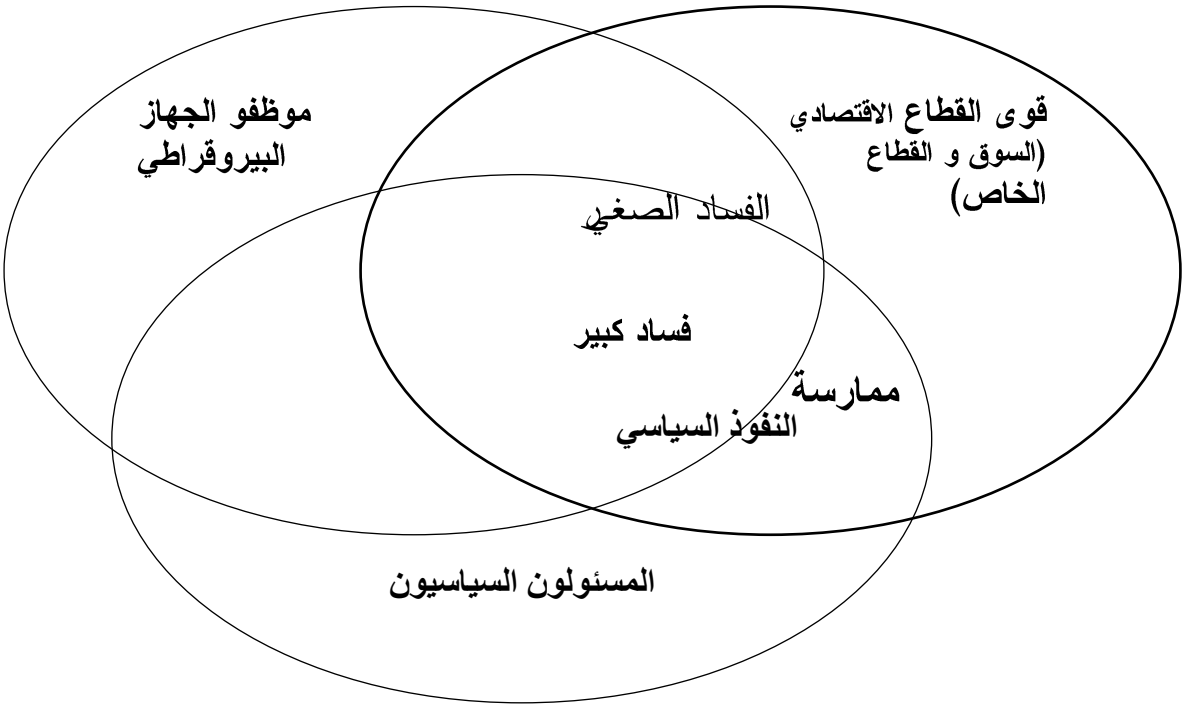

رسم بياني يوضح طبيعة العلاقة بين الأنماط الثلاثة للفساد

المصدر:**(كمبرلي آن اليوت الفساد كمشكلة من مشكلات السياسة الدولية،في بحثها المقدم في كتاب الفساد و الاقتصاد العالمي،ط1،القاهرة:مركز الأهرام للترجمة و النشر،2000،ص241).**

يبرز الرسم البياني العلاقة القائمة بين الفساد السياسي و الفساد الإداري البيروقراطي و الفساد الاقتصادي، حيث تتفاعل الأطراف الثلاثة التي تعتبر الفواعل الرئيسية في عملية الفساد و هي على التوالي:

-**الموظفون الحكوميون الغير منتخبين** :الذين يمثلون الجهاز البيروقراطي للدولة،وهم الذين يقعون في المستويات الدنيا من الإدارة.

-**القوى الفاعلة في القطاع الخاص** :التي تمثل عادة أصحاب رؤوس الأموال،مسيرو الشركات،المستشارون الاقتصاديون.

-**المسؤلون السياسيون**:سواء كانوا منتخبين أو معينين،و هم الذين يحتلون المراكز السياسية العليا في الدولة.

عندما تتفاعل قوى اقتصاد السوق مع الجهاز البيروقراطي، تنتج لنا ما يعرف بالفساد الصغير،كتجاوز اللوائح التنظيمية، أو التهرب الضريبي،أما إذا تفاعلت القيادة

السياسية مع الجهاز البيروقراطي فإنها تنتج لنا أنشطة غير مشروعة مثل المحاباة و الرشوة، إلا أن المسالة تكون أخطر عندما تتفاعل و تتحالف الفواعل الثلاثة من قيادة سياسية و جهاز بيروقراطي و القوى الفاعلة في القطاع الخاص جميعهم،فيتفقون على إفساد العملية السياسية، ويتحالفون فيما بينهم،بحيث تقل فرص المشاركة السياسية أمام الجماهير،و هنا ينتج لنا ما يعرف بالفساد الكبير الذي يزداد وطأه و يكبر خطره مع مرور الوقت،فيفسد العملية السياسية و يفرغها من محتواها.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستديمة

المطلب الأول :السياق التاريخي لظهور التنمية المستديمة:

أولا مرحلة الإرهاصات:

تعود البدايات الأولى لظهور مفهوم التنمية المستديمة إلى سنة 1913، وذلك بانعقاد أول اجتماع بمدينة **بارن** (Berne) السويسرية التي انعقد فيها أول ملتقى دولي لحماية المناظر الطبيعية، ثم جاءت سنة 1923 بباريس الفرنسية التي انعقد فيها مؤتمر لحماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، والأقاليم الطبيعية المتدهورة. هذا ما أدى بالدول إلى تحضير لإعداد اتفاقية جماعية متعلقة بحماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

ثانيا مرحلة التبلور:

تعتبر القمة التي دعت إليها هيئة الأمم المتحدة **بستوكهول م** سنة 1972 بمثابة البداية والمفتاح لتبلور هذا المفهوم، إذ يعتبر المحللون بأن هذا الملتقى الذي نظم لأجل وضع الأسس والقواعد التي يقوم عليها هذا المفهوم خاصة ما تعلق منها بالتنمية والمحافظة على المحيط، وحماية مصير الأجيال القادمة، وذلك من خلال البرنامج الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة لحماية المحيط. والذي ناقش فيه الوزراء المجتمعون بعض القضايا المتعلقة بالجوانب التاريخية، خاصة علاقة دول الشمال بالجنوب، إذ أكدت دول الجنوب على حقها في النمو والتنمية.[1]

ثالثا مرحلة الاعتراف:

جاء الاعتراف الرسمي بالتنمية المستدامة بناء على اقتراح لجنة **برانتلاند** وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 22 ديسمبر 1989، أين تم إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مؤتمر عالمي بشأن البيئة والتنمية، وقد اجتمعت في دورتها الأولى بنيروبي في كينيا ما بين 6إلي 31 أوت 1990، والثانية بجنيف من 18 مارس إلى 15 أفريل.[2]

وقد ورد في مستهل التقرير:« إن البشرية تملك القدرة على تحقيق الدوام للتنمية أي على التأكيد من أنها تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياته.»

---

[1]Jean-Pierre Paulet, **le développement durable**, (Paris: Ellipses, 2005) p.16.

[2] Ibid, P.P 20.21.

وأوضح التقرير بأن:« التنمية المستديمة تتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وإتاحة الفرصة أمام الكافة لتحقيق متطلباتهم في حياة أفضل.»

فالتقرير ينص على أنه يجب تركيز الجهود على تأثير الإجهاد البيئي على الاقتصادي للعالم، فالبيئة والاقتصاد أصبحا متلازمين ولا يمكن فصلهما مطلقا. ولقد عبر الأمين العام للمؤتمر "موريس سترونج" أن الهدف من قمة الأرض هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية من منطق الاحتياجات والمصالح المشتركة فنحن في حاجة إلى تحقيق توازن قابل للاستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين، فكان هذا المؤتمر بداية مسار للانتقال نحو التنمية المستدامة.[1]

وبعد مؤتمر قمة الأرض(Charte de la terre) عقدت مؤتمرات أخرى متتالية ومنها مؤتمر كيوتو، والذي أهم ما جاء فيه الأجندة رقم 21 الذي يعرف ببروتوكول كيوتو، أين اجتمعت فيه 161 دولة و15 هيئة حكومية. ولعل أهم توصية خرجت بها هذه القمة تلك اللائحة التي تقدمت بها المجموعة الأوربية، التي تنص على ضرورة تخفيض 15% من الغازات السامة، وذلك مع مطلع سنة 2010؛ غير أن هذا المطلب قوبل بالرفض من طرف الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) إذ طالبت بضرورة التعامل بمرونة مع هذا الموضوع، لأنها صاحبة أكبر مالك للمؤسسات الصناعية في العالم. ثم انعقد مؤتمر مراكش في 10 أكتوبر 2001، و ذلك قصد تفعيل الاتفاقيات الموقعة وهذا في ظل أنانية الولايات المتحدة الأمريكية والصين باعتبارهما أكبر قوة صناعية في العالم.[2] ثمق انعقد

مؤتمر جوهانسبورغ: من 26 أوت إلى 04 سبتمبر عرف غياب أحد الفاعلين الرئيسيين في السياسية العالمية المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بمناسبة الذكرى العاشرة لانعقاد قمة الأرض، والذي تعددت الآراء حول مدى نجاعة أو فشل هذا المؤتمر، والذي كان من المفروض أن يكون مناسبة لأصدقاء الأرض لطرح مطالبهم، إذ شاركت

---

[1] محمد فائز بو شدوب ،" **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة** "،(رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002) ، ص – ص 26 – 27 .

[2] Pierre Paulet, op.cit, P.P 24.25.

أكثر من 7000 منظمة غير حكومية كانت مناهضة للعولمة، وضد التسلح النووي . وقد اندلعت مواجهات عنيفة بين المتظاهرين والشرطة التي وصل عددها أكثر من 10000 شرطي قصد التحكم في الوضع ومن بين المواضيع التي ناقشها المؤتمر:

- معالجة مشكلة الفقر في العالم النامي.
- معالجة مشكلة المياه وذلك بتوفير الماء لـــ1,2 مليار شخص وبناء السدود.
- العمل على زيادة البحث عن الطاقات المتجددة (الطاقة الهوائية والشمسية).
- المساعدات الموجهة للتنمية، وذلك بزيادة المساعدات والدعم المالي للدول الغنية نحو الدول الفقيرة، ومعالجة مشاكل المرأة في العالم النامي.[1]

إنّ هذه المراحل التي عرفها مفهوم التنمية المستديمة ما كانت لتكون لولا وجود مجموعة من العوامل و الأسباب التي يمكن ان نختصرها فيما يلي:

أ- ازدياد الهوة بين الشمال والجنوب: وذلك بإصلاح النظام الاقتصادي العالمي، والبحث عن كيفية معالجة الخلل الحاصل في نسق علاقات التعاون الدولي القائمة بين مختلف الشعوب والدول وذلك من أجل بناء نظام عالمي يضمن للجميع الحياة الكريمة.[2]

إن هذه الهوة تتجسد من خلال أن هناك 20 % فقط من سكان العالم والمتواجدة في الشمال، تستهلك86% من الموارد الطبيعية[3]. في ظل وجود عالم نامي يملك أكبر الاحتياطات في العالم، ولكنه الأفقر في العالم.

ب- فشل النموذج التنموي الكلاسيكي: الذي يتزعمه كينز keyns الذي حاول معالجة الأزمة التي مر بها النظام الرأسمالي بعد أزمة الركود الاقتصادي التي عرفتها أمريكا سنة 1929 ،حيث كان الاهتمام منصبا على توفير الحاجيات وزيادة الاستهلاك والبحث عن الربح مهما كان مصدره، وبالتالي انحصر اهتمام هذا النموذج التنموي على الجوانب المادية و أهمل أهم عنصر في التنمية، وهو خدمة الإنسان. مما ولد استنزافا للموارد

---

[1] Paulet.op.cit. P.P. 26.27

[2] التقرير الأهلي اللبناني إلى قمة التنمية المستدامة ،**" أي مفهوم للتنمية البشرية المستديمة 2002"** ،نوقش في ورشة عمل القطاع الأهلي ونشر بدعم من اليونيساف ، بيروت 2002 ، ص.20 .

[3] Paulet. op.cit.P.10.

وهيمنة للشركات المتعددة الجنسية على الاقتصاد العالمي،فالمعادلة التي دأب المفكرون الاقتصاديون الدفاع عنها تتكون من العناصر التالية:

1- العمل على تحقيق أكبر فائض تجاري ممكن: و لا يكون ذلك إلا برفع حجم الاستثمارات في القطاع الصناعي و الزراعي لدول الشمال التي تملك التكنولوجي ا ،مما أدى إلى استنزاف للمناطق الأكثر رطوبة في العالم،و التراجع الكبير للمساحات الغابية و نخص بالذكر غابات الأمازون المتواجدة بالبرازيل،و التي يعتبرها علماء البيئة بأنها الرئة التي تتنفس منها الكرة الأرضية.

2-العمل على تحقيق أكبر معدلات الربح و الدخل لدى الأفراد، مما أنتج حالة اللامساواة بين الطبقات الاجتماعية.

3-العمل على الرفع من مستوى الاستهلاك لدى الفرد:مما ولد أساليب و نماذج استهلاكية سيئة، خصوصا فيما يتعلق بازدياد استهلاك الفرد للطاقة لدى الدول المصنعة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر اكبر المساهمين في مشكلة التلوث البيئي،فرغم أنها لا تمثل إلا 5% من سكان العالم حسب إحصائيات 1992 إلا أنّ نسبة مساهمتها في التلوث في العالم تصل إلى أكثر من 22% من حجم التلوث العالمي في العالم،بالمقابل نجد دولة مثل الهند التي تمثل 16%من سكّان العالم لكن نسبة مساهمتها في التلوث لا تتجاوز 3% من نسبة التلوث في العالم حسب إحصائيات سنة 1992.[1]

ج- **أزمة النفط:** كانت أزمة النفط مع مطلع السبعينات بمثابة المنبه الذي فتح أعين الدول حول استعمال الطاقة غير المتجددة وبصفة مفرطة، إلى زيادة التلوث الجوي، وما يفرزه من اختلالات في البيئة وحياة الإنسان والمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض.[2]

المطلب الثاني: مفهوم وأبعاد التنمية المستديمة

أولا :مفهوم التنمية المستديمة: يجسد مفهوم التنمية المستديمة إحدى التطورات التي عرفها مصطلح التنمية،و حسب محمد نصر عارف فإن هذا المفهوم –التنمية المستديمة– يمثل الجيل الرابع من التطورات الحاصلة في مجال بحوث التنمية ،التي انصب اهتمام

---

[1] مراد إبراهيم الدسوقي،"الأبعاد الإستراتجية لقضايا لبيئة العلاقة بين البيئة و التنمية" ،**مجلة السياسة الدولية** ،العدد 109 الصادر في جويلية 1992،ص.103.

[2] التقرير الأهلي اللبناني، المرجع السابق الذكر، ص.20.

الباحثين فيها على دراسة السبل الكفيلة للخروج من التخلف الذي يعرفه عالم الجنوب من جهة،و الأزمات التي يمر بها اقتصاد الشمال المصنع من جهة أخرى، ففي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة كان انشغال الباحثين منصبا على الرفع من القدرات الاقتصادية للدول باعتباره الحل الأنجع لإعادة إعما ر أوربا المنهارة اقتصاديا،فكان من باب أولى الاهتمام بمسألة إعادة بناء ما خلفته الحرب الفتاكة،الأمر الذي يتطلب إمكانيات اقتصادية هائلة،و منها بعث المشاريع الكبرى في مجال بناء المنشآت الصناعية الضخمة،التي تتطلب بدورها موارد مالية هائلة،فكان مفهوم التنمية يركز على الوسائل و الإمكانات المادية و الاقتصادية الكفيلة بتحقيق الرفاهية المادية للإنسان المعاصر،لينتقل المفهوم من التنمية الاقتصادية إلى التنمية الشاملة التي تعنى بمختلف مناحي حياة الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و في شتى التخصصات العلمية و العملية،و مع ذلك فقد ظل مفهوم التنمية الشاملة أسيرا للتفسيرات المادية فالتعليم يقاس بعدد المنشآت التربوية،و ارتفاع معدل الملتحقين بالمدارس،و الاقتصاد يقاس بما يقدمه من فرص للعمل و التنافس على فرص الاستثمار.

إن هذا الطرح لاقى الكثير من الانتقادات من حيث شموليته ،و هذا ما أدى إلى هيمنة النموذج الغربي على و بسط أفكاره على العالم المتخلف،و لفك هذا الارتباط نجد أن الباحثين في التنمية قاموا بتقديم صياغة جديدة لمفهوم التنمية قصد تحريره من النظرة الأحادية التفسير من طرف العالم المصنع،حيث أدرج مفهوم التنمية المستقلة لتجاوز الأطر المعرفية الضيقة،بإيجاد نماذج تنموية مستقلة تعنى بدراسة الظروف الخاصة بكل دولة،و ما تتوفر عليه من شروط الانطلاق نحو التقدم و الرفاهية،وهو النموذج الذي يحاكي عملية التصنيع التي عرفتها مختلف دول العالم في فترة السبعينات من القرن العشرين،بيدا أن عملية التصنيع لقيت فشلا ذريعا لارتباطها بعالم الشمال الذي يملك التكنولوجيا و المال اللازمين له من أجل السيطرة على هذه الدول تقنيا و ماليا،هذه الصعوبات جعلت فكرة الاستقلالية في التنمية،مجرد فكرة فضفاضة لا صلة لها بالواقع،و

غير ملمة بالمعطيات العلمية و الموضوعية،الكفيلة بالطرح الجدي لازمة التنمية و التخلف التي يمر بها العالم المتخلف في تلك المرحلة.[1]

إن تبني مفهوم التنمية المستديمة يعكس محاولات باحثي التنمية،الوصول إلى مفهوم مشترك،يحظى بالاتفاق من طرف جميع الباحثين في الدراسات المتعلقة بالتنمية، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد،و هذا ما سنبرزه من خلال تقديمنا لتعاريف عدة نقتصر على البعض منها :

1-"التنمية المتجددة و القابلة للاستمرار".

2-"التنمية التي لا تتعارض مع البيئة"

3-"التنمية التي تضع نهاية لعقلية لا نهائية الموارد الطبيعية".[2]

التعاريف الثلاث التي قدمت يركز كل واحد منها على جانب معين،و إهمال جوانب أخرى في التنمية المستديمة،ففي التعريف الأول الذي يمتاز بالعموم و عدم الدقة بحيث يركز على جانبي التجديد و الاستمرار دون أن يبين لنا الآليات و الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذين المبدأين،أما التعريف الثاني فقد وضع ركز أكثر على عنصر البيئة باعتباره المحدد الرئيس في إحداث التنمية المستديمة،مع إهماله لعناصر أخرى كالاقتصاد وقيم المجتمع.

إن هذا الشمولية في تعريف التنمية المستديمة و عدم الوضوح في تحديد المفهوم بدقة،جعل الباحثين في هذا المجال يلجأون إلى البحث على تعاريف ترتبط أكثر بالحقول الدراسية التي يعكف الباحثون في دراستها، **ومنهم الاقتصاديون**،الذين قدّموا العديد من التعاريف التي يعكفون على دراستها و التخصص فيها و لعل من أهم التعاريف ما قدمه كل من

هيرمان دالي يعتبر التنمية المستديمة هي تلك:"العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة و التي يصبح فيها النمو الاقتصادي مقيدا بدرجة متزايدة

---

[1] محمد نصر عارف"،**مفهوم التنمية إعادة الاعتبار للإنسان،أزمة دراسات التنمية...هيمنة الاقتصاد على الاجتماع**"في الموقع الالكتروني:

<http://qww.islamonline.net/arabic/mafaheem/2004/02/articleO1.shtml>

[2] محمد فائز بوشدوب، **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي**،مرجع سابق الذكر،ص30.

بطاقة النظام البيئي الاقتصادي و الاجتماعي لأداء وظيفتين رئيسيتين و هما إعادة توفير الموارد الاقتصادية و البيئية و استيعاب فضلات النشاط البشري"،أما ادوارد باربير فيرى أن التنمية المستديمة بأنها:" ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة".[1] و ما يمكن استنتاجه من هذه التعاريف أنها :

1. ركزت على العناصر التي تكون النشاط الاقتصادي،و تجعل منها الأرضية الرئيسية التي تنطلق منها التنمية المستديمة،مهملة الجانب الاجتماعي و الإنساني و الثقافي في إرساء هذه العملية،حيث جعلت عملية التنمية المستديمة تتجه في خدمة الاقتصاد.
2. يتسم كل من التعريفين بالتعقد و عدم التفريق بين متطلبات التنمية المستديمة، و بين تقديم تعريف محدد للتنمية المستديمة.

نظرة السياسيين للتنمية المستديمة:تختلف نظرة السياسيين عن نظرة الاقتصاديين، ف ي تحديد مفهوم التنمية المستديمة حيث نجدهم يركزون على الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتنمية المستديمة،التي تصب في النهاية نحو خدمة و تعزيز المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات، ووضع الاستراتجيات و صنع السياسات العامة وهذا ما يتجلى من خلال التعريف الذي تقدمت به لجنة بريتلاند و التي اعتبرت أنّ:

تعريف تقرير لجنة برانتلاند:« التنمية المستديمة هي تلك التنمية التي تلبي حاجيات حاجيات المجتمعات في الوقت الحاضر،بدون التضحية بمصير ومصالح الأجيال القادمة.»

إن هذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- تحقيق مصالح الأجيال القادمة.
- ماهية حاجيات المستقبل.
- استمرارية التنمية.

[1] بوشدوب، المرجع السابق الذكر،ص.30.

ويتضمن ثلاث ركائز هي: المحيط، المجتمع والاقتصاد فعلى مستوى المحيط هناك عنصر القابلية للحياة والاستمرار، وعلى المستوى الاجتماعي نجد عنصر تحقيق العدالة كأساس للتنمية، أما على المستوى الاقتصادي فنجد عنصر الفاعلية.[1]

و إضافة إلى التعريف السابق فقد قدمت اللجنة الأوربية للتنمية المستديمة في مارس 1992: هي عبارة عن سياسة وإستراتيجية تعمل على ضمان الديمومة والاستمرارية في الزمن، لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، في إطار احترام المحيط، وبدون هدر للموارد الطبيعية الموضوعة لخدمة النشاط الإنساني.

أما في قاموس التنمية المستديمة فقد تم تعريفها بأنها:"ذلك النموذج التنموي الذي يعمل على دمج وطرح انشغالات واهتمامات مختلف المجتمعات وشعوب العالم لتحقيق عالم أكثر عدالة في الميدان الاجتماعي وحماية المحيط الداخلي والخارجي بصفة أشمل وأعم، وذلك في إطار تضامن أجيال المستقبل".[2]

ويفهم من خلال هذا التعريف أن التنمية المستديمة هي: ضرورة العمل على إنشاء وخلق مجموعة من الأنظمة و الاستراتجيات السياسية والاقتصادية التي من خلالها يمكن العيش بطريقة أكثر عقلانية. وتمكين الفرد والجماعة من المشاركة أكثر في صنع القرارا ت المصيرية التي تهمهم، وتشجيع التلاحم الاجتماعي، وتحقيق نوعية أفضل في الحياة.

و رغم اختلاف الباحثين في الوصول إلى تعريف يحظى بالإجماع لديهم ،و ذلك نظرا لتعدد تخصصاتهم المعرفية من جهة،و ارتباط المفهوم بمعظم التخصصات العلمية و المعرفية،خاصة و أن مفهوم التنمية المستديمة نال اهتمام معظم الباحثين و الدارسين،من صناع القرار إلى علماء الاقتصاد،الاجتماع،البيئة،الطب و البيولوجيا...الخ.

إلاّ أنّ ذلك لا يمنعنا من تقديم تعريف لعملية التنمية المستديمة بكونها "عبارة عن إستراتجية متعددة الجوانب تتضمن ضرورة تكامل السياسات الاقتصادية و الاجتماعية،دون الإخلال بالبيئة،مع الحفاظ على مصالح الأجيال القادمة".

---

[2] Christian Brodhag**, <u>dictionnaire du développement durable</u>**, (Paris : AFNOR.2004) P.P 65.66.

فالتنمية المستديمة هي قبل كل شيء عبارة عن سياسة و إستراتجية مستقبلية ينبغي إشراك المواطنين فيها،لأنها تتعلق بمستقبلهم و مستقبل أبنائهم،حيث نجد أن البنك الدولي يحث الدول على تحقيق التنمية المستديمة من خلال إتباع السياسات التالية:

1-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البيئة في صنع القرارات.

2-معالجة النمو الديمغرافي و اعتبارها من أولوية الأولويات.

3-التمسك بشعار (فكر كونيا و اعمل محليا)بالتركيز على القضايا المحلية أولا.

4-تخفيض التكاليف الإدارية لحماية البيئة من خلال وضع أهداف واقعية و تطبيقها.

5-الحاجة إلى تحرك مخطط و متوازن داخل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيولوجية،و ذلك من خلال خطط قصيرة الأجل و طويلة الأمد.

6-واجب الحكومات القيام بأبحاث حول التنمية و تقديمها إلى الإدارات و المواطنين على حد سواء.

7-التمسك بشعار الوقاية خير من العلاج.[1]

ثانيا: **أبعاد ومحاور التنمية المستديمة** :للتنمية المستديمة العديد من الأبعاد و المحاور يمكن أن نبرزها فيما يلي:

البعد البيئي: أدخل العنصر البيئي في النموذج التنموي الجديد(التنمية المستدامة) على خلفية الاستراتيجيات التنموية التي تلت الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى تدهور الأوضاع البيئية لكوكب الأرض من جانب الشركات العالمية المتعطشة لتحقيق الربح فقط و قد أثرت الغازات طويلة الأمد التي ولّدتها لصناعة والزراعة، على ازدياد درجة حرارة الأرض، نتيجة لما تحدثه الحرارة المشعة التي تصدرها الأرض، بعد أن تتلقى الطاقة من الشمس وهو ما يعرف بتأثير غازات الصويا[2]. وعليه فإذا أردنا تناول الأهداف العامة لهذا المحور فيمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] محمد نصر عارف،**التنمية من منظور متجدد،التحيز،العولمة،ما بعد الحداثة**،(مصر:مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتجية،2002)،ص.83 .

[2] عبد الفتاح الجبالى ، " **الخيارات التنموية والمشكلة البيئية**" ، **مجلة السياسة الدولية** ، عدد109 ،الصادرة في جويلية 1992 ، ص112.

أ- **حماية الموارد الطبيعية:** من مواد غذائية (نباتية وحيوانية) لتلبية حاجيات السكان.

ب- **حماية المياه :** وذلك بحماية المجاري السطحية كالبحيرات والمياه الجوفية وتحسين نوعية الماء وعقلنة تسيير الموارد المائية.

ت- حماية المناخ من الاحتباس الحراري:إذ تعتبر مشكلة الاحتباس الحراري إحدى المشاكل الرئيسية التي باتت تأرق العالم المتقدم و المتخلف على حد سواء نتيجة النشاط الإنساني المفرط الذي أدى إلى تلويث الغلاف الجوي من خلال تعريته للأراضي و النهب المستمر للغابات خاصة الاستوائية التي تعد العامل الأساسي في الحفاظ على التوازن البيئي و الايكولوجي لاستمرار الإنسان على سطح الأرض،حيث يؤكد علماء البيئة بان ارتفاع درجة مناخ الكرة الأرضية يعد اكبر الهموم و المآسي التي ستواجهها البشرية مستقبلا،فدرجة حرارة كوكبنا ارتفعت بمعدل درجة في 100 سنة الأخيرة، مما نجم عنه ذوبان الجليد عند أطراف المنطقة القطبية،مما يحدث ارتفاعا في منسوب مياه البحار و المحيطات في فصل الربيع،الذي سيؤدي في النهاية إلى غرق الكثير من المدن الساحلية،كما ستعرف الكرة الأرضية تغيرات مناخية هائلة تكون مدمرة إلى الحد الذي جعل العديد من علماء المناخ يؤكدون بأنها ستؤدي إلى خسائر تفوق ما خلفته الحرب العالمية الثانية،نتيجة الفيضانات و الخلل الذي ستعرفه البشرية في المصادر الغذائية.[1] و نتيجة لهذه الآثار المدمرة فقد بات على الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة أن تولي أهمية كبرى لهذه المشكلة،من خلال التحرك الدولي و ضرورة التعاون و فتح حوار جاد،لان تعنت أي طرف سيؤدي به في النهاية، إلى دفع الثمن باهظا بحكم المصير المشترك الذي يجمع البشرية في هذه النقطة بالذات،ومن بين الإجراءات التي ينبغي على المجموعة الدولية إتباعها في هذا المجال ما يلي:

1-ضرورة تجريم كل من يقوم بإزالة و نهب الغابات و العمل الجاد على للقيام بحملات واسعة للتشجير،فحسب الأخصائيين فان تشجير 20 % فقط من صحاري مصر كفيل بإعادة التوازن الحراري بشكل ملموس،و هذا ما جعل هيئة الأمم المتحدة من تعمل على وضع برنامج خاص بزرع ما يقارب مليار شجرة عبر مختلف أقطار العالم.

---

[1] محمد الشهاوي،"مستقبلنا رهن التسخين"، **دمار البيئة دمار الإنسان** ،الطبعة الأولى،(الكويت:مجلة العربي2002)،ص127.

2- العمل المستمر على التقليل من الملوثات الجوية،خاصة ثاني أوكسيد الكربون،غازات الميثان،أكاسيد النيتروز،غازات الفلور كلوركربون و غيرها من الغازات السامة الملوثة للجو.[1]

البعد الاجتماعي: يشكل البعد الإنساني و الاجتماعي و الثقافي محور اهتمام و إنشغال التنمية المستديمة، وعلى حد تعبير مالك بن نبي "قبل أن تبني اقتصادا عليك أن تبني إنسانا" ، فمن خلال هذا البعد تكون محاور التنمية هي ما تحققه الحكومات من خدمات في ميدان السكن والتعليم، ومكافحة الفقر، والرعاية الصحية للأمومة والطفولة[2].

كما تعتمد التنمية المستدامة فيما يخص هذا الجانب على إعطاء كل شخص فرصة للمشاركة واثبات الذات، وتحقيق العدالة والإنصاف بين مختلف فئات المجتمع من جهة، وتمكين الأجيال سواء الحاضرة أو المقبلة من الفرص المتساوية في مختلف مناحي الحياة. فالأجيال الراهنة من الواجب عليها أن تأخذ في الحسبان اهتمامات ومصير الأجيال القادمة.

البعد الاقتصادي: يتجلى هذا البعد للتنمية المستدامة في الحفاظ على النمو الاقتصادي وذلك من خلال جعل الاستهلاك لا يتناقص مع مرور الوقت، عن طريق المحافظة على المخزون من الرأسمال الطبيعي و الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، ويصبح المستهلك عنصر ايجابي في العملية الاقتصادية،حيث يتم تلبية الحاجات و المتطلبات الضرورية للإنسان،عن طريق الإنتاج العقلاني،و الاستهلاك الرشيد،و القضاء على الفقر الغذائي و الإنساني الذي تعاني منه دول العالم الثالث .

---

[1] محمد الشهاوي،المرجع السابق الذكر،ص128.

[2] محمد غربي ، **مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي والإسلامي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية** ، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر 2006 ، ص.ص 149.150.

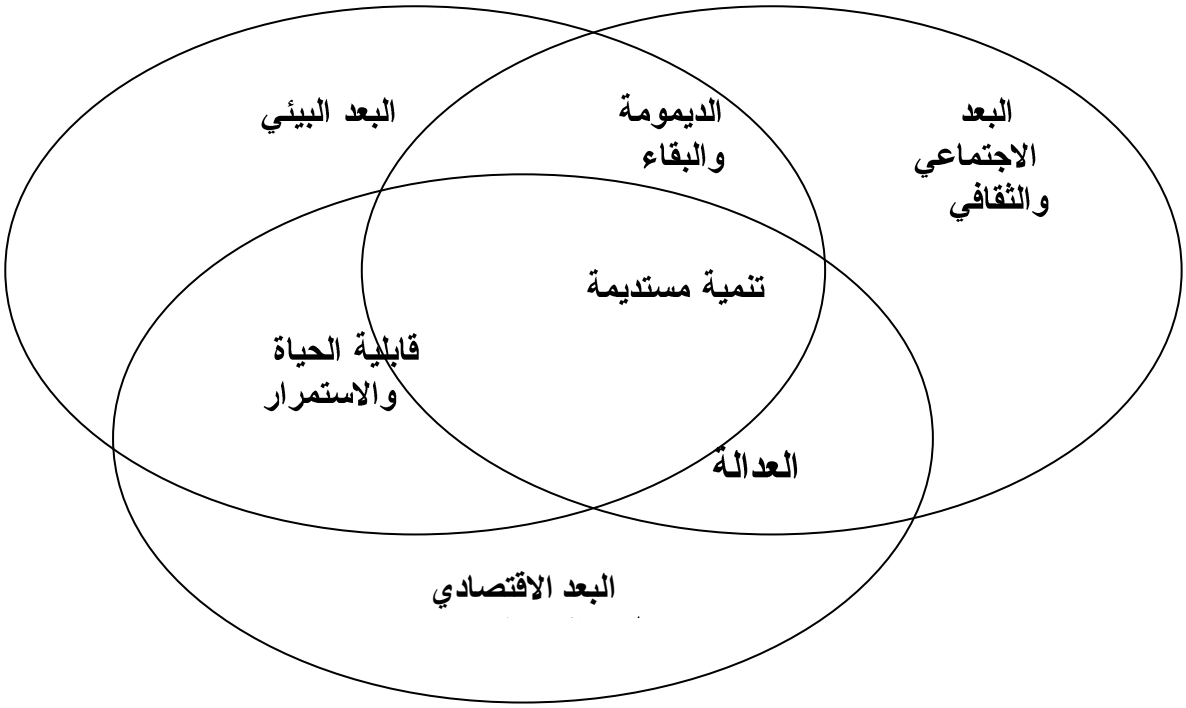

رسم بياني يوضح الأبعاد المختلفة للتنمية المستديمة

(Source : afnor et document de Sophie initinlé le développement durable une démarche globale du développement)

يمكن شرح الرسم البياني المتعلق بتحديد الأبعاد المختلفة للتنمية المستديمة فيما يلي:

إن إدراك و تقييم استمرارية التنمية يكو ن من خلال توجيه العناصر الاجتماعية الاقتصادية و البيئية التي يجب أن تنمى لأجل خدمة الإنسان حسب فيليب سبيشر(Philippe spicher)،و هناك ثلاث أنواع من المؤشرات 1-رأسمال البشري 2-رأسمال اجتماعي3-رأسمال طبيعي، كل مؤشر من هذه المؤشرات يقوم على مجموعة من المقاييس التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الرأسمال البشري : يتم تقويمه وفق مقاييس متعلقة بالتربية و التعليم,الصحة,العدالة في المداخيل.

الرأسمال الاجتماعي: يكون بالحكم على جودة المؤسسات القائمة و فعاليتها، تطبيق القوانين، وسياسات الحماية الاجتماعية.

الرأسمال الطبيعي:يقوم من خلال المعطيات المتعلقة بالتحكم في الطاقة، الماء و الهواء[1].

ويعد عنصر الاستمرارية و الدوام القاسم المشترك الذي تتلاقى فيه الأبعاد المختلفة للتنمية المستديمة، ولعل من بين الأسباب التي دفعت إلى ظهور مشكلة الإنسان مع بيئته هو عدم إدراكه لطبيعة العلاقة المتكاملة للوحدات التي تكون البيئة التي اعتبرتها المجتمعات المعاصرة كوحدات مستقلة،و غير متكاملة،لذا نجد أن نموذج التنمية المستديمة،جاءت لتكرس فكرة التكامل و الاستمرار في وضع الاستراتجيات التنموية،فالسياسات الاقتصادية و الاجتماعية لا يمكن أن تنجح،إن لم تراعي الجوانب البيئية.

فالجانب البيئي يعد أكثر من ضرورة في استمرار التنمية و إنجاحها،من خلال ما تتضمنه من المحافظة على الموارد البيئية،دون التفريط في تلبية الحاجيات الواسعة للمجتمع،و بطبيعة الحال فإنّ ذلك لا يكون إلا بوضع سياسات تستمر بالاستقرار و الاستمرار و التواصل،وتكون العلاقة بين المجتمع و بيئته الطبيعية أكثر انسجاما و تناغما و تفاعلا،كما تأخذ هذه السياسات التنموية العامل الزمني في الحسبان ،أي حق الأجيال القادمة في التمتع بالخيرات و الثروات المشتركة،فالتنمية المستديمة تحفظ الأرض ومواردها،كما تنهض بأفراد المجتمع وتقوم بهم و لهم[2].

---

[1] Brahim Lakhlef.**la bonne gouvernance.** (Alger : Dar El Khaldounia. 2006).p.37

[2] سيف الدين الأتاسي،"في بعض الرجوع تقدم... بيئي"، **دمار البيئة...دمار الإنسان**، ط، (الكويت:مجلة العربي، 2002)، ص.86 .

المبحث الثالث: المقتربات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي

تعريف المقترب:يعتبر المقترب بمثابة الوسيط بين الباحث و المبحوث، فه و يساعدنا على الاقتراب من فهم وشرح الظاهرة التي تكون قيد البحث و الدراسة،و يعرّف الاقتراب على انه:"يشير إلى المعايير المستخدمة في انتقاء الأسئلة التي تطرح و الضوابط التي تحكم اختيار موضوعات و معلومات معينة أو استبعادها من نطاق البحث".[1]

لا توجد في الحقيقة نظرية مستقلة بعينها في شرح وتفسير ظاهرة الفساد السياسي ويجري الحديث في الآونة الأخيرة عن التحضير لتأسيس نظرية خاصة بهذا الموضوع وذلك من خلال المجهودات التي يقوم بها علماء الاقتصاد السياسي؛ ويبقى موضوع الفساد السياسي أحد المواضيع العابرة لمختلف الحقول المعرفية. فهو موضوع يحظى بالدراسة من مختلف الباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم الفكرية. وسنتناول مجموعة من الاقترابات النظرية التي حاولت تفسير ظاهرة الفساد السياسي ، وذلك في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى الإطارين المعرفيين اللذين يحاولان الاستقلال والتفرد والتخصص في هذا الموضوع وهما:

1- الاقتصاد السياسي كإطار معرفي (Paradigme) في تفسير ظاهرة الفساد يركز على المتغيرات الاقتصادية.

2- الديمقراطية والحكم الراشد كإطار معرفي يعنى بالمتغيرات والمؤشرات السياسية وذلك من خلال معطيات كمية وكيفية تتعلق بجودة الحكم وترشيد الدولة.

المطلب الأول: الإقترابات النظرية

المقترب المؤسسي: يقوم هذا الاقتراب على دراسة مختلف الأبنية والأجهزة التي تتكون منها الدولة أي المؤسسات الموجودة فعلا . فالمؤسسة تعبر عن بناء أو قاعدة تتكون عن طريق مجموعة من الأجزاء، وتتميز بطابع الاستمرارية والدوام، ومن هنا فإن دراسة الفساد وشرحه من هذه الزاوية يبرز ذلك الخلل الذي عرفته الدولة الجزائرية خاصة في مرحلة التسعينات، والفراغ المؤسساتي الذي من خلاله انعدمت الأجهزة التي تساير وتراقب مختلف القطاعات والشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووصل الأمر إلى

---

[1] نقلا عن محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي،المفاهيم،المناهج،الاقترابات،و الأدوات** ،ط4 ،(الجزائر:دار هومة،2002)،ص14.

أن يتولى جهاز الأمن رئاسة الدولة رغم أن الأعراف تخول الرئاسة لرئيس المجلس الشعبي الوطني. فكانت مؤسسة الجيش هي المهيمنة على دواليب الحكم، مما مكن من تكون مجموعات ولوبيات تقوم بتبييض الأموال، وهي الجماعات التي كانت تقتات من الأزمة الأمنية، وكانت تمارس الفساد في أعلى المستويات. وإذا كان لنا أن نفهم الفساد أكثر من خلال هذا المقترب فلا بدٌ أن نعترف بعدم وضوح المسؤوليات الملقاة على كل الهيئات والأجهزة، ذلك أن النظام السياسي المتبنى غير واضح المعالم فلا هو رئاسي، ولا هو برلماني، ولا هو شبه رئاسي، بل يعتبره الكثير من الباحثين بأنه نظام لا لون له فيما يعتبره البعض الآخر يصنفه بالنظام الرئاسوي. إن هذا التعمد في عدم تبيان المسؤوليات يسمح بعدم محاسبة الأجهزة والمؤسسات وانعدام الرقابة، وبالتالي يفسح المجال للمسئولين بممارسة الأشكال والصور المختلفة للفساد.

مقترب النخبة: تعبر النخبة عن تلك الجماعة الصغيرة نسبيا، والمنظمة بشكل عضوي، تمارس السلطة بشكل شرعي أو غير شرعي، فهي تمثل كبار موظفي الحكومة والإدارات العليا والأسر ذات النفوذ السياسي[1].و تكمن أهمية دراسة هذا المقترب في كون أن هذه الأقلية هي التي تمارس السلطة، وهي التي تصنع وتتفرد بالقرارات.

وعليه ومن زاوية التحليل للنخب الحاكمة في الجزائر، فإن أهم ميزة لهذه النخب هي ممارستها للفساد، وسعيها الدائم للمحافظة على المزايا التي خولها لها الحكم، وكثيرا ما تضحي هذه الزمر الحاكمة بمصالح الشعب، مقابل الحفاظ على مصالحها، وبقائها مدة أطول في الحكم، وترتبط هذه النخب أشد الارتباط بالخارج، أشد من ارتباطها بالشعب، فما يميز النخب التي تحكم الجزائر هو انتهاجها لشتى الأساليب الغير مشروعة و اتخاذها لطرق و أشكال الفساد السياسي كطريق للصعود إلى القمة، حيث يظل الفساد نقطة التقاء هذه الزمر الحاكمة، فأغلبها جاءت إما عن طريق التزوير أو التحايل على القانون، أو الزبائنية أو العشائرية.

و لا يكتفي مقترب النخبة في شرح طبيعة النخبة الحاكمة في الجزائر فقط،و الآليات التي تمكنها من الحصول على امتيازات السلطة،و إنّما يتيح لنا الفهم الدقيق،من خلال ما يعرف بمفهوم دوران النخب و تداوله على السلطة،حيث تظل مسألة انغلاق هذه

---

[1] محمد شلبي ، المرجع السابق الذكر ،ص 207.

الزمر،و عدم انفتاحها على الجماهير،الوسيلة الأفضل في استمرار هذه الأقلية في نهب الموارد،و يمكن أن نستنتج من خلال هذا المقترب ما يلي:

-عصبة حاكمة= تمثل أقلية سياسية (رجال المال،الجيش،التكنوقراط أو ما يعرف بحزب الإدارة).

-عدم التداول على الحكم:احتكار هذه الزمر في صنع السياسات،أدى إلى إقصاء الأغلبية،الذي يعزى إلى عدم دوران النخب على الحكم الشيء الذي أدى في النهاية إلى تقليل الفرص أمام المواطنين في ممارسة حقوقهم المختلفة السياسية و الاقتصادية.

مقترب التبعية:

تعد فترة الستينات و السبعينات من القرن العشرين بمثابة المرحلة التي ازدهرت فيها أفكار مدرسة التبعية التي يعد كل من غالتونج Gultung و كابراسو Caporaso و سمير أمين ،غاندر فرانك، دوسنتوس... الرواد الذين كتبوا عن علاقة الشمال الامبريالي بعالم الجنوب الخاضع لهيمنة الدول المصنعة التي تملك التكنولوجيا، و تنطلق عناصر وأسس التبعية من فرضية أساسية وهي أهمية المعامل الخارجي(المتربول)، في بسط هيمنته ونفوذه على دول الأطراف الغارقة في أزمات التخلف والتنمية، وهو ما يعبر عنها بعلاقة المركز بالمحيط، فدول المركز ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى التي تقع في المركز(Centre)، والدول النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية، وتقع على الهامش (Peripheral). إن هذه العلاقة تتميز بما يعرف حسب سمير أمين بالتطور اللامتكافئ، فهناك هيمنة سياسية اقتصادية واضحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك 90% من كبريات الشركات المتخطية الجنسية [1]. وبين عالم ثالث غارق في الديون والحروب والمجاعة. إذ يؤكد هذا الأمر قول **هيرمان ميرفل:**« لا تستطيع إراقة قطرة واحدة من الدم الأمريكي دون إراقة دم العالم كله ... فدمنا نحن أشبه بنهر الأمازو ن، مؤلف من مئات التيارات النبيلة المترافدة في مجرى واحد، نحن لسنا أمة بقدر ما نحن عالم، فما لم نكن قادرين على أن نزعم بأن العالم كله

[1] سعد الطويل ، مترجم ا ، **الفيروس الليبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم** ،ط1. (بيروت: دار الفارابي ، 2004) ، ص.109.

لأبينا وسيدنا مثل ملك إبراهيم، نبقى دونما أب أو أم ... »، ويؤكد هذا المبدأ **لوي-لوي فيردينان سيلين** بقوله:« ليس ثمة أي مهرب من البيزنس الأمريكي »[1].

ولتبيين صحة هاتان المقولتان السالفتين يمكننا توضيح ذلك من خلال ما يعرف بالحلقة المفرغة (Vicieuses circule)، وذلك أثناء القيام بعملية تنموية معينة، وذلك أن الشركات متعددة الجنسية لها من القدرات ما يؤهلها للقيام ببناء وتجهيز المنشآت القاعدية الكبرى، كالمطارات، السدود، المصانع الكبرى، في ظل عجز الدول النامية التي تفقد القدرات الكافية للقيام بمثل هذه المشروعات، فتكون عملية الفساد من خلال تواطؤ المسئولين الكبار الذين توكل لهم مهمة عقد مثل هذه الصفقات، وذلك بقبول عمولات ورشاوى من الطرف الأجنبي مقابل إسناده المشروع. كما تفرض المؤسسات المالية الكبرى قيودا على هذه الدول وكذا الشركات المتعددة الجنسية، فالتمويل يكون مقابل الفوائد والقيام بالمشروع من طرف المتعامل يكون بتقديم الرشاوى للمسئولين الكبار وهذا ما ينتج زيادة غير مشروعة في التكاليف وزيادة التبعية للطرف الخارجي،.

اقتراب التحديث: يعرف مقترب التحديث بأنه عملية استخلاص السمات والخصائص التي تتسم بها الدول الصناعية ثم صياغتها على نحو نظري مجرد، بحيث تصبح سمات المجتمع المتخلف، أو هي عملية التحول الشامل من المجتمع التقليدي أو مجتمع ما قبل الحداثة، إلى نمط التكنولوجيا والتنظيمات الاجتماعية المرتبطة بها والتي تميز الغرب المزدهر ماديا وأممه المستقرة سياسيا إلى حد كبير، وحسب **هنتغتون صموائيل** فإن الفساد ظاهرة عابرة روتينية أثناء انتقال المجتمعات النامية من التقليد إلى الحداثة، وفي هذا الصدد يقول **هنتغتون** :« ...فإن ما يتضمنه التحديث من تعبئة اجتماعية ومشاركة سياسية يمكن أن تؤدي ليس إلى تحقيق الديمقراطية والاستقرار، والتمايز، وأنماط الإنجاز، والتكامل القومي، وإنما على العكس إلى تحلل النظام السياسي، وانعدام الاستقرار، وانتشار العنف والفساد ما لم تتم الموازنة واستيعاب عمليات التعبئة الاجتماعية والمشاركة السياسية »[2].

---

[1] فاضل جتكر ، مترجما ، ط1 ، **إمبراطورية العولمة الجديدة** ، (الرياض: مكتبة العبيكان ، 2002) ، ص.531.

[2] أسامة الغزال حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، (الكويت: عالم المعرفة، 1997) ص ص 80-81.

ومن هنا نلاحظ الاتجاه التبريري في شرح ظاهرة الفساد واعتبارها حتمية تمر بها المجتمعات المختلفة في مرحلة تاريخية معينة، فالفساد السياسي حسب هذا الاتجاه له أسبابه وظروفه البيئية، فهو سلوك غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات، فحسب هذا الاتجاه البراغماتي يمكن اعتبار الفساد السياسي على أنه تصرف مقبول ومرغوب فيه من قبل طرفين تعجز الطرق الرسمية والأساليب التقليدية عن تحقيق مصالحهما؛ ويشبهه أحدهم بقوله أن الفساد بمثابة " **الزبدة التي توضع على القوانين والنظم والإجراءات الإدارية الجامدة ليسهل هضمها وتطبيقها**" [1].

المطلب الثاني: الأطر المعرفية (Pardighms of knowledge)

الاقتصاد السياسي كإطار معرفي لفهم الفساد السياسي:

إن ما نقصده في تحليلنا هذا هو مدى اعتبار الاقتصاد السياسي كحقل معرفي واسع وليس مجرد اقتراب نظري، وذلك باعتبار الاقتصاد السياسي الإطار العلمي الأكاديمي الذي يعنى بدراسة المشكلات الاقتصادية باعتبارها هي المتحكم في الأبعاد المختلفة للسياسات العامة للدول، وإذا كانت نقطة البداية في الاقتصاد السياسي هي معالجة مشكلة الندرة(Rareté)، والبحث عن السبل الكفيلة بتلبية حاجيات ورغبات الأفراد، فإن المشكلة مع مرور الوقت لم تتمثل في تلبية هذه الحاجيات، بل أصبحت تهتم بالاقتصاد الإنساني (Homo economics)، فالإنسان أصبح يمثل جوهر ولب الاقتصاد، لذا فإن الدراسات تحولت إلى تفسير الطبيعة الإنسانية، وبعبارة أخرى هل الإنسان خير بطبيعته أم شرير، فظهر أولا فلاسفة الاقتصاد الذين يعتبرون المكر والخداع يمثلان جوهر الطبيعة البشرية، فالكائن الإنساني يتميز بنوع من الكسل والغرور والحسد والأنانية؛ لأجل ذلك فهو يعمل من أجل بلوغ البذخ وغيرها من صور المجون والترف ومن بين من ساروا في هذا الاتجاه **هارماس (hermès)** وذلك بمقولته « بأن إله التجارة هو في نفس الوقت إله الإجرام والقيم »[2].

---

[1] الكبيسي ، مرجع سابق الذكر ، ص.10.

[2] Isabelle Delattre. Traductrice. **la corruption a foison regards sur un phénomène tentaculaire .**(Paris: L4harmattan . 2003) .page 14.

إن فك الارتباط بين الأخلاق والاقتصاد جعل الكنيسة تحرم التعامل بالفائدة وتعتبره جزءا من الفساد، إذ نجد النظام الفرنسي يحرم على النبلاء ممارسة أي نشاط تجاري، وإلا تعرضوا إلى عقوبات قد تصل إلى تجريدهم من هذا المركز [1]، وهي الفلسفة السائدة في العصور الوسطى. إلى أن جاء **توماس أكوين** (**tomas d'Acquin**)الذي رأى أن أخذ جزء صغير من الربا في المعاملات التجارية يمكن المتعامل من استعادة وضمان رأسماله الذي يقدمه للناس.

إن هذه النظرة للفساد تستقى في الأساس من الفكر القرسطوي، والذي يرى أن الإنسان ومن أجل أن يحقق التطور والتقدم يسرق من الرب النار لأجل خدمة الإنسانية للإسراع في عملية النمو والرقي، لذا اتجه الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد كمحصلة لبراعة وحذاقة الإنسان، ومن هنا فإن التحايل والتزوير اعتبر كأساس يقوم عليه الاقتصاد.

وفي نفس الإطار نجد أن **آدم سميث** الأب الروحي للاقتصاد الحديث سار واقتفى أثر كل من **دافيد هيوم** (**David Hume**) ، **وبرنارد ماندفيل** (**Bernard Mandville** وهذا الأخير الذي انطلق من مسلمة أساسية أن الإنسان تواق ومحب وبصفة دائمة للهو والراحة والهناء، لذا فإن جميع الجهود التي يبذلها تتجه نحو تحقيق منفعته الشخصية ؛ و يرى آدم سميث بأن الإنسان ينجذب دائما نحو تحقيق رغباته، ليثبت ميولاته اتجاه الآخرين. فالأنانية هي المحرك الأكثر استعمالا من غيرها لتحقيق المطالب والنزوات. إن هذا التطلع للثروة لا ينحصر فقط في تحقيق الجوانب البيولوجية وإنما لتحقيق وإثبات قدرة تفوقه وجلب الأنظار من طرف المجتمع[2].

وهكذا نجد أن الاقتصاد السياسي، وبعدما كان يهتم بمشكلة الندرة في السلع، تحول الاهتمام إلى البحث عن المنفعة الفردية(Individuel interest)، ومن هنا ظهر التنافس بين مختلف الأطراف التي تمثل العناصر التي يقوم عليها الاقتصاد الليبرالي.

ومما لا شك فيه أن المكان الذي يكون محكا للمنافسة هو السوق بالدرجة الأولى، إن هذا المكان تكون فيه الأخلاق منتفية تماما؛ فحسب هذا الاتجاه النفعي فإن قانون العرض والطلب هو الذي يتحكم وليست الأخلاق. ويذهب **ماندفيل** أبعد من ذلك حينما

---

[1] جورج قرم ، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، دراسات اقتصادية ، **العدد الأول** ، 1999 ، ص 146.

[2]Isabelle delattre. op.cit. 16.17.

يؤكد أن الثقافة وما تحمله من عادات وأعراف وتقاليد هي وحدها التي تملك القدرة للسيطرة على القانون الطبيعي.

وبالتالي فهي التي تتحكم في السلم القيمي، وأن دخول الفرد في هذا النسق يحتم عليه الاحتكام لمنطق الاقتصاد، فالإنسان مستعد في أي وقت لكسر القاعدة الأخلاقية.

إن القاعدة الأساس والتي تكون وسيلة التعامل الاقتصادي هي المال باعتباره محدد أساسي لقيمة التبادل، إلا أنه لا يتوقف عند هذا الحد، إذ يصبح هدفا في حد ذاته، وذلك من خلال ما يعرف بالربح الهامشي (L'utilité marginale)، ويمكننا تبسيط هذه الفكرة من خلال مقولة **أرسطو**:« إن الرغبة في البحث عن المأكل والملبس عادة ما تكون محدودة، أما الرغبة في الحصول على المال فهي غير محدودة »؛ فمن خلال عملية التبادل السلعي أو ما يعرف بالأمولة (Monétarisation) عادة ما يبحث الأفراد عن شتى السبل للحصول على أرباح أكبر هذا ما جعل **كارل ماركس** يؤكد بأن المال هو الذي يفسد الفرد « la corruption est le pouvoir de l'argent »[1].

إن تنامي عملية التبادل التجاري في ظل العولمة والليبرالية الاقتصادية زاد من تنامي الفساد وتكاثره، مما جعل معظم الأنظمة تتعرض لقوى الفساد المؤثرة في سياسات واتجاهات الدول، إذ أصبح الفساد بمثابة رياضة ، خاصة من الخبراء والمحاسبين الذين وأثناء تقديمهم للاستشارة من طرف حكوماتهم عادة ما يستغلون الفرص لاستقبال مزيد من الأرباح عن طريق الرشاوي والعمولات؛ وبالتالي فإن ارتباط الفساد بمسألة التبادل التجاري وثيق حيث يصعب اقتلاع جذوره بصفة مطلقة، فالحقيقة التي يجب الإيمان بها حسب محللي الاقتصاد السياسي هو أن المال يعد بمثابة المحفز الأساسي لنمو الفساد، فالفكرة التي يجب تأكيدها هي أن تنامي الفساد وانتشاره هو نتيجة، وبمثابة ثمن ندفعه حيال خياراتنا[2]؛ خاصة بالنسبة لبلدان العالم النامي التي ينتشر الفساد في مختلف قطاعاتها العمومية، وهذا نتيجة لضعف العرض فيما يتعلق بالحاجيات والخدمات العمومية، مقابل ضغط الطلبات القوية، فعادة ما يلجأ المواطن إلى تقديم رشوة أو سيولة مالية مقابل الحصول على الخدمة المطلوبة، كما أن الدولة المنمية في العالم الثالث ساهمت في انتشار

---

[1] delattre.op.cit.p. 32.
[2] delattre.ibid.p.p 36.37.

هذه الظاهرة، بعد أن جعلت من نفسها رجل الأعمال الذي يقوم بمختلف الأعمال الاقتصادية، بحكم استيلاءها على الثروات ، مما جعل من الجماعات الإثنية والدينية والقبلية تثور ضد هذا النظام الأبوي الذي لا يعطي لها فرصة المشاركة في اختيار توجهاتها وخياراتها الاقتصادية[1].

الديمقراطية والحكم الراشد كإطار معرفي في معالجة ظاهرة الفساد السياسي:

إذا كان الإطار المعرفي السابق والذي يركز على **المحددات الاقتصادية** في معالجة ظاهرة الفساد السياسي يعتبر أنّ المتغير الاقتصادي العامل الأساسي في انتشار ظاهرة الفساد السياسي، فعلى العكس من ذلك فإن الحكم الراشد(good governance)يتجه إلى المتغيرات السياسية هي المحدد الأساسي في دراسة ومعالجة موضوع الفساد، وذلك من خلال ما يتضمنه من آليات وميكانيزمات تمكّن المواطنين من المشاركة في العملية السياسية وصنع القرارات، وذلك من منطلق البحث عن جودة في إدارة الحكم وتسيير شؤون الدول، وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان في ظل تنامي مفهوم ما يعرف بالدولة المطلبية (L'état du droit) ؛ والتي تعمل على تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات والحقوق السياسية والاقتصادية للمواطنين.

إن هذا الإطار المعرفي ينطلق من معطيات ومؤشرات كمية وإمبريقية بغية الوصول إلى حكم صالح يحقق نوعا من الرضا للمواطنين خاصة ما تعلق منها باشتراط الشفافية والمساءلة كأساس لتحقيق الشرعية.

إن قياس أثر الفساد على اتجاهات المواطنين تجاه الدولة يتمحور حول ما إذا كانت الحكومات قابلة للمحاسبة من طرف المواطنين ومدى وصولهم وقدرتهم على الوصول إلى العملية السياسية والتأثير فيها[2].

وفي هذا الاتجاه يؤكد **محمد بجاوي** في إحدى مناقشاته مع **جون زيغلر** بقوله:« إن أول تعيين ملح ومهم يجب أن تقوم به كل حكومة ثورية بمجرد دخولها العاصمة المحررة هو تعيين محاسب »[1].

---

[1] جورج قرم ، المقال السابق الذكر ، ص. 149.

[2] محمد نصر عارف ،ايبستمولوجيا السياسة المقارنة مرجع سابق الذكر ، ص ص .438-437.

إن الحكم الراشد وباعتباره إطار معرفي جديد(New paradigm) فأنه يتجه بالدرجة الأولى إلى تعزيز حقوق الإنسان والتي تتمحور في أربعة محاور أساسية هي:

1- الحقوق السياسية والمدنية: وتشمل الحق في المشاركة السياسية بضمان حق المواطن في الترشح للمناصب الانتخابية، الحق في المواطنة، إيجاد الآليات الكفيلة بخلق انتخابات حرة ونزيهة، حرية المعتقد والرأي، وتشجيع السلطة الرابعة المتمثلة في الإعلام للتعبير عن آراءها وأفكارها.بناء تعددية حقيقية من خلال وجود أحزاب وجمعيات تعمل في مناخ سياسي ملائم، واحترام مبدأ التداول على السلطة.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: بتشجيع القطاع الخاص خاصة الأهلي، وتشجيع التسيير بالمشاركة في اتخاذ القرارات من طرف العمال.

3- تعزيز حقوق الطفل والمرأة: وذلك بضمان الحق في الاختيار الجنسي وحمايتهم من الأشكال المختلفة للاضطهاد والعنف الجسدي.

4- الحق في تنمية مستديمة وبيئة نظيفة:وذلك بجعل هذا الحق يرتبط بمصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، بحماية الثروات التي هي ملك الجميع وعدم استنزافها، وحماية حق الإنسان من التلوث والاحتباس الحراري الذي يهدد البشرية، والتسيير الجيد لمشكلة النفايات، وبناء مدن مستدامة تستجيب لمتطلبات العيش الكريم.

وبالتالي فإن دراسة الفساد ضمن إطار الحكم الراشد يساعدنا على أن نستنتج المعادلة التالية:

حكم راشد= تسيير جيد => تعزيز حقوق المواطن.

حكم فاسد= تسيير سيء => هدر لحقوق المواطن .

كما يمكننا شرح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح أولويات برامج مكافحة الفساد، ونوعية الحكم

درجة الفساد	نوعية الحكم	أولويات برامج مكافحة الفساد السياسي
مرتفعة	ضعيف	العمل على تطبيق القانون وضوابطه ،تعزيز وتقوية مؤسسات المشاركة السياسة والمساءلة ، الحد من التدخلات الحكومية وذلك من خلال تحديد العهدات وفترات الحكم

[1] محمد زكريا إسماعيل ، مترجما ، **سادة العالم الجدد، العولمة، النهابون، المرتزقة ،** ط1 ، (بيروت: م د و ع ، 2004) ، ص 116.

متوسطة	متوسط	اللامركزية في اتخاذ القرارات ،الإصلاحات الاقتصادية ،توجيه التسيير نحو نتائج أفضل ، العمل على بعث القطاع العمومي وجعله أكثر تنافسية
أدنى	جيد	توضح برامج مكافحة الفساد أهم الوكالات المتخصصة في مكافحة الفساد، تحسين وتعزيز تسيير القطاع الضريبي، توعيةِ الموظفين.

Source :(Anne Lugon, Moulin." **Lutté contre la corruption et coopération au développement synthèses; enjeux et perspectives**". **Voir 07/04/7**HTTP://62.23.39.120/dezaweb/ressource-FR-1560640PDF.)

إن هذه البرامج الموضوعة كآليات لمكافحة الفساد تستند في الأساس بجعل الدول كأحد الأطراف وليست هي المهيمنة، وذلك بإشراك المجتمع المدني من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى، من أجل الرقي بالديمقراطية والشفافية في تسيير دواليب الحكم. إذ يجب خلق برلمان قوي يراقب السلطة التنفيذية ويعمل على تشريع القوانين لضمان أكبر قدر ممكن لمبدأ الفصل بين السلطات، وتوضيح ومراقبة تمويل الأحزاب.

إن هذا الأسلوب الديمقراطي يمكن الدولة من محاربة وتخفيض تنامي ظاهرة الفساد، وتشجيع وتحقيق التنمية الشاملة لمختلف فئات المجتمع[1].

الفصل الثاني:الجذور والأسباب المكونة لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر و علاقتها بالتنمية المستديمة.

1-الجذور التاريخية لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر.

2- الأسباب المكونة لظاهرة الفساد السياسي و المعرقلة لعملية التنمية المستديمة في الجزائر.

3-شرح طبيعة العلاقة بين الفساد السياسي و التنمية المستديمة.

الفصل الثاني:الأسباب و الجذور التاريخية المكونة لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر و علاقتها بالتنمية المستديمة.

بعدما ركزنا في الفصل الأول على الجانب المفهومي و النظري لكل من الفساد السياسي و التنمية المستديمة،و بعدما قمنا بتحديد الإطار النظري الذي شرحنا فيه مختلف المقتربات النظرية و الأطر المعرفية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي،سنتطرق في الفصل الثاني إلى العديد من الأسئلة التي تشغل الباحثين و المتعلقة بتحديد العوامل التي ينشأ فيها الفساد و منها البيئة التاريخية التي تساعد على نمو الظاهرة و اتساعها في الجزائر لذلك فقد رصدنا مختلف المراحل التاريخية للظاهرة منذ التواجد العثماني إلى بداية التحولات السياسية والاقتصادية لفترة التسعينات من القرن الماضي،أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى العوامل الأخرى المعيقة للتنمية المستديمة في الجزائر و التي ساهمت في اتساع بؤرة الفساد فيها،أما في المبحث الثالث سيخصص لتحليل و تفسير طبيعة العلاقة بين الفساد السياسي و التنمية المستديمة .

المبحث الأول:الجذور التاريخية لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر:

يتطلب منهج دراسة حالة الذي من خلاله نقوم بمعالجة موضوعنا الغوص أكثر في الجوانب التاريخية للظاهرة موضوع البحث، وكما هو معلوم فإن هذا المنهج مأخوذ من الدراسات النفسية بالدرجة الأولى التي تحاول دراسة الظواهر النفسية،حيث يلجأ النفسانيون من خلالها إلى تتبع مختلف التطورات التي يمر بها المصاب، والتي يتم خلالها دراسة مختلف العوامل و الظروف التاريخية التي ساهمت في بروز وإصابة المريض بمرض نفساني معين،كذلك الأمر بالنسبة للظواهر السياسية والاجتماعية فإنها تستدعي تتبع الجذور التاريخية المكونة لها،قصد فهم أكثر للظاهرة موضوع البحث،ولا ريب أن ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج لتطورات تاريخية ساهمت في بروز هذه الظاهرة، فالجزائر كغيرها من دول العالم الثالث التي كانت الظروف التاريخيةِ فيها مهيأة لاحتضان ظاهرة الفساد السياسي.

و يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر إلى المراحل التاريخية التالية:

أولا:مرحلة ما قبل الاستقلال و تنقسم إلى:

1-فترة التواجد العثماني في الجزائر1516-1830

2-فترة الاستعمار الفرنسي1830-1962

ثانيا:مرحلة ما بعد الاستقلال و تنقسم إلى:

1-فترة حكم أحمد بن بلة 1962 -1965

2-الفترة البومدينية من 1965-1979

3-فترة الشاذلية1979-1991

4-فترة التسعينات أو المرحلة الانتقالية

أولا:مرحلة ما قبل الاستقلال:

فترة التواجد العثماني1516-1830:

يجب الإشارة هنا أن الانتشار الملفت لظاهر الفساد السياسي، وتعسف الحكام الأتراك في الجزائر،كان أحد الأسباب الرئيسية للاحتلا ل الفرنسي للجزائر، ففي المراحل الأولى للتواجد العثماني في الجزائر لم تكن الظاهرة منتشرة كثيرا،و هذا ما يفسر المكانة التي كانت تحتلها الجزائر على الساحة الدولية آنذاك بقيادة أسطولها البحري، والانسجام بين الجزائريين و الأتراك، حيث كانت أخوة الإسلام هي الجامع بينهم وشريعته هي الفاصل في الخصومات و المظالم، إلا انه مع مرور الوقت فإن الأمور بدأت تتغير نحو الانحطاط و التراجع لتتسع بؤرة الفساد أكثر و تأخذ منحنا تصاعديا، خاصة في مرحلة الدايات أين انتشرت المظالم، وبدأت مظاهر المحاباة و اللامساواة و التعسف في استعمال السلطة من طرف الحكام الأتراك، و ذيوع الرشوة و ما صاحبها من انتشا ر للاستبداد،و تتجلى مظاهر الفساد أكثر من خلال ثنائية التشريعات المعمول بها، فقد كان من نتائج هذه السياسة المتبعة انتشار ظاهرة المحاباة من خلال التمييز بين الأتراك و الجزائريين، فتطبيق الأحكام على الجزائريين يكون علنيا، على العكس من ذلك عند تطبيق الأحكام على الأتراك الذين يتم تطبيق الأحكام سريا في دار الأغا، كما انتشر النفوذ السياسي و ذلك من خلال التأثير على الجهاز القضائي ومساومة القضاة في استصدار الأحكام التي تكون في صالح سلطة الدا ي وهذا ما يفسر وجود عدة خمارات في مدينة الجزائر وحدها

ثلاث منها تابعة للبايلك،كما ازدادت القرارات التعسفية من طرف الحكام الأتراك كقرارات العزل و المصادرة و التغريم في حق الأهالي التي تتكون في الغالب من الجزائريين و ابعد العديد من الجزائريين من مناصبهم،فيما أسندت المناصب الحكومية للأتراك حيث كانت الوظائف السامية مقصورة على طوائف الانكشارية دون غيرهم.[1]

هذا وقد شجعت إدارة الاحتلال الفرنسي على نمو وانتشار الفساد السياسي في الجزائر وذلك من خلال مشروع الانديجان والشروع في تكوين طبقة بيروقراطية تمكن ت من السيطرة على دواليب الإدارة والحكم ، فالاستعمار الفرنسي في الجزائر لم يترك لنا إلا الأمراض و المفاسد،ولم يتم خروج الاستدمار إلا بعد ضمانه لمصالحه الحيوية،طبعا و هذه المصالح لا يمكن أن يكتب لها الاستمرار إلا بواسطة نخبة موالية أسندت رايتها إلى المتغربين من دعاة الاندماج الذي بدأت معالمه تتجلى مع مشروع بلوم فيوليت في سنة 1936، هذه الزمرة أخذت تتغلغل مع مرور الوقت و تمكنت من أخذ مكانة لها في الثورة التحريرية بانضمام فرحات عباس إلى الثورة سنة 1956، وابتداء من هذه الفترة أخذ قادة الثورة في الانحراف بالسلطة السياسية، وخرق المبادئ الرئيسية للثورة،مما يفسر عملية الاغتيالات التي مست قادة الثورة فيما بعد والتي كان عبان رمضان أحد ضحاياها،خاصة بعد تزعمه لمؤتمر الصومام الذي بدأت فيه الثورة تزيغ عن المسار الذي وضعت لأجله،وقد أبان مؤتمر طرابلس و أماط اللثام عن حقيقة الديماغوجية،و منطق التعسف و العشائرية في اتخاذ القرارات المصيرية لمرحلة ما بعد الاستقلال،هذا الموروث الاستعماري ما زالت الجزائر تدفع نتائجه إلى يومنا هذا.

ثانيـــا: مرحلة ما بعد الاستقلال:

فترة أحمد بن بله(1965/1962): في هذه الفترة بدأت البوادر الأولى لتشكل الفساد السياسي في الجزائر، و كغيرها من دول العام الثالث فإن الجزائر لم ترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية، المحسوبية، والرشوة التي أصبحت إحدى الآليات الرئيسية في ممارسة السلطة و الصعود إلى المناصب العليا في الدولة و قد أورد احد الكتاب من خلال

---

[1] عقيلة ضيف الله، " النظام القانوني و نظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية**، العدد الثاني، 1996، ص ص134- 135.

شرحه لوضعية النظم الحاكمة في إفريقيا بقوله:"**في إفريقيا في فترة ما بعد الكولونيالية، أصبحت النظم الارثية الجديدة هي القاعدة،و نشأت الدولة كامتداد لأسرة الحاكم، روابط الرعاية، والروابط العرقية و صلات القرابة، كما أصبحت الرشوة نمطا رئيسيا للحكم، وقد أدت الرعاية و المحسوبية التي يمولها الفساد للأقارب و الأنساب و الأصدقاء الحميمين إلى الانقسامات الإقليمية و القبلية والدينية والعرقية، كما ساهمت في النزيف المالي المتواصل**"[1].

الفساد في فترة أحمد بن بله: بقدر الانجاز الذي حققته الثورة والمتمثل في طرد المستعمر من خارج الديار،بقدر ما كان الثمن باهظا، لكن المؤسف هو تحول الثورة من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة عصب معينة في الحكم، فقد كان من نتائج الانحراف السياسي بالسلطة من طرف قادة الثورة،الصراع بين العسكريين والسياسيين حول من له الأحقية في الحكم، وتجلى هذا الصراع واضحا بعد مؤتمر طرابلس و أزمة صائفة 1962والكيفية التي تعامل بها الإخوة الأعداء في قيادة البلاد،ويبدو جليا أن الثورة أصبحت في حد ذاتها غنيمة، استغلت من طرف أقلية عسكرية و سياسية لخدمة مصالحها و توجهاتها أكثر من خدمة طموحات الشعب المغلوب على أمره، فكانت قادة جيش التحرير الوطني وقادة الحكومة المؤقتة هم المستفيد الأكبر من الثورة، وذلك من خلال تعسفهم في اتخاذ القرارات، وبحثهم الدائم عن الإثراء الغير مشروع، وهذا ما ورثته الجزائر عشية الاستقلال ويمكن أن نورد أمثلة حية لمظاهر الفساد السياسي التي ميزت فترة حكم الرئيس بن بله من خلال ما يلي:

- **قضية المجاهدين المزيفين:** حيث أن نمو الفساد وتطوره شيئا فشيئا عن طريق الجهاز البيروقراطي الموروث عن الاستعمار الفرنسي ـــنتج على سبيل المثال ظهور ما يسمى بقضية المجاهدين المزيفين، ذلك أن القوانين كانت تشترط وجود شاهدين فقط قصد إعداد وتقديم بطاقة المجاهد[2] فتم تضخيم الأعداد لأناس لا علاقة لهم بالثورة ليصل عدد البطاقات المزيفة إلى 10000 بطاقة، دون أن تحرك

---

[1] محمد العربي فلاح،**آفة الشعوب نظمها**،(الجزائر:الدار الخلدونية للنشر و التوزيع،2004)،ص18.

[2] *MOHAMED Gaterni,* ***le corruption le mal du pays, (ORAN****: le quotidien d'Oran, janvier 2005* ***N° 11333****, P 09.*

السلطات ساكنا تجاه هذه القضية، هذا فيما يخص الفساد على مستوى الإدارة أو ما يعرف بالفساد الصغير أما على مستوى الفساد الكبير فيمكن أن نذكر:

- **قضية خزينة جبهة التحرير الوطني:** على مستوى الفساد الكبير فان أهم مسالة أثيرت في فترة حكم بن بلة، قضية خزينة جبهة التحرير الوطني وتضمنت هذه القضية سرقة أموال الجبهة وتحويلها إلى الخارج، هذه الأموال في حقيقة الأمر تمثل اشتراكات العمال الجزائريين المتبرع بها لصالح السلطات العليا،والتي تبين فيما بعد أن هذه الأموال قد تم تهريبها،والتي وصلت قيمتها 43 مليون فرنك سويسري، وقد سعت السلطات إلى استرجاع هذه الأموال التي كانت تحت تصرف محمد خيضر باعتباره أمين سر هذه الأموال؛حيث أن هذه القضية أحيط بها الكثير من الغموض، الأمر الذي يفسر عملية الاغتيال التي تعرض لها خيضر في الخارج وتعبر هذه القضية عن مدى الفساد الذي تميز به قادة الثورة و خيانتهم للواجب و الأمانة التي كان عليهم الالتزام بها أمام الشعب.

قضية صندوق التضامن: من بين الأمثلة الحية كذلك قضية صندوق التضامن الذي أنشاه الرئيس بن بله،وقد كان هذا الصندوق يمثل مجمل التبرعات التي تقدمها النساء آنذاك، غير أنه استعمل فيما بعد لأغراض و سبل الإثراء الغير مشروع، و ما يمكن قوله أن فترة الحكم في عهد الرئيس بن بله قد فتحت الباب واسعا نحو البوادر الأولى لانتشار ظاهرة الفساد، فنجد أن ثمن الاستقلال كان على حساب آلام الكثيرين من الأهالي، في مقابل استفادة أقلية معينة انحصرت في قادة الحكومة المؤقتة، و قادة جيش التحرير الوطني باعتبارهم المستفيد الأكبر في مرحلة ما بعد الاستقلال.

الفساد في الفترة البومدينية :

أخذت ظاهرة الفساد السياسي في هذه الفترة منحنيات واتجاها ت نحو النمو والتصاعد و يعتبرها احد الباحثين بانها البداية الفعلية لظهور مملكة الفساد[1]، وذلك في ظل مرحلة التصنيع التي انتهجها الرئيس الراحل هواري بومدين، وكذا دولنة الاقتصاد، حيث سمحت هذه الفترة بظهور طبقة من الأثرياء الجدد، والذين هم على علاقة جد وطيدة مع

[1]Maamar boudersa.**faillite des politicards algérien**. (Alger:éditions rocher noir.1994).p.137.

الجهاز الإداري، و قد تجسدت ملامح هذه الطبقة من خلال كون الرئيس هواري بومدين دائما ما حاول التخلص من سيطرة ضباط الجيش القدامى.

فقد عمل الموظفون في الجهاز الإداري على استمالة ضباط جيش التحرير الوطني الذين يجهلون أساليب التسيير الإداري، وذلك عن طريق علاقات المصاهرة والزواج ببنات الموظفين، خاصة في ظل تحول الضباط إلى رجال أعمال هم في أمس الحاجة إلى اللغة الفرنسية والمعرفة الكاملة بالبروتوكولات الخاصة بتنظيم مراسيم الحفلات والصفقات، أما الأسلوب الذي كان يستعمله بومدين في ترويض قدامى الضباط هو استعمال أسلوب الزبائنية (Clientélisme) وهو ما يعرف بالمقايضة المالية مقابل التنازل عن السياسة، والتزام الصمت، والتأييد والولاء للحكم القائم. وكمثال حي على هذا الأسلوب ألزبائني الذي استعمله النظام البومديني يمكن ذكر حالة العقيد سليمان دهيليس القائد السابق للولاية الرابعة، الذي وبعدما قام النظام بسجنه أربعة شهور، أخلي سبيله وتم إعطاؤه حانة في مدينة الجزائر The blue note الذي يقع في شارع ديدوش مراد.

ويؤكد رابح بلعيد دائما وفي نفس الاتجاه بقوله:" **تطلب من الجزائريين المتغربين وحلفائهم الأثرياء الجدد أقل من ثلاثة عقود زمنية لكي يحولوا إلى أيديهم عن طريق الفساد السياسي والاقتصادي والرشوة والاختلاس والسرقة الصريحة و امتلاك الثروة التي ورثتها الدولة الجزائرية من المستوطنين الفرنسيين في عام 1962، والأهم أن هذا الفساد السياسي والاقتصادي والرشوة والاختلاس والسرقة الصريحة، أديت كلها باسم الاشتراكية العلمية، وباسم الثورة الجزائرية وشهدائها فثمة المئات من موظفي الدولة ....ممن شيدوا وابتاعوا قصورهم وفيلاتهم الفاخرة باسم الثورة** "[1].

دولنة الاقتصاد والطريق المحتوم لانتشار الفساد بكافة أشكاله وصوره : إذا كان النظام الدولاتي بمفهومه السياسي، يعبر عن درجة التماهي والتطابق بين نظام الحكم والدولة بحيث تجعل من جميع المؤسسات تعبر عن الدولة والنظام في آن واحد، فإن النظام الدولاتي يعطي أيضا دلالة اقتصادية. وهو ما تمتلكه الدولة من وسائل وأجهزة للسيطرة على دواليب الاقتصاد بحيث تصبح الدولة هي المحرك الأساس لأية عملية تنموية.

---

[1] رابح بلعيد،" **الجزائريون المتغربون، وحلفاؤهم الأغنياء الجدد** "، محاضرة عبارة عن مطبوعة كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

فمع تبني الدولة الجزائرية نموذج الصناعات المصنعة، والانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية المطلوبة، إذ صاحبها هدر كبير للموارد المالية من جهة، وازدياد التبعية للخارج خاصة فرنسا من جهة أخرى وسنشرح ذلك بنوع من التفصيل:

أثناء عملية التصنيع التي اتبعتها الجزائر في بداية السبعينات، تطلبت هذه العملية أموال ضخمة، أعدت لها الدولة الملايير من الدولارات خاصة مع الاعتماد على الريع البترولي الذي سهل من مهمة توفير السيولة المالية، لكن في المقابل ازدادت حاجة الدولة إلى المساعدات التقنية لبناء المنشآت الصناعية الضخمة، التي لم يكن بمقدور الدولة الاعتماد على العنصر المحلي والبشري الداخلي، فاكتفت باستيراد التكنولوجيا من دون أن تتحكم فيها، فكانت منتجات الجزائر تمثل 66% من مجموع وارداتها في المرحلة ما بين 1979/1967، وقامت بإبرام عقود متنوعة منها " المفتاح في اليد " " المنتجات في اليد " أو العقود الشاملة على " التكلفة زائد الأجرة "، والتي تم توقيعها مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وهي في الحقيقة عبارة عن صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بالتكنولوجيا.

إن النفقات التي قامت الدولة بدرها والموجهة بالأساس للقطاع الصناعي، لم تسمح في أي وقت من الأوقات بإعطاء الفرصة للبلاد من وضع القاعدة للانطلاق نحو كسب رهانات التكنولوجيا والتحكم فيها إذ أن الاستثمارات التي تراوحت ما بين 50% إلى 60% في مختلف القطاعات أدى هذا إلى استنزاف خطير للموارد المالية، وذلك على حساب المصلحة الوطنية[1].

إن هذا التعاون التقني، يمكن القول أن السلطات قد بالغت وتمادت في توسيع التعامل مع الأطراف الأجنبية، وتغليب طرف على حساب أطراف أخرى، ففي الوقت الذي كان من المفروض على السلطات اعتماد مبدأ المصلحة مهما كان مصدرها، نجد أن هناك أطراف لها مصالح خاصة تعمل دائما على تغليب الكفة لصالح المتعامل الفرنسي.

---

[1] عبدالحميدالابراهيمي، "دراسة حالة الجزائر"،الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ،(بيروت: م د و ع، 2006) ص-ص842-.843

فعلى سبيل الاختصار نجد في الواقع تورط واضح للمسؤولين الجزائريين في قضايا الفساد المالي والإداري، خاصة ما تعلق منها بمسألة الإنفاق إذ أصبحت طبقة الموظفين الكبار بمثابة الدرع الواقي لحماية الشركات الأجنبية التي تعمل دائما على دفع الرشاوى مقابل تمديد أو تأجيل عقود الاستثمار الصناعية.

وإذا أردنا أمثلة حية على النتائج الوخيمة لهذه السياسة الفاسدة، ما حدث لمجمع سكيكدة للغاز المميع، الذي عرفت الأجهزة المركبة والوسائل المستعملة فيه مشاكل تقنية، كالعطب الذي أصاب الضاغطات، ووجود الزئبق في الم بدلات، أما مجمع أرزيو بوهران الذي تم بناءه مع بداية سنة 1973، فقد عرف تأخرا في الإنجاز من طرف المتعامل الأمريكي، مما تتطلب نفقات إضافية على هذا المشروع ، وقد طالبت سونا طرا ك بتعويضات من طرف المتعامل الأمريكي، فيما أحدثت الصحافة زوبعة بإثارة ارتباط هذه القضية بتورط وفساد مسئولين جزائريين، فيما ساد التعتيم الإعلامي عليها في الجزائر، أما مركب عنابة للأسمدة، فقد عرف تأخرا في الإنتاج دام لأكثر من سبع سنوات مما تطلب ضخ أموال كبيرة وبالتالي زيادة معتبرة في در الأرباح[1].

وكخلاصة فيما تعلق بتوسع دائرة الفساد في المرحلة البومدينية، فإن ما يمكن استنتاجه هو أن القطاع الصناعي يعد أكثر القطاعات الذي توسعت فيه دائرة الفساد، إذ تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي ما يعادل 20 مليار دولار أمريكي، وبعملية حسابية فقد بلغ مدى الفساد حوالي 8 مليار دولار خلال الفترة ما بين 1967-1978[2].

الفساد في مرحلة الرئيس شاذلي بن جديد : 1979-1989

إذا كان الفساد في المرحلة البومدينية قد عرف مستويات معينة وأخذ ينتشر وبصفة غير ظاهرة للعيان، فإن ما يميز الفساد في هذه المرحلة الشاذلية هو أن النظام البومديني اتخذه وسيلة سياسية لإبعاد وتنحية بعض المسؤولين الرافضين لسياسته.

---

[2]الا براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص-ص 844-845.

[2] المرجع نفسه، ص 856.

أما الفساد في ظل المرحلة الشاذلية قد أصبح وسيلة للإثراء الغير مشروع من قبل كبار المسؤولين والموظفين الحكوميين، ومن بين الأمثلة ما قام به الجنرال مصطفى بلوصيف، من اختلاس لقيمة معتبرة من الأموال والتي قدرت بخمس وأربعين فرنك فرنسي و 10 عشرة مليون دينار جزائري، كما اتهم الرئيس السابق أحمد بن بلة الرئيس الشاذلي بن جديد باختلاس ما قيمته عشرة (10) إلى خمسة عشرة(15) مليار دولار، هذا وقد اتهم رئيس الوزراء السابق عبد الحميد الإبراهيمي كبار المسؤولين السياسيين والاقتصاديين باختلاس ما قيمته(26) ست وعشرون مليار دولار، وذلك عن طريق عقد صفقات بيع البترول والغاز مع الشركات الأجنبية، كما تم توقيف الحاج بتو في مدينة تمنراست وهو سائق سابق بامتلاكه كمية كبيرة من المواد الغذائية وقطع الغيار بلغت قيمتها 200 مائتي مليار سنتيم[1].

لقد أصبح الفساد في مرحلة الشاذلي يسري تحت شعار " كل شيء مسموح به " من طرف القوى النافذة في دواليب الحكم، وأصبح الفساد يحدث باسم إنشاء وتشييد المعالم الرمزية، كبناء رياض الفتح، الذي أوكلت مهمة إنجازه لمؤسسة كندية، إذ لم تحترم في صفقته القوانين المتعلقة بعقد الصفقات، وكذا بناء مجمع المدنية، والملاحظ أن النظام تبنى هذه السياسة المتمثلة في انتهاج سياسة "من أجل البحث عن حياة أفضل"، وذلك لنسيان وتجاهل السياسة البومدينية القائمة على التسلط والشعبوية، وإدخال الشعب في مرحلة العصرنة كما يزعم، غير أن الواقع يثبت أن مرحلة الشاذلي تميزت ببروز الأشكال المختلفة للفساد ولعل أهم هذه الصور والأشكال هي الشعبوية، والديماغو جية، والمافيا المالية.

إن هذه السياسة الفاسدة تتضح لنا من خلال فتح الدولة لأسواق الفلاح [2] التي سمحت باستنزاف هائل للموارد المالية، وانتهاج سياسة التدعيم للأسعار، وقد بدأت قضايا الفساد تظهر للعيان ابتداء من منتصف الثمانينات وهذا نظرا لتدهور أسعار البترول التي من خلالها تم الكشف عن أقنعة النظام الفاسد، ويعد عبدا الحميد الإبراهيمي أول من وضع

---

[1] *Tayeb Said-Amer**., L'Algérie face à son avenir.** (Alger: Edition El Hikma, 2000).p.26.*

[2] *Hadjdj Djilili**. Corruption et démocratie en Algérie**. (Paris: la dispute, 2001), p.p 51-52.*

أرجله في قضايا الفساد، وذلك من خلال التصريح الناري الذي أدلى به بعد أحداث أكتوبر 1988، باتهامه حول ضلوع مسئولين في سرقة 26 مليار دولار، وأكد أن عدة قضايا متعلقة بالفساد هي رهن التحقيق من طرف العدالة[1].

وتعد انتفاضة الخامس من أكتوبر بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس، حيث أدى الغضب الجماهيري ضد النظام الشاذلي الفاسد إلى كشف الحقيقة، ونزع الأقنعة عن الوجه الحقيقي للبلاد، وذلك نتيجة للفشل الذريع لسياسة التصنيع، والتعمير العشوائي، والتفريط في الأرياف، والقنبلة الديمغرافية الموقوتة، وأظهرت للعيان " طهارة الجيش عن آية الفساد الشامل، وانكشفت سياسة الحزب الواحد في وضح النهار، والهوة السحيقة بين النخب المنبوذين والتفكيك الشامل للبنى الاجتماعية[2].

الفساد في ظل المرحلة الانتقالية (1989-1997):

تعد هذه المرحلة من أصعب وأعقد المراحل التي مرت بها الجزائر في تاريخها، وذلك لما ميزها من شغور مؤسساتي كبير، حيث أصبحت الدولة قاب قوسين أو أدنى من التدويل في الأمم المتحدة ،وذلك في ظل وجود الهوة الكبيرة بين دعاة الاستئصال من جهة ودعاة الحوار من جهة أخرى، وكان الانتصار للطرف الاستئصالي رافعا بذلك شعار " الكل أمني "، فاغتيال الرئيس الراحل محمد بوضياف لا يعبر إلا عن حقيقة واحدة وهو تكراره في عدة مناسبات بأنه لابد من محاسبة المسؤولين الفاسدين خاصة الطبقة الكومبرادورية المتمثلة في نخبة الجيش والطبقة التكنوقراطية وعلى رأسها المدراء العامون للشركات الوطنية.

إن هذه الطبقة أدركت تمام الإدراك بأن الرئيس ماض قدما نحو عملية التطهير والمحاسبة، خاصة بعد فتح ملف قضية " بلوصيف " واتهامه باختلاس المال العام، فكان لا بد على هذه الطبقة من التخلص من الرئيس الذي أصبح يهدد مصالحها، فكان مصير

---

[1] *Tayeb Said Amer, Op.CIT.P*

[3].عبدالعزيز لودبي، مترجما، **الجزائر، الكتاب الأسود**،(الدار البيضاء: الفنك للترجمة باللغة العربية، 1999) ص 90.

الرئيس أن لقي حتفه، مما فتح الباب واسعا نحو عملية النهب واختلاس المال العام، إذ بلغت الأموال المهربة نحو الخارج في هذه الفترة نحو (16,7 مليار دولار)[1].

إن ما يميز هذه المرحلة هو أن الفساد السياسي لم يعد مثلما كان عليه في السابق بكونه وسيلة لإبعاد الخصوم، في العهد البومديني أو وسيلة للإثراء كما هو عليه الحال في المرحلة الشاذلية، وإنما أصبح في هذه المرحلة ظاهرا للعيان، ومستفحلا في مختلف الأجهزة والقطاعات،نتيجة للفراغ المؤسساتي الذي عاشته البلاد، وضعف القضاء الذي يحاسب ويطبق القانون على هؤلاء المفسدين.

---

[1] عبدالحليم لمام،" **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر** "(رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الإعلام والاتصال ، الجزائر الموسم الجامعي:2003)، ص 113.

المبحث الثاني:عوامل تنامي ظاهرة الفساد السياسي والمعرقلة لعملية التنمية المستديمة في الجزائر.

بعد أن تطرقنا في المبحث الرابع إلى طبيعة العلاقة بين الفساد السياسي والتنمية المستديمة، سنتناول في هذا المبحث أهم العوامل والظروف التي تجعل من الفساد السياسي يتعشعش ويتخذ منحنيات واتجاهات مختلفة، ما يجعل منه الإخطبوط الذي يبسط أشواكه على أطراف الدولة والمجتمع معا، مما يضيق المجال لفتح الباب واسعا نحو تنمية مستدامة بمعناها المعاصر.

إن تنامي ظاهرة الفساد السياسي واتساقها وأخذها أبعادا مختلفة مما يزيد من توسع دائرته في المنتظم السياسي، في المقابل نجد هناك ضيق لمجال التنمية المستدامة، مما يجعلنا نبحث عن هذه الأسباب ولعل تطرقنا لهذا الجانب سيجعلنا نفتح الباب واسعا لمختلف العوامل المؤدية لظهور الفساد السياسي، والتي حالت دون تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وسنحاول تلخيص أهم جوانب هذا المبحث في النقاط التالية:

1- العوامل السياسية.

2- العوامل الاقتصادية.

3- العوامل الثقافية والاجتماعية.

4- العوامل الدولية.

أولا: العوامل السياسية

إذ أردنا أن نبحث ونفسر عن العوامل السياسية التي أدت إلى تطور ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر من جهة، و إلى فشل السياسات التنموية من جهة أخرى ، لا بد لنا أن نبحث عن الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر، ولا بد هنا الإشارة إلى الخط الذي تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، وهو تبنيها للنموذج الاشتراكي، وهذا بحكم أن الاشتراكية تجسد التنمية التي تكون في صالح مختلف الفئات المحرومة من جهة، واعتبار الاشتراكية في ذلك الوقت كاتجاه معاد للإمبريالية الاستعمارية، وقد استمر هذا الخيار السياسي والاقتصادي لفترة طويلة الأمد، حيث دام لأكثر من ثلاثين سنة (30) وهنا لابد من طرح

السؤال التالي: كيف أسس هذا النموذج من الدولة لنشأة ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر وعرقل العملية التنموية بمستوياتها المختلفة؟

إن فرض هذا الخيار التنموي، أدى إلى بروز وفرض نوع وشكل الدولة التي تقود هذه التنمية، وإذا كان الشكل الظاهري لهذه الدولة يظهر على أنه اشتراكي، إلا أن الواقع العملي يؤكد بأن هذا النموذج لا يمد بأية صلة للاشتراكية، ذلك أن الدولة وأثناء قيامها بعملية التنمية المرتكزة على التأميمات، وقيام القطاع العام بمختلف جوانب التسيير سمح لما يعرف بنموذج رأسمالية الدولة، وقد حدد " موريس دوب " (M.DOBB) أهم معالم رأسمالية الدولة بأنها " مجموعة العلاقات القائمة بين الدولة ورأس المال الذي يسمح للدولة بتوجيه العمليات الاقتصادية وتنسيقها وتخطيطها"[1].

إن هذا النموذج هو محل اعتراف وتأكيد مجموعة كبيرة من الباحثين كمغنية الأزرق، شاليان جيرارد، جاكومو، سمير أمين، عبد القادر يفصح، و يؤكد هذا الأخير أن هذا النموذج بدأ في التجلي بالأساس في المرحلة البومدينية، حيث بدأت ملامح تشكل البورجوازية الكبيرة المهيمنة على جهاز الدولة وتجسدها السلطة العسكرية التي استولت على الحكم بعد 1965، والبورجوازية الصغيرة البيروقراطية التي عززت موقعها من خلال تحكمها في وسائل مراقبة النشاط السياسي والاقتصادي للبلد.

إن ما يميز هاتين الفئتين حسب جيمس بيتراس هو انسجام ووجود نوع من التحالف بين البورجوازية الصغيرة وبيروقراطية الحزب، وتكنوقراطية التسيير إذ تمكنوا من الإمساك بالسلطة السياسية، وأثناء القيام بعمليتي التصنيع والتأميمات التي بدأت مع نهاية الستينات إلى عقد صفقات فيما بينها وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسية:

1- عملية الاستثمار أو صفقات مشتركة خفية.

2- من خلال الفساد والرشوة، للحصول على التسريح بالاستيراد وغيرها من التدابير الإدارية.

3- من خلال عملية النسب والمصاهرة بين أفراد الفئتين[2].

---

[1] عبد العالي دبلة، **الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسة**، ط1،(القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،2004)، ص ص .162-161.

[2] دبلة،المرجع السابق الذكر، ص ص 167-170.

ولتحديد أهمية المعامل السياسي في تنامي ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، وعدم بلوغ التنمية المستديمة المنشودة في الجزائر، يجب الإشارة إلى جملة من العناصر المتداخلة والمعقدة والتي عملت على اتساع رقعة الفساد السياسي:

- الطابع الريعي للدولة :

إن الاعتماد على الريع البترولي عزز من مكانة السلطة السياسية في الجزائر، وذلك بالاحتكام إلى منطق الزبائنية(Clientélisme)، جعل من الدولة هي المانح والمانع في نفس الوقت، فهي تعمل على منح من تشاء من المسؤولين والفئات الاجتماعية، وكل شخص ترى فيه خدمة لبقاء النظام تعمل على مساومته ماديا، خاصة في المراحل التي ينتعش فيها برميل البترول دوليا، كما تمنع الموارد على كل من ترى فيه معارضا ومناوئا لسياستها وتوجهاتها، فأصبحت الدولة الجزائرية تعرف ضمن منطقة الثقب الأسود نظرا لما تعرفه من انتشار للفساد السياسي من جهة، وتقليص الحريات والفرص المتاحة للمواطنين في تنمية أنفسهم[1].

إن تنامي اعتماد الدولة على الريع، ومع التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها خاصة أسعار البترول، جعل من هذه النعمة أن تصبح نقمة و في نفس الوقت فبدل أن توجه الثروة لخدمة التنمية الشاملة للمواطنين، نجد أن هذه الثروة وجهت لخدمة ثلة معينة من الجيش و الكومبرادورية والتي تمثل السلطة الفعلية في الجزائر والتي أطلق عليها الرئيس الراحل محمد بوضياف " المافيا المالية السياسية"[2].

وأصبحت الدولة نتيجة لهذه السياسات اللاعقلانية تمتاز بنوع من الوهن والضعف وهو ما يعرف بنموذج الدولة الرخوة (Soft State)، والذي من خلاله عملت نخبة الجيش على تقوية الجهاز الأمني والقمعي تجاه المواطنين، لكن هذا النظام الذي يملك قدرة

---

[1] محمد الصالح، " **قراءة في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام "2004**، تم الاطلاع على الموقع يوم:12.11.2007 في الموقع:

< http://www.alhiwar.net/ub/showthredo.php?s=3c33ae24ca05db69ac8 le 17d de ba 9 f=107>

[2] نور الدين زمام،" **السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية الجزائر كحالة 1962- 1998**"،(أطروحة مقدمة للحصول على دكتوراه دولة في علم الاجتماع، الجزائر: قسم علم الاجتماع، 2000 -2001) ص. 361.

عالية في التسيير بالأزمة وليس إدارة الأزمة وذلك من خلال معالجة الأزمة بالأزمة، وعدم البحث عن الحلول الجدية للخروج من الأزمات التي عرفتها البلاد خاصة في منتصف الثمانينات بانهيار أسعار النفط، و مع مرور الوقت أخذت الأزمات تتراكم الواحدة تلوى الأخرى، وبالتالي أضعف من هيبة الدولة داخليا وخارجيا، وأصبحت أسيرة للضغوط الأجنبية، التي وصلت إلى القيام بحصار غير معلن من طرف الاتحاد الاروبي مع بداية سنة 1994.

العوامل المؤسسية والإدارية:

وترجع بالأساس إلى السلطة الكبيرة التي تمثلها الدولة، والهيمنة واحتكار الحكم هذا ما يجعل من القرارات الحكومية تمتاز بنوع من الضعف في التطبيق الميداني.

– عدم شفافية وعدم وضوح النشاطات الحكومية مما يجعل من القوانين لا تطبق بشكل فعال، إذ أن كثرة هذه التعليمات واللوائح والتدخلات تسمح للدولة بتأسيس وخلق جو مناسب لإتاحة حدوث فرص كبيرة للفساد، هذه الفرص تخلق في الأصل من التدخلات الحكومية المختلفة.

– عدم فعالية الجهاز القضائي في تطبيق واحترام القانون، وهذا ما يؤدي إلى زيادة انتشار الفساد السياسي، خاصة في ظل عدم التطبيق الصارم لقانون العقوبات واللوائح الإدارية، بحيث يصبح لدى الموظف اعتقاد جازم بأنه يمكنه انتهاك القوانين بسهولة من دون أن يتابعه أحد قضائيا.وبصفة عامة فإن الفساد السياسي يزدهر عندما تكون مؤسسات الدولة ضعيفة، وعندما يكون الجهاز القضائي والمجتمع المدني لا سيما الصحافة والتنظيمات غير الحكومية مهمشة بأتم معنى الكلمة.[1]

إن هذه العوامل السالفة الذكر هي السمة الغالبة، وتعد إحدى الأسباب في بروز الفساد السياسي وتناميه، وفي أفول عملية التنمية، فما تمتاز به الجزائر من ضعف في وجود مؤسسات قوية وفعالة، حيث أصبح جهاز الدولة يسير بالأساس من مقر ديوان رئاسة الجمهورية عن طريق استصدار مجموعة كبيرة من المراسيم، والتي هي عبارة عن ترسانة من التشريعات والقوانين، حتى أصبحت تسمى بدولة المراسيم، وذلك في

غياب المؤسسات التي لها أولوية في التشريع، وهي البرلمان والجهاز القضائي كغيره من الأجهزة والقطاعات التي تهيمن عليها الأجهزة التنفيذية، أما المجتمع المدني فإنه يمثل أداة طيعة في يد السلطة تحركه في الاتجاه الذي تريد، وبدلا من أن يكون هو العين التي تراقب السلطة، وتحاسبها فإنه على العكس من ذلك فإن الدولة بسطت يدها على هذه الجمعيات وأصبح جهازا تابعا لها، تعمل من خلاله على مراقبة تحركات المواطنين.

وإذا أردنا أن نلخص أهم العناصر والمحددات المتعلقة بالعوامل السياسية والمؤسسية والإدارية في ازدهار الفساد السياسي وتراجع العملية التنموية فإنه يمكن إجمالها في معادلة قدمها (روبرت كليتغارد) Klitgard robert :

الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف– المسائلة .[1]

فاحتكار القرار يتم قياسه من خلال حجم الإنفاق الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي، والسياسات الصناعية،و القيود التجارية والأشكال الأخرى لتدخل الدولة، وهذا المحدد يتناسب طرديا مع الفساد، أي أنه كلما زاد دور الجهاز البيروقراطي في عملية التنمية ازدادت فرص موظفي الدولة لقبول الرشاوى والحصول على عوائد أكبر، كذلك فإن المحدد الثاني يتناسب طرديا مع الفساد أي أنه كلما زاد دور الموظف الحكومي في التصرف وكانت الإجراءات أقل وضوحا، ازدادت فرصة الموظف في استغلال وظيفته لتحقيق مصالحه الخاصة

أما المحدد الثالث فإنه يتناسب عكسيا مع الفساد، ذلك أنه كلما ازدادت فرصة المسائلة للموظفين قل حجم الفساد في الدولة،و العكس صحيح بحيث أنه كلما كان النظام السياسي اقل انفتاحا على الجماهير ازداد حجم الفساد السياسي في الدولة،فغياب الآليات الديمقراطية و الشفافة التي تسمح للموطنين بالمشاركة الفعلية في صنع السياسة العامة ،عادة ما يؤدي إلى إفساد السياسات،واحتكار القرار الذي يبقى محصورا بين أيدي الأقلية التي تفضل أسلوب السرية و التلاعب في اتخاذ القرارات ووضع التشريعات [2].

---

1 Robert Klitgard. **Combattre la corruption.** (Paris:Nouveaux Horizons.2006).p.81.

[2] يوسف الخليفة اليوسف، **الفساد الإداري والمالي**(الأسباب والنتائج وطرق العلاج)، مجلة العلوم الاجتماعية، **العدد الثاني**، 2002، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص 271.

إن المحددات الثلاثة السالفة الذكر تقودنا إلى فهم أكثر وبشكل أدق لتطور الفساد السياسي في الجزائر في الفترة التي هي موضوع الدراسة. ذلك أن السلطة السياسية في الجزائر وعلى رأسها مؤسسة الجيش والرئاسة قد التزمت التفرد الكامل في اتخاذ القرارات، ولم تسمح بإشراك الفاعلين سواء الرسميين وغير الرسميين من مواطنين وجمعيات ونقابات. واعتبرت نفسها راعية التنمية وهي التي يحق لها ممارسة الهيمنة على دواليب الحكم، كما تعرف السلطة في الجزائر بكونها من أكثر الأنظمة التي تمتاز بالتكتم والسرية في دراسة القرارات، إذ يظل هامش المساءلة والانفتاح على المواطنين ضئيلا جدا، هذا ما يسمح لدوائر الحكم من ممارسة مختلف الأنشطة الفاسدة من دون أن تحكمها مصيدة الرقابة. فعدم وجود آليات الحكم التي تعد المساءلة إحدى اللبنات التي تكرس الحكم الراشد وغيرها من آليات تفعيل الحكم الديمقراطي قد سمح بظهور الفساد السياسي الذي وجد طريقا للتغلغل و الانتشار. و لعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها هي أن توسع الفساد السياسي في الجزائر و انتشاره كان لوجود عاملين أساسيين هما عدم فعالية أدوات و مؤسسات الحكم القائمة، وهذا ما أدى إلى عدم النجاعة و الضعف في تسيير دواليب الدولة و المجتمع، كما أن وجود اقتصاد يعتمد على الريوع التي تتمثل في الريع البترولي قد ساهما إلى حد كبير في انتشار الفساد السياسي و تعطيل عجلة التنمية المستديمة في الجزائر، و هذان المعاملان السياسي و الاقتصادي قد كرسا أكثر نموذج دولة الفساد التي لا تحتكم لا إلى حسيب و لا رقيب.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

من العوامل الاقتصادية المساهمة في تنامي الفساد السياسي وتراجع التنمية في الجزائر البنية الهشة والرثة للاقتصاد الجزائري، إذ لا يزال الاقتصاد الجزائري يعتمد على ما تدره أرباح البترول، حيث تمثل 98% من مداخيل الجزائر، إن هذا التركيز الاقتصادي على مداخيل المحروقات يجعل من الدولة تتدخل في جميع الأنشطة الاقتصادية والحكومية بحيث يفتح الباب للموظفين الكبار من استقبال رشاوى من مختلف الأفراد، لتجنب وتفادي القواعد والنظم والإجراءات العامة هذا من جهة، كما أن إتباع هذه السياسة الاقتصادية يزيد من حجم الإعانات التي تعتبر مزية من النظام السياسي الذي يحاول ان يشتري بها ذمم المواطنين.

إن هذا الأسلوب الاقتصادي يزيد من حجم الإعانات، مما يفتح المجال أمام الموظفين الحكوميين للتلاعب بهذه الأموال، وذلك اعتبارا لمقولة: " كلما زاد حجم الإعانات زاد مؤشر الفساد في المجتمع "[1].

النهج الاقتصادي وأثره في انتشار الفساد السياسي :

ما يميز الدولة الجزائرية هو انتهاجها للمذهب الاشتراكي، باعتباره النهج الاقتصادي الذي يسمح بتنمية اجتماعية واقتصادية للجميع، غير أن هذا النهج ولد عدة أمراض دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهظا، مما أدى إلى استبدال الأمراض القديمة التي انتشرت بشكل ملفت في المجتمع بأمراض جديدة من نوع آخر، سمحت لفئة قليلة من الثراء الفاحش على حساب بقية الشعب، مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة للعنف في الجزائر، والتي طالب من خلالها الشباب بضرورة التغيير بإتباع سياسة عادلة في توزيع الثروات، وهو الخطاب الواضح الذي توجه به الشباب إلى السلطة من خلال أحداث 05 الخامس من أكتوبر 1988، إن هذه الضغوطات جعلت من الجزائر تتنازل عن الطرح الاشتراكي لصالح طرح جديد مبني على حرية المنافسة الاقتصادية.

إن هذا الانتقال من الاشتراكية إلى الانفتاح الاقتصادي جعل من الجزائر كغيرها من الدول النامية أرضا خصبة لانتشار الفساد السياسي خاصة في ظل تحول المفاهيم والقيم بظهور مصادر جديدة للثروة[2]، وهذا ما يتجلى من خلال انتشار الاقتصاد الموازي(le marché paralélle) ، وما تعرفه الجزائر من حركة مكثفة للسوق السوداء وذلك منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

– **الخصخصة الفوضوية :** من بين العوامل الاقتصادية التي ساهمت في تنامي ظاهرة الفساد السياسي وتدهور التنمية، الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر، ذلك أن بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق قواعد علمية مضبوطة، فعملية بيع المؤسسات عادة ما تتم عن طريق الوساطات والوكلاء دون مراعاة لمصلحة العمال، وحسب رأي الأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون فإن سياسة الخصخصة العمياء قد أفقدت

---

[1] المرسي السيد حجازي،" **التكاليف الاجتماعية للفساد** " المستقبل العربي، **العدد 260**، 2000،م.د.و.ع ،ص 23.

1خالد عبد العزيز، " **الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية** "، السياسة الدولية ، **العدد 143**، (2001)، ص 231.

القطاع العام كلٌ قدراته، وفسحت الباب واسعا أمام من لهم النفوذ السياسي في الاتجار بهذه المؤسسات وغيرها من الأملاك العمومية.

ثالثا العوامل الثقافية والاجتماعية: مما لا شك فيه أن لثقافة المجتمع وما تحويه من أعراف وتقاليد وقيم، تساهم بشكل أو بآخر في تنامي ظاهرة الفساد السياسي، كما أن التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري، قد أحدثت شرخا عميقا فيما يخص سلم القيم الذي أصبح يشجع الفساد ويبرره، حيث انتشرت مجموعة من القيم الجديدة التي ساهمت وشجعت في بروز هذه الظاهرة وذلك في إطار الفلسفة الليبرالية البراغماتية (كاقتناص الفرص، الفرصة الذهبية...) كل هذه القيم شجعت الموظفين على البحث عن المصادر السريعة للثروة بأقل تكلفة وجهد.

وفي مقارنة بسيطة فإن القيم التي كان يتحلى بها رجل ثورة التحرير الوطني ليست هي نفس القيم التي أصبح يتحلى بها الفرد الجزائري اليوم.

كما أن هناك مجموعة من التقاليد ساهمت في تنامي هذه الظاهرة والتي يخيل إلى المواطنين بأنها سلوكات مقبولة، ومنها المقولات التراثية التي يرون فيها أعراف لازمة، ويمكن ذكر بعض الأمثلة المعروفة مثل " قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق"، مقولة " أصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب "[1] وهي أمثلة تستعمل في غير موضعها لتبرير السلوكات الفاسدة.

العلاقة المتبادلة بين الفقر والفساد السياسي: إذا كان الفساد يحط ويزيد من نسبة الفقر في المجتمع، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سببا في انتشار الفساد [2]، خاصة مع تدني مستوى أجور القطاع الوظيف العمومي، التي ما زالت لا تلبي حتى الحاجيات الأساسية للموظف، مما يجعل الموظف يبحث عن وسائل أخرى للاسترزاق وتلبية حاجيات أسرته، في ظل تعدد أفراد هذه الأخيرة فإلى وقت قريب مثلا كان القضاة يتقاضون 9000دج، مما يجعلهم فريسة سهلة لأصحاب القضايا الكبرى، وممارسة النفوذ و المكانة التي يحضون بها و شراءهم بكل سهولة، مقابل الحصول قانونيا بالبراءة.

رابعا العوامل الدولية:

---

[1] عامر الكبيسي، مرجع سابق الذكر، ص 22.

[2] *Paulo Mauro, OP.cit, p.03.*

ساهمت العوامل الخارجية في تكريس الفساد السياسي في الجزائر، حيث لا تزال الجزائر رهينة التبعية للمتربول الخارجي الذي تتزعمه الدول المصنعة، وقد ازدادت براغي التبعية أكثر تثبيتا من خلال النموذج التنموي الذي تبنته الجزائر بعد استصدار الميثاق الوطني سنة 1976 الذي ألغى الملكية الفردية وعوضها بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فكان من نتائج هذه السياسة التنموية المتبعة ظهور ما يعرف بالكومبرادورية البورجوازية (comprador bourgeoise) الموالية للغرب، حيث وأنه إضافة إلى كونها أضحت مصدرا من مصادر الاستغلال الداخلي و الخارجي،فإنها أصبحت أيضا مصدرا للفساد و البحث عن الريوع، و في هذا الصدد كتب الأستاذ غضبان مبروك بقوله":

"The properties wich are not supposed to be tolerated are large comprador bourgeoise entreprise wich are not only the source of internal and external exploitation but also a source of corruption"[1]

حيث أن النظام السياسي كما قلنا سابقا يمثل نموذجا للدولة الرخوة و التي من مميزاتها القدرة العالية في استعمال الإكراه الشرعي وغير الشرعي على المواطنين عن طريق جهاز قمعي قوي، في المقابل يمتاز بضعف كبير على المستوى الدولي، إذ يتم تطويعه عمليا من قبل المؤسسات المالية الدولية، والشركات المتعددة الجنسية، وهذا بعد سقوط الجزائر في المديونية واللجوء إلى سياسة الاقتراض من صندوق النقد الدولي.

إن سياسة الاقتراض هذه قد أثرت تأثيرا بليغا على التنمية، والنهوض بالاقتصاد الوطني، ذلك أن سياسة البنك الدولي تمتاز بنوع من النفاق، فمعظم البرامج التي قام بتمويلها في دول العالم الثالث كانت نتائج الإصلاح الهيكلي فيها كارثية [2]، نادرا ما تنجح في بلدان العالم الثالث، فهي تخدم مصلحة الدول الغربية و تكرس مصالحها وتسير وفق رؤية المؤسسات المالية الدولية ، فهي في الحقيقة تخفي حيل الأجهزة البيروقراطية

---

*1Mabrouk Ghodbane;**the Algerian policy of foreign borrowing and its development strategy a dependency theory perspective**; submitted to the state university of New York at Albany in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy in political science ;1985;page;77.*

للمؤسسات المالية الدولية كما تخفي أسلوب الزبائنية الذي تتعامل به هذه الأجهزة مع دول الجنوب خاصة في ظل عدم كفاءة النخب الحاكمة من جهة، و الفساد الذي يعد أحد أهم خصائص دول الجنوب[1].

ولعل أهم الوسائل التي يستعملها البنك الدولي في تكريس تبعية دول الجنوب السياسية والاقتصادية له ما يعرف في العلاقات الدولية بعامل المشروطية (Conditionnalité) ، ذلك أن البنك الدولي يشترط نظير تقديمه للقروض مجموعة من القيود والتي عادة ما تكون مجحفة، يزيد من ثقلها عبء الفوائد على القروض، فخدمة الدين مثلا بلغت سنة 1993 حوالي 86% بعدما كانت 76% سنة 1992، ومن بين القيود التي يضعها البنك الدولي ضرورة تحرير الأسعار الخاصة بالإنتاج والاستهلاك الزراعي، وكذلك الشبكة الاجتماعية، وبالتالي فإن تطبيق هذا البرنامج المقيد أفرز آثار وخيمة على المستوى المعيشي والقدرة الشرائية لا سيما للفئات الأكثر حرمانا[2].

إن هذا التأثير لصندوق النقد الدولي يكون من خلال اهتمامه فقط بتحقيق التوازنات الكلية للاقتصاد ولا تهمه الآثار الجانبية لهذه البرامج، فالمهم أن يكـــون النظام السياسي أو الحكومة تلميذا جيدا يطبق تعاليم الصندوق بحذافيره ا، شرط تحقيق رضاه على الحكومة المقترضة، لذا فقد دفعت الجزائر مقابل هذه القروض تكاليف باهظة الثمن، فيكفي أن نعلم أنها دفعت 59,42 مليار دولار ما بين 1990 – 1998 كمبالغ في إطار ما يسمى فوائد خدمة الدين[3]، ووجدت نفسها مجبرة على دفع أكثر من 8 مليار دولار مقابل مداخيل جبائية من البترول لا تتجاوز 10,5 مليار دولار في سنة 1995، في ظل الهبوط التام لأسعار البترول.

كما أن القروض طويلة الأجل المقدمة من طرف الصندوق يصعب مراقبتها، خاصة تلك المخصصة لإنجاز المشاريع الكبرى، والتي عادة ما توكل للشركات العالمية

---

[3] *Rachid Tlemçani*, ***Etat, Bazard et globalisation (L'aventure de l'infeteh En Algérie***, *(Alger : les éditions el Hikma, 1999), page.130.*

[2] الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر**"(الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 1996)،ص. 215.

[3] *Rachid Tlemçan .op.cit.p.57.*

العملاقة والتي لأسباب ربحية تقوم بالاستثمار في إنجاز هذه المشاريع، في ظل انعدام القيود البيئية، فالشركات المختصة مثلا بالقطاعات المرتبطة بالموارد الطبيعية مثل التعدين والورق، فإنها تجلب غالبا معها التلوث واستنزاف الموارد، معتمدة على عمالة رخيصة، مع إمكانية كبيرة للتهرب التام من القيود من خلال أقنية الفساد المنتشرة في الدول النامية[1].

- **الارتباط الخارجي بفرنسا:** خاصة بعد نادي باريس بإعادة جدولة ديون الجزائر، هذا ما يفسر بأن هناك جماعات غير رسمية تعمل للتأثير على السياسة الخارجية الجزائرية والعمل على توجهها نحو التعامل مع فرنسا وهو ما يعرف " بحزب فرنسا"، إذ تبقى باريس قاعدة ومركز توزيع المساومات للسياسات الجزائرية ، وكمثال على هذا التوجه الاقتصادي نحو فرنسا فإلى وقت قريب، استوردت الجزائر أكثر من 70 ألف سيارة سنويا تمثلها بالأساس كل من شركة (رونو وبيجو) ، كما أنه ومع بداية التسعينات فإن الاقتصاد الموازي، أصبح يحول ما قيمته 3 مليار دولار تذهب كلها باتجاه فرنسا[2].

---

[1] باتر محمد علي وردم،" **العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** ،" ط1،(عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003)، ص 217..

[2] *Rachid Tlemçani, op.cit.p70.*

المبحث الثالث:شرح طبيعة العلاقة بين مفهومي الفساد السياسي والتنمية المستديمة.

يعد الفساد السياسي في وقتنا المعاصر بمثابة المرض الذي يهدد جميع الدول على اختلاف أنظمتها، فكثيرا ما يصفه الباحثون بنعوت متعددة فمنهم من يسميه بالغول الذي يهدد الديمقراطيات الحديثة،وهو أي الفساد يعد:" غنغرينا الديمقراطية،أي ايدز الديمقراطية على حد" تعبير وزير خارجية فنزويلا(ميجويل أنجيل بوري للي ريفاز)[1]،حيث يعد معولا من المعاول التي تهدد الديمقراطية و التنمية المستديمة معا، ومن الأوصاف التي ينعت بها الفساد السياسي كذلك باعتباره مقوضا للعملية التنموية وصف السرطان لما يحمله من نتائج وخيمة على البلد المبتلى بهذا المرض، ولو أن الأنظمة الديمقراطية المتقدمة لا تخلو من ظاهرة الفساد السياسي إلا أن وجود مؤسسات قوية و آليات حكم فعالة مكنت هذه الدول من التصدي لهذه الظاهرة، وعلى العكس من ذلك فإن الفساد السياسي يكون وطأه أكبر في دول العالم الثالث التي تتسم بالتسلطية في ممارسة الحكم،حيث تغيب عناصر الحكم الديمقراطي الفعال من مسائلة و نزاهة و شفافية.

كما أن غياب عنصر التداول السلمي و الديمقراطي على الحكم يجعل من الأنظمة القائمة المستفيد الأكبر من عوائد التنمية، فيما تزداد معاناة الشعوب التي تصبح هي من يدفع ثمن الفساد السياسي، هذا ما جعل محمد أركون يصف هذه الأنظمة العربية التي تنتمي بدورها الى دول العالم النامي بأنها استبدادية و نهابة لقدرات الأمة حيث يقول في هذا الصدد:"...بل و يمكن وصفها بالنشالة أو النهابة:أي أنظمة قائمة على السلب و النهب، و هي دول بدون أمة أو حتى ضد الأمة و المجتمع المدني".[2]

لذا فان الفساد السياسي يتسع أكثر ويكون خطره أكبر حين تنتشر مظاهر سوء الإدارة و الحكم، فتقل فرص التنمية أمام المواطنين، و يكون الفساد أكثر ضررا عندما يتغلغل على كافة المستويات و الأصعدة، و إذا أردنا تحديد العلاقة و توضيحها بين الفساد السياسي و التنمية المستديمة فإن العلاقة تشبه إلى حد كبير قنوات شرب المياه، فالفساد يعتبر بمثابة

---

[1] كمبرلي آن أليوث" **الفساد كمشكلة من مشكلات السياسة الدولية** "،مقال مأخوذ من كتاب الفساد و الاقتصاد العالمي،ترجمة،محمد جمال إمام،ط1(القاهرة:الأهرام للترجمة و النشر،2000)،ص265..

[2] فارح مسرحي،"**الحداثة في فكر أركون**"،**ط1**(الجزائر:منشورات الاختلاف ،2006)،ص.143.

الصدأ الذي يعمل على إحداث ثقوب في هذه القنوات، فتتسرب المياه إلى مصاب غير الذي أريدت من أجله.

كذلك ينتشر الفساد أكثر في مجال ما تخصصه الدولة من نفقات ومخصصات مالية لمختلف القطاعات، حيث يعمل المسؤولين و الموظفين على توجيهها طبقا لمصالحهم ومصالح المتعاملين الذين يقدمون على تقديم رشاوى وعملات مقابل الفوز بهذه الصفقات والتي من المفروض أن تتوجه لخدمة المواطنين والصالح العام بالدرجة الأولى.

إن ما يميز علاقة الفساد السياسي والتنمية المستديمة بأنها علاقة عكسية فوجود الفساد يلغي التنمية أي كلما زاد حجم الفساد السياسي ودرجته في دولة أو مجتمع ما، قلت فرص التنمية والرقي للمواطنين ،[1]على العكس من ذلك فإذا قل حجم الفساد وكانت اللوائح والقوانين واضحة ازدادت فرص التنمية للجميع وازداد انتشار الرخاء والازدهارفي المجتمع، وهذا هو المقصود بقوله تعالى:" كثر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليضيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يشكرون " الآية 40 من سورة الروم. فالفساد في هذه الآية مرادف لكلمة الجدب وقلة الخيرات نتيجة تنامي هذه الظاهرة في المجتمع .

كذلك فإنه يمكن القول بأن الفساد عادة ما تكون الغاية منه تحقيق مصلحة شخصية وقتية تهم الفرد في حد ذاته، بعكس التنمية المستديمة التي تهتم بإعطاء الفرصة للجميع سواء الأجيال الحاضرة أو الصاعدة في تنمية ورخاء أفضل.

وإذا حللنا أكثر طبيعة العلاقة بين الفساد والتنمية المستديمة من وجهة نظر الدين الإسلامي الحنيف فإننا نجده ينفر من ظاهرة الفساد، ويؤكد على وجوب تجنب الإنسان لمختلف الشرور والمضار التي تلحق به عاجلا أو آجلا، وعلى العكس من ذلك فإن رؤيته لموضوع التنمية المستديمة تمتاز بنوع من الحذاقة، ذلك أن الإسلام دائما ما كان يدعو إلى خلافة الأرض وتعميرها وهذا ما تحويه التنمية المستديمة بمفهومها المعاصر، إذ نجده سبحانه وتعالى يدعو إلى ذلك بقوله :" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه و إليه النشور" الآية 15 سورة الملك.

---

[1] محمد إبراهيم المختار"،التنمية و الفساد في ظل تدهور القيم تحليل اجتماعي.".الدراسات.21.(2005):ص.38.

هذا من الكتاب أما من السنة فإننا نجد المصطفى صلى الله عليه وسلم يدعو الفرد أن يبتغي الخير في الأرض وذلك بتأكيده على أن الإنسان المسلم حتى ولو جاءه الموت وظهرت علامات قيام الساعة وكان بوسعه أن يغرس سعفة نخل فليغرسها، وهنا تكمن رسالة الإسلام في إعمار الأرض وخلافتها وعدم الضرر بالبيئة كنهيه عن حرق الأشجار أو قتل الدواب أثناء الغزوات والفتوحات .

كما نجد الصحابة رضوان الله عليهم يقتفون آثار النبي في هذا المجال ولا أبلغ من ذلك من قول علي رضي الله عنه " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لأخراك كأنك تموت غدا " فالفرد وفي ظل الإسلام لا ينبغي عليه أن يفكر فقط في مصلحته بل عليه أن يكون في خدمة مصالح الآخرين، وأن يكون له تصور مستقبلي لمصير وطنه وأبناءه وأرضه .

أما الفارق الآخر الذي يمكن استنتاجه بين المصطلحين وذلك قبل أن ننتقل إلى التأثير السلبي للفساد على التنمية المستديمة فهو في المؤشرات الخاصة لقياس كلا منهما، فالفساد يرى الكثير من المحللين صعوبة قياسه، لذا فإنه عادة ما يستعمل مصطلح ¨perceptions¨ والتي يقابلها في اللغة العربية (مدركات الفساد)، وذلك باعتباره ظاهرة خفية يصعب تلمسها، ولا يمكن قياس شيء يصعب تلمسه، بعكس التنمية المستديمة التي يمكن فيها تحديد المؤشرات والمقاييس العالمية المتعارف عليها.

تأثير الفساد السياسي على التنمية المستديمة:

فيما يخص تأثير الفساد على التنمية المستديمة هناك اتجاهان متعارضين:

الاتجاه الأول يرى بأن للفساد عدة مزايا وايجابيات، وهو الاتجاه الحداثي بزعامة هنتغتون وجوزيف ناي (Joseph Nye) وكارل فريدريك الذين يرون أن الفساد يمكن من الإسراع في عملية التنمية ، وذلك بتجاوز التعقيدات والعراقيل البيروقراطية من خلال تقديم الرشاوى للموظفين مقابل تسهيل عملية الاستثمار التي هي أساس النهوض بتنمية المجتمع ورقيه وازدهاره .

أما الاتجاه الثاني وهو الغالب فيرى بأن للفساد تأثير سلبي على التنمية، ومن أهم الباحثين البارزين في هذا الإتجاه ماكملان Mcmullan، وكرويغ ر Krueger ،و ميردل

Myrdal وفيتو تنزيVito Tanzi باولو ماورو Paulo Mauro ...الخ حيث يرى هؤلاء بأن من مظاهر التأثير السلبي للفساد على التنمية أنه يخفض من قيمة المعاملات والمبادلات التجارية، هذا وقد ظهرت عدة دراسات أمبريقية خاصة بعد سنة 1995 ومنها دراسة دافودي (Davodi)(وتانزي) سنة 1997 حول التأثير السلبي المزدوج للفساد على الاستثمار ، فكل زيادة بنسبة درجة واحدة في الفساد تؤدي إلى انخفاض وتدني مستوى النمو 0.72 % كما يؤكد(درابك وباين)سنة 1999 وكذا حبيب وزارفيتش في دراسة قام بها سنة 2001 أكد فيها على أن الفساد يعد أهم عائق في وجه الاستثمار الأجنبي، كما توجد دراسة قام بها كل من باهماني أوسكو ونازير سنة 2002 حللا فيها تأثير الفساد على عملية التبادل التجاري، هذه الدراسة الامبريقية مست خمسة وستين دولة، ويؤكد كل من(كوبتا ،ودافودي وتيونغسن) أن الفساد يؤثر على الحماية الصحية والتربية وغيرها من الخدمات وذلك على مستويين أساسيين[1] :

المستوى الأول: الزيادة في تكاليف الخدمات.

المستوى الثاني : يؤثر وبصفة سلبية في نوعية الخدمات المقدمة، وهذا ما يؤدي حسب الكاتبين إلى ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال، كما يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد و يمكن تبيان ذلك من خلال ما يلي :

رسم : يوضح تأثير الفساد السياسي فيما يتعلق بالبعد الإنساني للتنمية المستديمة.

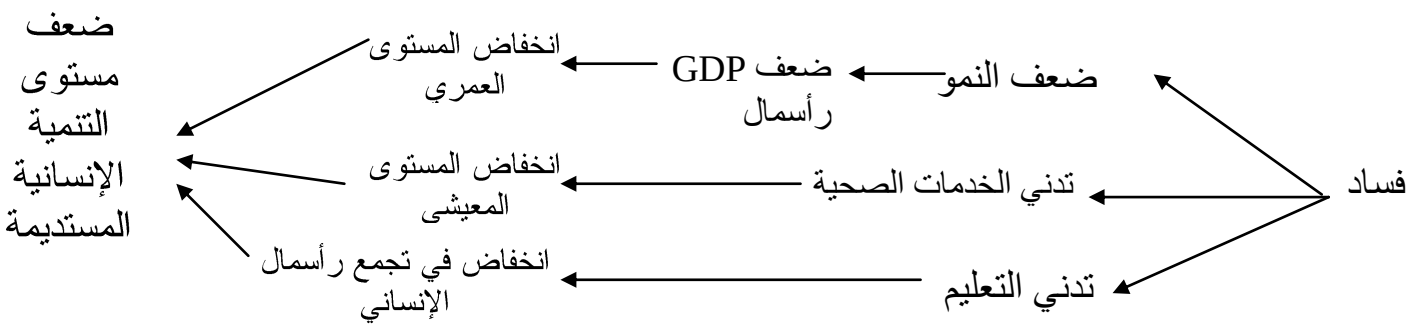

(Source:Selçuk Akai.op.cit)

تحليل الرسم البياني :

---

[1] *Selçak Akçay, "**Corruption and human development**".30.03.2007 «http:/ www.cato.org/pubs/journal/cj 26n1-20pdf >p.p34-35.*

إن التحليل الأمبريقي لهذه الدراسة المتعلقة بمؤشر التنمية الإنسانية Human development Index(HDI) أجريت على63 دولة وكانت الدراسة موجهة بالأساس إلى أربعة معايير وأسس.

1-عوائد التهيئة العمرانية.

2-الحرية الاقتصادية.

3-الديمقراطية.

4-الفساد.

واعتبر مؤشر التنمية الإنسانية في هذه الدراسة التي أعدت سنة 1998 على أنها متغيرا تابعا، وذلك بالنسبة إلى العناصر الثلاث:المدى العمري، التعليم، المستوى المعيشي وصنفت الدول في سلم إلى مراتب بحسب النتائج المتحصل عليها وذلك وفق مقياس من 0 إلى1، فالعلامة 0 تشير إلى العدد الأدنى للتنمية الإنسانية في هذا البلد بعكس العلامة 1 التي تشير إلى الحد الأعلى من التنمية الإنسانية.

في الجانب الثاني تمت دراسة تأثير الفساد وذلك من خلال ما قامت به الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال منها منظمة الشفافية الدولية التي تصنف الدول في مجال الشفافية في مكافحة ظاهرة الفساد، إضافة إلى المنظمة الدولية لقيادة وتوجيه المخاطر (ICRG) وكذا هيئة الخبراء المكلفة بدراسة مؤشرات الفساد المتكونة من كوفمان وكراي وماستروزي التي تأسست سنة2003، ويتم تصنيف الدول وترتيبها وفق مقياس من 0الى 10، حيث تعبر العلامة 10 عن شفافية جيدة بينما العلامة 0 عن علامة سيئة جدا، أما الهيئة الثانية (ICRG)* فقد وضعت مجموعة من المعايير وذلك من خلال هل تطلب الحكومات عمولات خاصة أم لا أثناء مبادلاتها التجارية على المعاملات الخارجية؟ وكذا ما تحصل عليه من أموال غير مشروعة و ما تعتمده من أساليب مختلفة في استعمال الرشاوي و تقدير الرسوم، وسياسة القروض. و قد رتبت هذه هيئة الدول وفق مقياس من 0 إلى6 نقاط، حيث تعبر العلامة0 عن الحد الأقصى للفساد بعكس العلامة 6 التي تعبر عن الحد الأدنى للفساد.

---

* المنظمة الدولية لمواجهة المخاطر *International country risk Guide'S*

بينما الدراسة التي أعدها كوفمان وكراي وماستروزي بين سنتي 1998 و 2003 فصنفت الدول إلى سلم ومقياس بين (2.5-) كحد أقصى من الفساد و(5،2+) كحد أدنى من الفساد[1].

أما فيما يخص العنصر المتعلق بالحرية الاقتصادية (EF)[2*] فالبيانات اعتمدت مجموعة من المعايير الأساسية تتعلق بمدى غياب أو وجود الحكومة أثناء عملية الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك والاعتماد على الذات ، وقد اعتمدت في هذا العنصر على عشر جوانب أساسية يمكن أن نذكرها فيما يلي:

1-السياسة الضريبية.

2-التدخل الحكومي في توجيه الاقتصاد.

3-السياسة المالية.

4-تدفق السيولات المالية والاستثمارية الخارجية.

5-تمويل البنوك.

6-الأجور والعملات.

7-الحق في الحرية والملكية الفردية.

8-التنظيم والضبط.

9-نشاط السوق السوداء.

كل متغير محدد بمقياس من 1 الى5 ،حيث تعبر العلامة 1 عن الحد الأقصى للحرية الاقتصادية بينما تعبر العلامة5 عن الحد الأدنى من الحرية الاقتصادية. أما متغير الديمقراطية فهناك منظمة فريدوم هاوس لمراقبة الحريات والتي يتم من خلالها قياس الديمقراطية بالأخذ في عين الاعتبار الحريات السياسية والحريات المدنية، ففيما يتعلق بالأولى فتتمثل في مدى مساعدة المجتمع للمشاركة وبكل حرية في العملية السياسية، وتتضمن الحق في الانتخاب وتولي الوظائف الرسمية واختيار الهيئات التمثيلية والمشاركة في رسم وصنع السياسات.

---

[1] *Akcai.op. cit.p36.*

[*] Free economique الحرية الاقتصادية

أما الحريات المدنية فتتمثل في: حرية الإعلام، حرية الجمعيات، الحرية الديني ة، حرية التعبير، وتصنف الدول من خلال مقياس يبدأ من 1 إلى 7،حيث تعبر العلامة 1 عن ديمقراطية قوية أما العلامة 7 فتعبر عن الدول الغير ديمقراطية، بينما تعبر العلامة من 1 إلى 2,5 عن الدول الحرة، أما العلامة من 3,5 إلى5,5 فتعبر عن حرية جزئية ومن 5,5الى7 فتعبر عن انتهاك للحريات[1] .

أما المتغير الأخير فيتعلق بالتهيئة العمرانية من إنشاء للطرق، تهيئ ة للمدن، الإنارة، المساحات الخضراء..الخ ويتجلى تأثير الفساد هنا من خلال التلاعب بالمشروعات الهادفة إلى تحسين وتهيئة المدن، فيتم إما تحويل المخططات العمرانية بما يخدم مصالح المسئولين، أو التضخيم في الميزانية المتعلقة بإعداد المخططات العمرانية.

ويمكن توضيح أهم التأثيرات السلبية للفساد على الأبعاد المختلفة للتنمية الإنسانية المستديمة من خلال الجدول التالي:

	التأثير على المستوى الجزئي	التأثير على المستوى الكلي
القطاع الخاص	1-التنفيذ الغير الفعال والعقيم للمشاريع المختلفة 2-إلحاق الضرر بالاستثمار الخاص وذلك من خلال الانحرافات الموجودة على مستوى المنافسة 3-مؤسسات غير مهيكلة 4-التوزيع السيئ للمداخيل والنزوع إلى الأنشطة ذات الريوع أكثر من الأنشطة الإنتاجية 5-عدم التموضوع والتمركز الجيد للمؤسسات	1-انخفاض الاستثمارات الأجنبية والوطنية بالمعنى الاتم للكلمة 2-ضعف المنافسة الاقتصادية وتدويل وزيادة التكاليف في التعاملات التجارية وزيادة التقلبات والارتدادات الاقتصادية 3-ضعف النمو الاقتصادي 4-ضعف الادخار الفردي 5-هروب وتسرب رؤوس الأموال إلى الخارج 6-ارتفاع معدل البطالة

[1] *Akai.op.cit.p. 37.*

القطاع العام	1-عدم فعالية جهاز الإدارة 2-انحراف في التوجه نحو القطاعات ذات الأولوية القصوى كجعل قطاع الصحة والتربية في المستوى الأدنى بالمقارنة مع قطاع الدفاع 3-عدم إعطاء قيمة للوظيفة أو العمل . 4- ضعف التحصيل الضريبي وزيادة الاقتطاع من الرواتب	1-زيادة اللامساواة 2-زيادة التضخم 3-زيادة الفقر 4-ضعف المداخيل العمومية 5-زيادة المديونية العمومية 6-زيادة العجز في الميزانية 7-ظهور العجز في ميزان المدفوعات 8-زيادة الفقر لدى الشعوب 9-اختلال وفساد في ميزان المدفوعات

جدول يوضح أهم التأثيرات السلبية للفساد على التنمية [1]

(Source : problématique du développement humain . op.cit.P.21)

شرح لأهم المعطيات المتعلقة بالجدول:

يعطي الجدول الموضح أعلاه أهم الآثار التي يحدثها اتساع حجم الفساد في دولة يكون الفساد الصورة التي ترسم المشهد اليومي لحياة المواطنين، حيث يعبر عن حالة يكون الفساد سلوكا اجتماعيا مألوفا لدى الغالبية منهم ،وهنا تكون عواقبه وخيمة، وتكاليفه باهظة يصعب حساب تكلفتها خاصة على المستوى الاجتماعي و الثقافي، وفيما يخص هذين العنصرين فإن أكبر أثر يحدثه الفساد السياسي بصفة مباشرة هو المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، وذلك من خلال تراجع العوائد و المداخيل الفردية، حيث نجد التأثير القوي للفساد لهذا الجانب في الدول النامية، بينما يكون تأثيره محدود في الدول المتقدمة وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول التالي:

تأثير قوي:جدول يوضح كيف يمكن للفساد أن يؤثر على الحياة الخاصة و العائلية في بعض الدول النامية.

البلد	ضعيف	متوسط	قوي
البوسنة و الهرسك	%8.1	%22.2	%69.7

بلغاريا	%4.6	%18.9	%76.5
كوستاريكا	%13.1	%22.2	%64.6
تركيا	%14.00	%19.6	%66.4

تأثير محدود:جدول يوضح التأثير المحدود للفساد على الحياة العائلية في الدول المتقدمة.

البلد	ضعيف	متوسط	قوي
ألمانيا	%76.00	%17.4	%6.6
الدانمرك	%73.4	%20.9	%5.7
فنلندا	%85.6	%12.5	%1.9
لوكسمبورغ	%71.00	%19.2	%9.7

(Source : Dommel.op.cit.p.59)

من خلال الجدولين الذين هما عبارة عن صبر للآراء في عدد من الدول، يتضح أن للفساد تأثير قوي على الحياة الفردية و العائلية في الدول النامية، بينم ا يكون تأثيره محدود في الدول الأكثر ديمقراطية، ففي دولة مثل فنلندا يكون درجة تأثير الفساد ضعيفة على الحياة الاجتماعية للأفراد، حيث يحتل هذا البلد المرتبة الأولى من حيث الشفافية في الحكم حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2003، فيما تكون درجة التأثير قوية على الحياة الاجتماعية للفساد في الدول النامية، ويكون التأثير مباشرا من خلال الانحطاط الاجتماعي للبلد المبتلى بالفساد، ففي دولة مثل البوسنة و الهرسك، أو تركيا يكون هناك تأثير قوي للفساد على الحياة الاجتماعية، ويمكن أن نستشف ذلك من كون أن البلدين السالفي الذكر يحتلان مراتب متدنية في مجال الشفافية في الحكم، وذلك باحتلالهما المرتبة السبعون بالنسبة لدولة البوسنة و الهرسك، و المرتبة السابعة و السبعون بالنسبة لتركيا.

أما فيما يخص تأثير الفساد السياسي في الجانب الثقافي للتنمية المستديمة، فإنه يعمل على تدمير وعي الأفراد، بضرب سلم القيم و المبادئ المتعارف عليها، ويمكن فهم تأثير الفساد في هذا الجانب في الدول التي تحتل مراتب متقدمة في الفساد من خلال الجدول التالي:

جدول يوضح أثر الفساد على الثقافة و قيم المجتمع:

البلد	ضعيف	متوسط	قوي
الأرجنتين	%3.1	%11.8	%85.1
بوليفيا	%2.6	%18.7	%78.7
البوسنة و الهرسك	%1.00	%16.7	%82.3
تركيا	%8.2	%15.7	%76.1

(Source : Dommel. op.0cit. p.60)

إن تأثير الفساد السياسي على قيم و ثقافة المجتمع يكون نتيجة للفساد الذي يمس بالدرجة الأولى مبدأ العدالة الاجتماعية، حيث تصبح اللامساواة إحدى ملامح الدولة المبتلاة بالفساد السياسي، مما يحدث انكسارا في السلم القيمي و الاجتماعي القائم،و يكون الوعي الاجتماعي احدى المبادئ المستهدفة، ففي رسالة بعث بها أساقفة الكاميرون عبروا من خلالها عن امتعاضهم من انتشار الفساد في المجتمع الكاميروني الذي أصبح يهدد كل شيء، ومن بين ما جاء في الرسالة ما يلي:" **لقد أصبح الفساد يهدد بدمار بلدنا، لقد هدم اقتصادنا، لقد دمر حياتنا الاجتماعية، لقد دمر و بصفة خاصة وعينا الاجتماعي، فالكامرون أصبحت دولة منكوبة نتيجة لانتشار و استفحال هذا المرض**"[1].

و من بين ما ينتجه الفساد السياسي فيما يخص الجانب الثقافي والاجتماعي تغييب عنصر الكفاءة، و غياب مبدأ الإنصاف والعدل،فتقل روح المبادرة و العمل ويتجه الأفراد إلى السبل الغير أخلاقية في قضاء مصالحهم.

كما تكون للفساد السياسي عواقب وخيمة فيما يتعلق بعناصر الاقتصاد الكلي، وذلك من خلال تحكم المسؤولين السياسيين في توجيه النفقات الحكومية، والتي عادة ما تمس بصفة مباشرة الزيادة في نسبة التضخم، انحدار مؤشر النمو، إحجام المستثمرين الحقيقيين عن الاستثمار الناجع، مما يفتح الباب واسعا أمام المستثمرين الطفيليين إلى استغلال الوضع و

[1] *Daniel Dommel ; op.cit.page.60*

البحث عن الاستثمارات الغير منتجة، و التركيز على الاستثمار في المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة، وقد يلجأ المسؤولون الفاسدون قصد تضخيم عوائدهم من خلال البحث عن الفرص الاقتصادية التي تجعلهم أثرياء، بخلق وضعيات مناسبة و توجيه السياسات الاقتصادية وفق ما يخدم مصالحهم الخاصة، فيتحكمون في المجال المتعلق بإعطاء رخص الاستيراد و التصدير، أو توجيه الاستثمار إلى النشاطات الغير منتجة، كالقيام بعقد صفقات التسلح التي عادة ما تحاط بالسرية التامة، كما يعد توجه المستثمرين الأجانب إلى قطاع البناء و التعمير في دول العالم الثالث الفضاء الأوسع للقيام بمختلف الأنشطة الفاسدة، من خلال التواطؤ مع كبار المسؤولين في دول العالم الثالث، و نتيجة لهذا المناخ السياسي الفاسد فإن تكلفة الفساد من الناحية الاقتصادية تتضاعف، فيما يزداد النمو انحدارا، يقابله ارتفاع في معدل التضخم و قلة فرص الاستثمار.

إن هذه العواقب الوخيمة للفساد السياسي تنطوي على جانبين يدفع المواطن نتائجها السلبية، فهي إما أن تكون عبارة عن ضريبة إضافية *surfacturation*، من خلال الزيادة في النفقات الحكومية، و تزداد التكلفة أكثر للفساد في إنتاج مستوى أعلى للبطالة، حيث ان تحكم العصب أو ما يعرف بالمافيا الاقتصادية عادة ما يؤدي الى فقدان الوظائف الدائمـــــة،و انتشار الاقتصاد الموازي الغير مهيكل،مما يؤدي إلى سوء توزيع للوظائف، و مناصب الشغل الدائم، و هذا ما ينتج عنه الاستنزاف الدائم و المستمر للرأسمال الإنساني.[1]

و تعتبر ظاهرة العجز الدائم في الميزانية العامة للدولة إحدى النتائج و الآثار التي يحدثها الفساد على مستوى بنية الإنفاق الحكومي، حيث يصبح الفساد بمثابة ضريبةعلى الدخل، يستعملها السياسيون الفاسدون من خلال حرصهم الدائم على توجيه النفقات الحكومية إلى القطاعات التي يمكن فيها جني أكبر الأرباح و العوائد.

إن هذه الآثار السالفة الذكر تؤدي في النهاية إلى بطئ في التنمية الاقتصادية، وانحدار في مؤشر النمو، الذي يعتبر فيه الاستثمار الحقيقي المحرك الأساس لتحقيق نمو أفضل، فالعلاقة بين الفساد و النمو ذات تأثير قوي، و حسب مقياس بارو فإن تحسن في مؤشر

---

*1Albert Honlonkou," **Corruption, inflation ; croissance, et développement humain durable y a-t-il un lien ?**"Monde en développement**, Tom 31** année2003, p.p.95.96.*

مكافحة الفساد بمقدار 2.38 يؤدي إلى زيادة ب 4 نقاط مئوية في معدل استثمار البلد، فإذا أراد بلد ما تحسين رتبته في الفساد من 6 من10 الى 8 من 10 فإنه يتعين عليه أن يرفع من نسبة استثماراته بنحو أربعة نقاط مئوية، كما يجب عليه أن يرفع من حصة الفرد الى الناتج المحلي بنحو نصف نقطة مئوية.[1]

[1] باولو ماورو، "**تأثير الفساد على النمو و الإنفاق الحكومي**"،الفصل الرابع من كتاب الفساد و الاقتصاد العالمي،ترجمة محمد جمال إمام،ط 1،(القاهرة:الأهرام للترجمة و النشر،200)،ص .133 .

الفصـــــــــل الثالـــــث:

أثر الفساد السياسي في عرقلة مسيرة التنمية المستديمة في الجزائر.

1 -تأثير الفساد السياسي على الجانب الاجتماعي و الثقافي للتنمية المستديمة في الجزائر.

2 -تأثير الفساد السياسي على البيئة و المحيط في الجزائر.

3 -أثر الفساد السياسي في عرقلة النمو و التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الثالث:أثر الفساد السياسي عرقلة مسيرة التنمية المستديمة في الجزائر.

المبحث الأول: تأثير الفساد السياسي على الجانب الاجتماعي والثقافي للتنمية المستديمة في الجزائر.

لاشك في أن الفساد السياسي يمثل في الأصل المصدر الأساسي للاّشرعية واللامساواة والاستبداد بأتم معنى الكلمة، فهو يمثل السبيل الممهد لظهور الفوضى والاختلال والعصيان والتمرد الاجتماعي، انه حسب تعبير أحد أمناء الخزينة في الدولة العثمانية :" **الفساد من أكثر الكلمات المؤلمة والمحزنة والمخزية في نفس الوقت فهو المؤدي إلى اللاعدالة والظلم الاجتماعي، فالفساد السياسي مخرب ومهدم للإيمان والدولة في أن واحد** "[1].

فمن خلال ما قاله أمين الخزينة في الدولة العثمانية في عهد السلطان عثمان أحمد الثالث نستنتج الآثار الحادة والتكاليف الباهظة للفساد السياسي فيم ا يتعلق بالنتائج السلبية التي يخلفها على المستوى الاجتماعي والثقافي للتنمية المستديمة.

إن ما يميز هذا التأثير هو ذلك الفقر المدقع، والجهل المطبق الذي أصاب المجتمع الجزائري، وستتناول أهم المعالم المختلفة لهذا التأثير، وذلك من خلال العناصر التي سنجملها في هذا المبحث والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-محدودية التنمية الإنسانية .

ب-التباين الاجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر والإقصاء الاجتماعي.

ج-الانتشار الملفت للجريمة المنظمة، وتدهور السلم القيمي للمجتمع.

د-هجرة الأدمغة، وانتشار اليأس وفقدان الأمل.

مع الإشارة إلى أن هناك تشابك وتداخل بين مختلف هذه العناصر.

أولا : محدودية التنمية الإنسانية.

رغم الوفرة المالية التي تتوفر عليها الجزائر إلا أنها لم تنعكس على الرفاه الاجتماعي، ويمكن ذكر بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية الإنسانية التي تعبر عن محدوديتها وتراجعها بالمقارنة على ما تتوفر عليه من احتياطات صرف تعد الأعلى معدلا في الحوض المتوسط، خاصة إذا قارناها بدول المغرب العربي، والتي فاقت 60 الستين

---

[1] *Mourad Benchenhou**. Dette extérieure, corruption, responsabilité politique**. (Alger: DAHLAB Edition ,1998). Page; 89.*

مليار دولار في السنوات الأخيرة، ويمكن استظهار مؤشرات التنمية الإنسانية في الجزائر وفق تقارير برامج الأمم المتحدة للتنمية في السنوات الأخيرة للفترة موضوع الدراسة في الجدول التالي:

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
مؤشرات التنمية البشرية	107	100	108	103	102	103	102

1-جدول يوضح ترتيب الجزائر ضمن مؤشر التنمية البشرية في العالم.

ففي مقارنة بسيطة مع كل من تونس وليبيا نلاحظ الفرق الواضح بين الجزائر والبلدين السالفي الذكر، والتي نفوقها أضعاف مضاعفة من حيث المداخيل خاصة كدولة مثل تونس التي لا يتعدى دخلها العشر مليارات من الدولارات، إلا أنها تمكنت من تحسين سلمها ضمن مؤشر التنمية البشرية في العالم، إذ تحتل الرتبة (87) السابعة والثمانون عالميا، ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لليبيا التي تحتل الرتبة (64) الرابعة والستون ضمن مؤشر التنمية البشرية العالمي وهذا في آخر تقرير للتنمية البشرية لعام 2006.

وبالرجوع إلى التقارير التي تلت التقرير السالف الذكر، نلاحظ في معظمها تدنى مؤشر التنمية البشرية في الجزائر، فمثلا في التقرير السنوي الذي أعد سنة 2005 من طرف (PNUD) والذي صنفت من خلاله الجزائر في الرتبة 103، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى احتلال الجزائر لهذه المرتبة هو اللامساواة وغياب العدالة الاجتماعية التي تعد أحد السمات والمعالم التي تمتاز بها الجزائر، وهذا ما جعلها تحتل مراتب متأخرة خاصة أمام بلدان عربية مثل : ليبيا، عمان، لبنان، تونس، الأردن[1]...

وبالرجوع إلى الوراء وبالضبط إلى التقرير الأممي لسنة 2001 حول مؤشر التنمية البشرية، نلاحظ مدى تدهور الوضع الإنساني والاجتماعي، والتراجع إلى الوراء فيما يخص التنمية الإنسانية، إذ نؤكد من خلال هذه التقارير عن مدى التراجع الذي تعرفه

---

[1] *Mohamed Khalef," **l'Algérie loin derrière la palastine, la Tunisie et la libye**" (rapport du PNUD du Développement humain:*
< http://www.algeria-watch.org/FR/article/eco/rapport-PNUD-2005.htm>.

الجزائر فيما يخص هذا الجانب، حيث كانت تحتل المرتبة 100، وراء كل من ليبيا التي احتلت الرتبة (59)، الأردن (88)، تونس (89)[1]، مما يجعل الجزائر واحدة من الدول التي تعرف مراتب متأخرة ومتدنية في التنمية البشرية على المستوى العربي وحتى الإفريقي.

وإذا قدمنا المعطيات والمؤشرات التي يتقدم بها سنويا (PNUD)، فإن المتتبع للواقع يدرك حجم الوضع الكارثي الذي يمر به المجتمع الجزائري هذا من جهة، وندرك مدى الغش والتزوير والتلاعب بالأرقام من جهة أخرى من طرف السلطات الرسمية، وذلك في ظل هيمنتها على المؤسسات والمعاهد ودواوين الإحصاء والاستشراف، وبسط نفوذها على هذه الأخيرة، مما يجعلنا حذرين أكثر فيما يخص الأرقام والنسب التي تدلي بها.

التباين الاجتماعي وانتشار مختلف مظاهر الفقر والإقصاء الاجتماعي:

يمكن أن نعبر عن مظاهر التباين الاجتماعي من خلال الاحتكار المفرط لأقلية معينة للثروة، وازدياد عدد الفقراء، وتراجع الطبقة المتوسطة التي أصبحت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الإمكانيات والقدرة الشرائية، وبالتالي أصبح النسيج الاجتماعي بمثابة هرم يمتاز بكونه حاد وضيق في أعلاه، و بالشساعة والعرض في أسفله، فرغم الفوران المالي الذي تعرفه البلاد، إلا انه لم يكن في صالح الفئات الاجتماعية المحرومة، بل إن تركيز الثروة يزداد انحصارا في ثلة قليلة من المجتمع متمثلة في رجال الجيش وكبار المسؤولين ورؤساء الأعمال، و نجد هذه الأقلية التي تمثل 20% من المجتمع تسيطر على أكثر من 50% من الثروات الوطنية، مع العلم أن هذا الفارق بين عوائد الأغنياء وعوائد الفقراء يزداد تباينا وتمايزا وذلك من سنة إلى أخرى ، وعليه فإن الطبقة المتوسطة قد أخذت في التآكل والتراجع وبصفة خطيرة وظاهرة للعيان، وهذا ما نبه إليه تقرير (UNDAF)[2]، مع العلم أن الطبقة الغنية تزداد ثراءا وتستمر في غناءها الفاحش الذي لا

---

[1] *Mohamed Mehdi, L'Algérie classée à la 100 place, rapport mondial du développement humain 2001:*
< http://www.algerie-watch-org/Farticle/Developpementhumain.htm>.

[2] *Omar Benderra et Ghazi Hidouci, "Algérie :Economie, prédation et état policier:*
< http://www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dossier_14_economie.pdf>.

يعرف حدودا ولا ضوابط، ويكفي القول أن هناك أربعة عشر ألف شخص من تعداد سكاني يفوق الثلاثين مليون ساكن يسيطرون ويملكون أكثر من 15 مليار دولار[1].

في الجانب الآخر هناك أغلبية من الشعب والتي تفوق نسبتها أكثر من 40% من فقراء الجزائر الذين يعانون من مختلف أوجه الفقر المالي والفقر الغذائي، ففيما يخص الفقر المالي، فحسب المؤشرات المعتمدة من طرف مركز الإنماء العربي فإن 22,6 من سكان الجزائر يعيشون تحت خط الفقر، أي أن دخلهم اليومي لا يتعدى الدولار الواحد، أما بالنسبة للفئة التي تعيش تحت أقل من دولار في اليوم فهي تتجاوز 15,1% من مجموع السكان[2].

وإذا قمنا بجمع النسبة الأولى مع الثانية فإننا سنحصل على نسبة تقارب الأربعين بالمائة من الجزائريين ممن يعانون من الفقر المالي أو ما يعرف بضعف المداخيل، وإن كان من الناحية الواقعية فإن هذه النسبة تزيد عن ما هو مصرح به من طرف السلطات الرسمية، بحيث نجد أن هناك ما يقارب نصف سكان الجزائر يعانون من ظاهرة الفقر الإنساني، ويمكن ترجمة ذلك بكون أن النسبة الغالبة تعيش فقرا غذائيا، وحسب تقرير مؤسسة (CENEPAP) فإن 58% من مدا خيل الأجراء تخصص فقط لشراء الحبوب والعجائن، فيما تخصص 25% من المداخيل لشراء الخضر والحبوب الجافة، أما النسبة الباقية فتوزع بين الفواكه واللحوم[3].

ومن هنا نلاحظ أن النمو في المداخيل التي عرفتها البلاد خلال الفترة الممتدة بين 1995 إلى 2006، كانت بالدرجة الأولى في صالح فئة معينة، وهي مجموعات المقاولين ورجال الأعمال، وذلك في ظل تغليب ميزانية التجهيز على ميزانية التسيير وهي إحدى المفارقات التي لم تعرفها اقتصاديات دول العالم من وجهة النظر العلمية.

وإذا كانت فئة المقاولين قد استفادت من مشاريع البناء والتجهيز وبناء مختلف االمنشآت القاعدية، مما سمح لها بمضاعفة مدا خيله ا وذلك بجمع المئات من ملايين

---

[1] عبد الوهاب بوكروح،"تمركز خطير للثروة في الجزائر، 140000ألف شخص يسيطرون على 15مليار دولار"،**الشروق اليومي**،العدد1169الصادر في:02سيبتمبر،2004،ص2.

[2] يمكن الرجوع إلى هذه المؤشرات من خلال الإطلاع على الموقع المتعلق بمركز الإنماء العربي:
< *www.pogar.org* >

[3] *Abdelmadjid Bouzidi."* ***Développement humain: ou en est –en Algérie****?"*
(Le soir) N°=4928, Algérie, Mercredi 14 mars 2007.

الدينارات، فإنه مقابل ذلك لم تتمكن الفئة الشغيلة من تطوير مدا خيله ا، وذلك في ظل المستوى المتباطئ الذي تعرفه الزيادة في الأجور، اللامتماشي مع التطور والارتفاع المذهل الذي عرفته أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية مثل الحليب والخبز،السكر،الزيت والبطاطا ...الخ وهي المواد التي تعرف بأنها ذات استهلاك واسع.و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

السنـــــة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	معدل الزيادة السنوية
تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون	1000	2000	2500	4000	4000	4000	4000	4800	5400	6000	6000	8000	8000	8000	10000	20
الخبز و الحبوب 0/0	4.5	7.78	52.96	36.6	53.5	83.8	27.9	3.68	1.31	1.05	0.19	0.57	-0.2	-0.2	-0.20	17.5
الحليب و مشتقاته 0/0	5.86	10.18	61.73	31.99	38.75	77.63	44.75	17.86	2.61	0.16	0.61	18.5	1.8	-0.4	-0.60	22.3

المصدر:(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،مشروع تقرير حول الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية،عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد النمو،جويلية،2005،ص.35).

إن هذا الجدول إن عبر عن شيء فإنما يعبر عن تلك المفارقة الكبيرة بين المسار الذي يعرفه تطور الأجور والعلاوات في الجزائر، وخاصة ما تعلق منها بالأجر الوطني الأدنى المضمون (SMIG)، والذي يمتاز بالتطور البطيء في المقابل هناك تطور فاحش في مختلف أسعار المواد الاستهلاكية، والتي حتما تؤثر على القدرة الشرائية للمواطن .

إن هذه الزيادة المعتبرة في أسعار المواد الغذائية عادة ما تؤدي بالأسر الجزائرية إلى اتباع أساليب مختلفة لتلبية حاجياتها الضرورية، ولعل أهم الوسائل الأكثر اعتمادا هو اللجوء إلى الاقتراض وبصفة دائمة، إذ تبين الإحصائيات أن 68%من الأسر من تلجأ إلى الاعتماد على القروض والاستدانة وبصفة مستمرة لسد نفقاتها، حيث توجد 3/1 من الأسر من لا تستغني أبدا عن أسلوب الاستدانة في تلبية وشراء مختلف ضروريات الحياة[1].

ولابد من الإشارة كذلك إلى الارتفاع المذهل الذي تعرفه بعض المواد الأساسية الأخرى ومنها بالخصوص أسعار كل من مادة السكر والزيت، البطاطا، والتي كانت في يوم من الأيام أنيس وغذاء الفقراء، لتتحول في السنوات الأخيرة إلى مادة لا تستهلكه ا إلا الفئات الميسورة من المجتمع وهذا نتيجة المضاربة والاحتكار من طرف البارونات والتجار المضاربين .

إن نسبة ارتفاع هذه المواد بلغت مستويات قياسية فبين ماي 2005 إلى ماي 2006 بلغت الزيادة في سعر البطاطا (16،1 %) ,فيما ارتفعت أسعار الحليب ومشتقاته وفي نفس الفترة 2,1 %[2].

إن هذا العجز الذي تعاني منه الأسرة الجزائرية لا يقتصر فقط على ميدان النفقات اليومية التي تسدد لتلبية الحاجيات الغذائية، بل إن مظاهر الفقر يمكن تلمسها وتحسسها في جوانب أخرى متعددة، ومنها العجز في الحصول على سكن، الذي أصبح حلم الكثير من العائلات، بل إن الأمر يتعدى إلى العجز حتى عن تسديد نفقات الكراء والإيجار، وهذا

---

[1] *Bouzidi.le développement humain est en algerie?. op.cit.p24.*

[2] *République Algérienne Démocratique et populaire, conseil Nationale Economique et sociale**,"** **noté de conjoncture du premier semestre 2006**". p.24.*

نتيجة لضعف المداخيل والأجور المتدنية، مما جعل عدد الذين يتهربون من دفع حقوق الإيجار يرتفع وبصفة مستمرة، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود 500 ألف شخص عبر 48 ولاية من مجموع 700 ألف فرد ممن يتهربون من دفع الإيجار أي ما يعادل 71% وذلك على مدار الثلاث إلى أربع السنوات، بمعدل ثلاث مليارات من الدينارات سنويا[1].

كذلك فإن أهم ملامح الفقر الإنساني الذي تعاني منه الجزائر هو انخفاض مردودية قطاع التربية والتعليم، هذا المردود يمتاز بمستوى متدني جدا، وذلك في ظل انتشار ظاهرة التسرب المدرسي، فحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوجد هناك 500000 حالة تسرب مدرسي وهذا نتيجة للمردودية الضعيفة للمنظومة التربوية[2].

وأغلب هؤلاء المتسربين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، والذين لا يجدون أي تكوين أو فرصة تتاح لهم، ذلك أن مراكز التكوين المهني لا تلبي سوى 48% من طلبات التسجيل.

وبصفة عامة فإن خارطة الجهل تحتل مساحة معتبرة من المجتمع الجزائري، فحسب إحصائيات المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، فإن نسبة الأمية تقدر بـــ 22% من مجموع السكان أي ما يعادل 7 ملايين أمي[3].

إن هذا الفقر الذي يعاني منه المجتمع انعكس بدوره على صحة المواطن، فالأمراض التي ولت إلى الأبد في فترة معينة من تاريخ الجزائر المستقلة عادت بقوة، خاصة ما تعلق منها بالأمراض الناتجة عن سوء التغذية، والمياه الغير صالحة للشرب، ومن هذه الأمراض (التيفيس، التيفوئيد، السحايا،...).

وإذا كان الكثير من المواطنين ممن يعانون من ارتفاع إتاوات الدواء فضلا عن الآلام الصحية التي تلم بالمرضى، فإن ما زاد من هذه المعاناة بالدرجة الأولى هو ذلك النفوذ الذي تتمتع به مافيا الدواء، فحسب آخر تقرير للجنة الجزائرية لمحاربة الفساد، فإن

---

[1] رياض سامر،"نصف مليون مستفيد من السكن الاجتماعي لا يدفعون الإيجار"،الخبر اليومي،العدد: 4857 الصادر في 13نوفمبر 2006،ص9.

[2] أنظر إلى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عناصر مطروحة للنقاش من أجل النمو، مرجع سابق الذكر، ص 57.

[3] إسماعيل .س،"حسب إحصائيات المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط:ربع الجزائريين أميون ،و أزيد من 2مليون تلميذ تسربوا خلال خمس سنوات"،**الخبر اليومي** 2006،العدد:4864 الصادر في:21.نوفمبر2006.من ص 2إلى 6.

هذه الأخيرة تسيطر على 1 مليار دولار من الواردات الصيدلانية التي تأتي أغلبها من الخارج، هذا ما جعل من هذه الهيئة تصنف قطاع الصحة من أكثر القطاعات فسادا في الجزائر، وذلك نتيجة لنفوذ جماعات داخل دواليب السلطة، والمسؤولون العاكفون على تسيير ملف الدواء، ومن الأمثلة التي أوردتها الجمعية لتبيان مدى الفساد المستشري خارج القانون، وخارج إطار الصفقات العمومية، ما شهده المستشفى الجديد لمدينة وهران من اقتناء لأجهزة خارج إطار القانون، ما جعل الجمعية تؤكد بأن السلطات استلمت مشروعا: " **يقف على أرجل من طين، وما يزال ورشة لأشغال الترقيع، بعدما علف الملايير** "[1].

ازدياد الفوارق الجهوية: من أهم نتائج التوزيع غير العادل للثروة ازدياد الفوارق الجهوية، لدرجة أصبحت الجهوية تعد أحد ملامح النظام السياسي الجزائري، والتي أثرت سلبا في تنمية مختلف مناطق الوطن، فهناك مناطق تمتاز بتنمية قوية، فيما تظل مناطق أخرى خاصة المناطق الجنوبية والداخلية والسهبية تعاني من مختلف مظاهر الفقر والإقصاء الاجتماعي، إذ وحسب خارطة الفقر الصادرة سنة 2001 تبين مدى الفارق في مداخيل البلديات، وكذا فيما يتعلق بمستوى التنمية البشرية، فحسب المسح الذي مس 177 بلدية تضم 15937 ساكنا بينت النتائج الأوضاع المزرية التي تعيشها هذه البلديات، فنسبة التمدرس في بلدية أم العظام بالجلفة لا تتجاوز 6%، إذ بلغت نسبة الأمية 97% في هذه البلدية، فيما بلغ عدد التلاميذ 97 تلميذا في بلدية دار الشيوخ بنفس الولاية، فيما بلغت نسبة وفيات الأطفال 3 في الألف في أولاد ساسي ولاية بجاية، كما بينت خارطة الفقر افتقاد هذه البلديات للربط، وغيرها من شبكات المياه الصالحة للشرب والشبكة الكهربائية[2].

إن هذا الشعور بالإقصاء والحرمان واليأس قد أدى في كثير من المرات بظهور الانفجارات الاجتماعية، وغيرها من حركات التمرد الاجتماعي التي عرفتها مناطق القبائل وحركات الاحتجاج في الجنوب وغيرها من البلديات عبر مستوى القطر الوطني.

---

[1] ح. سليمان،" الفساد **يعشش في كل مؤسسات الدولة**"، الخبر اليومي، عدد 5078، الاثنين 30 جويلية2007، ص 3.

[1] تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق الذكر، ص 21.

إن هذا الشعور باليأس والتهميش تتجلى عباراته في الاستجواب الذي قامت به أحد القنوات الأجنبية مع أحد الشباب المحتجين المنضوي تحت حركة العروش بقوله " **لا يمكنكم قتلنا فنحن في الأصل ميتون**"[1].

<u>هاجس البطالة وارتفاع معدلات الانتحار:</u> من أهم وأبرز ملامح الوضع الاجتماعي المتأجج الذي تعرفه الجبهة الاجتماعية هاجس البطالة الذي أصبح آفة قاتلة تفتك بكثير من الشباب الجزائري، وهذا في ظل عدم التعاطي الجدّي مع هذه المشكلة والتعامل بنوع من الديماغوجية والدوغمائية المقيتة، بالتلاعب والتزوير في تقديم نسبة البطـــــالة واللجوء إلى الحلول الترقيعية، التي لا تساهم في ترقية عالم الشغل بقدر ما تقتله، وإذا كانت الجهات الرسمية عادة ما تؤكد على التقليل من حجم البطالة، الا أن هناك تباين بين ما تقدمه الجهات الوصية وبين ما تقدمه المؤسسات الغير رسمية وعلى رأسها المكتب الدولي للعمل، فإذا كانت السلطات الرسمية تتكلم عن تراجع لنسبة البطالة من 30% سنة1995الى 25% سنة 1998 الى 17% سنة 2004 لتتراجع الى15,3%سنة2006[2].

إلا أن الميكانيزمات المستعملة في التقليل من وطئ هذه المشكلة تظل دون المستوى، كاللجوء إلى أسلوب عقود ما قبل التشغيل وغيرها من وكالات تشغيل الشباب والشبكات الاجتماعية التي لا تستوعب الأعداد الهائلة من الشباب الطالبين للعمل، فإذا كان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أحصى ما يقارب مليون وأربع مائة ألف 1,400.000طالب جديد لعالم الشغل حسب تقديرات وإحصائيات عام 2006 الاّ أن الإحصائيات الغير الرسمية تؤكد وجود مليوني 20,00000 شاب عاطل عن العمل تضم عشرات الآلاف من الإطارات الجامعية ،والتقنيين الساميين ،والبطالة التي تنتجها المدرسة والمقدرة ب 500,000 حالة تسرب مدرسي تتراوح أعمارهم بين 16 و 18سنة وكذا الآلاف من العمال ذوي التكوين المهني الذين أصبحوا من دون عمل .

وتمس البطالة بالدرجة الأولى فئة الشباب ,ذلك أن نسبة البطالين الذين تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة تشكل ما نسبته 70%من حجم البطالة كما أن مستوى نوعية

---

[2]*Djilali hadjaj; la violence endémique en Afrique, violence et corruption:cas de l'algerie: <http://apad.revues.org/document203.html>*

[3]Repubbique ALGÉRIENNE Démocratique et populaires, conseil National économique et sociale <u>Rapport Nationale Sur le Développement humain</u>, Algérie2006, page29.

الوظيفة المفتوحة تمتاز بانعدام الكفاءة والنوعية، إذ نجد أن 36,7%من الموظفين يملكون المستوى الابتدائي و24%منهم لا يملكون أي تكوين، و31%يملكون مستوى متوسط و10,7فقط من حملة الشهادات الجامعية. إن هذه المعطيات تؤكد بأن الجزائر تظل تتربع على أعلى نسبة بطالة بالمقارنة مع دول المغرب العربي ودول الحوض المتوسط، وما يؤكد تفاقم مشكلة البطالة في الجزائر رغم محاولة السلطات الرسمية تهوين الأمور من خلال تضخيم الأرقام الخاصة بها هو حجم العينة المستعملة من طرف الديوان الوطني للإحصاء، حيث أن حجم العينة المستعملة كان ضعيفا جدّا، إذ أجريت التحقيقات على مستوى 14900 عائلة سنة 2006، وهو رقم صغير إذا ما قارناه مع ما هو معمول به عالميا، فحجم العينة في فرنسا مست 150000عائلة، و42000 فيما يخص التحقيقات التي مست المغرب الأقصى.

إن عدم التحكم في هذه المشكلة أصبحت مع مرور الوقت بمثابة الشبح القاتل الذي يهدد حياة آلاف الشباب العاطلين عن العمل، ولعل هذا ما يفسر التطور الملفت للانتباه التي أصبحت تعرفه ظاهرة الانتحار في الجزائر، فحسب الإحصائيات التي تقدمت بها مصالح الدرك الوطني فقد أقدم (36) ست وثلاثون شخص على الانتحار وذلك خلال الفترة الممتدة بين الفاتح من جانفي إلى غاية الفاتح من أفريل سنة 2007، إذ مست هذه الظاهرة الفئات التي تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة وأغلبهم من البطالين، إضافة إلى الأفراد الذين يعانون من مشاكل اجتماعية، كما تم تسجيل 117 عملية انتحار خلال سنة 2006، أغلبهم تتراوح أعمارهم مابين 18 و 30 سنة، إذ احتلت فئة الشباب المرتبة الأولى ب 92 حالة انتحار.

إن لجوء الشباب إلى التخلص من الحياة له العديد من الدلائل لعل أبرزها هو التعبير عن حالة الإحباط واليأس وفقدان الأمل في حياة أفضل، وذلك في ظل التزايد الكبير للضغوط الاجتماعية والمشاكل العائلية الناتجة عن انعدام الرعاية والمتابعة والتكفل من الجهات المسئولة، وهذا ما يتطلب من هذه الأخيرة انتهاج سياسة أكثر رشدا في معالجة هذه الظاهرة إذا أرادت المحافظة على بقاءها واستمرارها، وإلا تعرضت للعديد من الأزمات لعل أخطرها أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، والتي قد ينتج عنها حروب

وانقلابات... وهذا ما يوضح خطورة ظاهرة البطالة على الأنظمة والشعوب والمجتمعات. وإذ كانت فئة من الشباب تختار طريق الانتحار فإن البقية الغالبة تفضل الانطواء على النفس وهو ما يعرف بظاهرة الاغتراب السياسي وهي حالة من الشعور باليأس وفقدان الثقة في النظام السياسي القائم، تؤدّي بالشباب إلى الإحجام عن المشاركة في مختلف الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...

وإذا كانت فئة من الشباب قد أجبرت على الاغتراب داخل الوطن فإن هناك من الشباب من قرر الرحيل وشد الرحال إلى الغرب خاصة الفئة المثقفة من الإطارات الجامعية.

الفساد السياسي ونزيف الأدمغة:

تعد مسألة هجرة الكفاءات العلمية والنخب المثقفة أحد القضايا العالقة والمخلفات الوخيمة التي تركها الفساد السياسي، ففي ظل غياب إحصائيات دقيقة يظل نزيف الأدمغة إلى الخارج إحدى المخارج الإجبارية لهاته الفئة، والتي مما لا شك فيه قررت الذهاب بدون رجعة حيث فاق عددهم أربع مائة ألف 400000 إطار منهم 3000 مختص في البرمجة الآلية(Informaticiens) ، إذ أصبحت الجزائر كغيرها من دول العالم النامي بمثابة البلد الخزان لتمويل دول أوربا وأمريكا الشمالية من الإطارات العلمية الموجودة في هذه الدول، فقد تم توظيف 300 إطار جزائري مختص في الإعلام الآلي في ألمانيا عن طريق البطاقة الخضراء، أما في فرنسا فيوجد أكثر من 7000 طبيب جزائري 50% منهم يعملون كأخصائيين[1].

إن سياسة نزع الأدمغة هذه تكلف البلد أعباء يصعب قياسها، إذ تكون الخسارة على الجهتين، مما يولد حالة من استنزاف الموارد سواء ما تعلق منها بالجوانب المادية أو ما تعلق منها بفقدان رأسمال الإنساني، فالخسارة واستنزاف الموارد تكون على الجهتين، ذلك أن تكلفة تكوين إطار واحد تكلف حسب تقرير (الكناس) 100000 دولار، وبالتالي فإن القيمة الإجمالية لتكوين هذه الإطارات كلفت الجزائر 40 مليار دولار خلا الفترة ما بين 1992–1998 ، ما يستدعي الذهول أمام هذا الاستنزاف المستمر لهذه الموارد.

---

[1] *Mourad Daouli," **Fuites des cerveaux en algerie**", (**Arabies**), N°199, Octobre 2003. p.p 34.35.*

إن هذا الرقم والمتمثل في 400000 من الإطارات يمثل معدل ما تكونه الجزائر في 10 سنوات، وإن كانت الأسباب وراء هذا النزيف متعددة إلا أن انتشار الفساد السياسي بأشكاله المختلفة من البيروقراطية المقيتة، إلى انتشار المحسوبية والرشوة في التوظيف، وعدم تثمين هذه الكفاءات وعدم إعطاءها المكانة اللائقة بها في المجتمع، تعد أحد الأسباب التي كانت وراء هجرة هذه الكفاءات إلى الخارج، واختيارها المنفي القصري، حيث أن اعتماد مبدأ المحاباة و الجهوية و الانتماء السياسي الحزبي أصبح هو السائد في التوظيف، ملغيا بذلك مبدأ الجدارة والكفاءة والاستحقاق في تولي المناصب و الوظائف، و إذا كان الغرب يعمل وفق قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب في الوقت المناسب، فإن الوضع يختلف تماما في الجزائر، ذلك أن معايير التوظيف و تقليد المسؤوليات أصبحت تحتكم الى من لهم القدرة على تجاوز مبدأي الكفاءة و النزاهة، لتحتل الرشوة و المحسوبية الآلية الرئيسية في الفوز بالمناصب، فالقاعدة التي يحتكم إليها اليوم هي وضع الرجل المارق في المكان الغير اللائق بشتى الطرائق.

فسمات الرجل الصالح الذي يتسم بالكفاءة، والحذاقة، وغيرها من القيم النبيلة التي لا بد منها في تولي المسؤوليات، أصبحت مغيبة في تسيير شؤون البلاد لتحل محلها قيم الانحطاط و التحلل و الأنانية، فلكي تكون لك الفرصة في تولي المناصب، ويكون لك باع في السياسة لا بد وأن تتوفر فيك ثلاث سمات أساسية و هي أن تكون راشيا، سكيرا، و فاسقا، ومن هنا نلاحظ ازدياد اتساع الهوة بين المثقف والسلطة، فالعلاقة بين هذين الأخيرين تمتاز بالتكهرب وانغلاق كل طرف عن الآخر، ذلك أن الإنتشار و الاتساع الملفت لحجم الفساد السياسي في الجزائر أصبح يدمر كل شيء يرمز للعلم و الإيمان، فكل مثقف يبدي وجهة نظر معينة، يظهر من خلالها عدم صحة سياسة معينة، إلا و كان من المغضوب عليهم.

ويتأكد هذا الأمر من خلال تصريح عبدا اللطيف بن اشنهو وتأكيده في تصريح أدلى به في مدينة وهران بأن هذه الكفاءات لا يمكنها أن تعود في ظل انعدام حكم راشد،

وانتشار مختلف أوجه الفساد من رشوة ومحسوبية ومحاباة وسوء التسيير الذي تعاني منه مختلف القطاعات[1].

وتعبر هجرة الإطارات الخارجية الجزائرية إلى الغرب بالدرجة الأولى،عن حالة عدم الرضا من طرف النخب المثقفة عن ما وصلت إليه البلاد من فساد، و الوضع يزداد تعفنا و تأزما مع مرور الوقت ، حيث أن الصعود إلى القمة أي إلى المناصب السامية في الدولة يحتكم فيه إلى عناصر المحاباة، الزابونية، و القبلية المقيتة فيما لم يعد أي مكان لعناصر الكفاءة التي تتمثل في العلم، العمل، القيم، التي لا تأخذ بعين الاعتبار في تولي المناصب العليا، و لو أن الرئيس الراحل محمد بوضياف و في آخر خطاب له في مدينة عنابة، ركز من خلاله على دور العلم و الإيمان، فكان آخر ما تلفظ به قبل أن يغتال و هي أن الأمم تبنى بالعلم و الإيمان، غير أن الوضع في الجزائر و نتيجة الفساد في الدولة و المجتمع فإن المعايير قد انقلبت رأسا على عقب، فقيمة العمل و العلم فقدت معناها في الجزائر باعتبارهما السبيلان إلى الوصول و النجاح، و اكتساب الثروة، و إنما أصبح الطريق الموصل إلى الثروة في الجزائر يتمثل أساسا في الوصول إلى السلطة بأسرع وقت و بالطرق الملتوية، ذلك أن السلطة في الجزائر هي التي تمكنك من الاستيلاء على المال العام، وتجعل منك شخصية بارزة في المجتمع ولا يهم أن تكون لك الكفاءة العلمية و العملية.

إن هذا الوضع قد أدى بالنخب العلمية و الفكرية في الجزائر من التعرض لشتى أنواع الظلم أو ما يعرف بالإرهاب الفكري، فمصير المثقف في الجزائر لا يخرج عن ثلاث اتجاهات فإما الاغتراب و العيش على الهامش، و إما أن يتعرض إلى الاختراق من طرف السلطة و هنا يتم تمييعه وإفراغه من القضايا و الأفكار التي كان يدافع عنها، و ذلك من خلال المساومات و الإغراءات التي يتعرض لها، فيكون مصيره في النهاية الاغتراب و الاحتراق، أو التمييع و الاختراق.

الفساد السياسي واستمرار سياسة التجهيل الثقافي:

أدى التطور المختلف لأشكال الفساد السياسي إلى ظهور ما يسمى بالجهل الثقافي في الجزائر(L'appauvrir culturelle) على جميع الأصعدة والمستويات، فالجامعة

[1] تصريح أدلى به عبد اللطيف بن اشنهو ، لجريدة **الخبر اليومي**، العـدد: 5014، 16 ماي2007، ص ص 14-15.

الجزائرية أصبحت مجرد مطبعة لنسخ الشهادات المجردة من التكوين الحقيقي للكفاءات، وهذا ما جعلها تظل بعيدة عن ركب التطور العلمي، ففي آخر تصنيف للجامعات الإفريقية في ميدان البحوث لا توجد من بين الجامعات المختلفة في الجزائر إلا جامعة واحدة مصنفة إفريقيا وهي جامعة تلمسان، والتي صنفت ضمن المراتب الأخيرة، حيث احتلت الرتبة 39 في ترتيب الجامعات الإفريقية، أما التصنيف العالمي فتحتل أسفل الترتيب في السلم العالمي للجامعات فلا تبعد عن المرتبة الأخيرة إلا بخمسة مراتب من بين سبعة آلاف جامعة عالمية.

إن هذا الوضع الثقافي والعلمي يعود بالدرجة الأولى إلى السياسة العرجاء التي ما فتئت السلطة تتعامل بها في مجال السياسة الثقافية والعلمية، فكثيرا ما يتحدث الوزراء عن الاستماع لانشغالات النخبة المثقفة، لكن في نهاية المطاف تصبح مجرد وعود سرعان ما تتنصل منها بطريقة أو بأخرى، وبدل أن يصبح الأستاذ كحامل لرسالة العلم والمعرفة، يتحول إلى نقابي محترف يسعي للحصول على أبسط الحقوق التي يفتقدها.

كذلك فإنه يمكن أن نستشف سياسة التفقير الثقافي في تراجع عدد المكتبات والمسارح بمستوى النصف، إذ لم تعد هناك إلا 50 مكتبة بلدية على مستوى القطر الوطني، ذلك أن مختلف هذه الأماكن تم التنازل عنها بطرق ملتوية كالمحسوبية والمحاباة التي عرفتها مسيرة هذه المراكز الثقافية[1].

كما أن هناك فساد متفشي في دور النشر والطباعة العمومية خاصة فيما يتعلق بطباعة الكتاب المدرسي، حيث أكدت نقابة الناشرين أن ما تم طبعه من كتب كان من تأليف شخصيات مقربة من المستفيدين (رئيس النقابة، وزميل داخل مكتب النقابة)، هذه الكتب ارتكبت بها أخطاء مطبعية كارثية، استوجبت العديد من التصحيحات[2].

إن هذا الوضع المزري للمؤسسات التي أوكلت لها مهمة تنشيط الفعل الثقافي أصبحت أداة لتدمير العقول، فدور الثقافة اليوم لا تهتم إلا بتنظيم السهرات الغنائية الفاضحة، فيما غابت الندوات الفكرية التي تبعث الفكر و تنشط وعي الشباب الذي أصبح مميعا، لا هم له إلا اللهو والمجون، فاقدا بذلك هويته و القضايا المصيرية التي تحدق به.

---

[1] *Rachid Tlemçani, op.cit,p.157.*

إن هذا التفقير الثقافي و تبعاته الوخيمة كانت نتيجة لتمييع الفعل الثقافي في الجزائر، فدور الثقافة و المسارح لم تعد اليوم تمارس الدور المنوط بها و المتمثل في تنوير الفكر و النهوض بوعي الفرد، بل أصبحت تساهم أكثر في تكريس الرداءة و الدناءة، فالندوات الفكرية أصبحت غائبة تماما، خاصة تلك التي تهتم بالقضايا المصيرية ذات الطرح الجدي و الموضوعي لهموم الأمة، و حلت محلها مهرجانات الغناء و الطرب و اللهو و المجون ، و يمكن أن نورد العديد من الأمثلة، منها ما حصل و يحصل في المهرجانات التي تعكف الدولة على تنظيمها، والتي لا هم للقائمين عليها إلا البحث عن الملايير و إفساد الشباب و تخريب وعيه، آخر هذه التظاهرات السنة الثقافية العربية التي أسندت للجزائر و التي حصلت فيها العديد من التجاوزات، واهتلكت فيها العديد من الملايير دون أن تأتي بالجديد فيما يخص تنشيط الفعل الثقافي في الجزائر، كذلك ما حصل في مهرجان الشباب و الطلبة العالمي الذي نظم في الجزائر، و كذا المهرجان الوطني للشعر الذي نظم في سنة 2008، هذه التظاهرات التي أصبحت اليوم إحدى الوسائل لتكريس السخافة و ليست أداة لخدمة الثقافة، فالمسؤولون في الجزائر يسعون اليوم إلى إفساد عقول الشباب الجزائري بشتى الطرق و الوسائل ففي كل منطقة أو مدينة إلا و تقوم الدولة فيها بترسيم مهرجان غنائي، كمهرجان تيمقاد، جميلة، الراي...الخ فالثقافة في الجزائر أصبحت مرادفة للغناء وليست شيئا آخر.

الفساد السياسي واختلال سلم القيم: من أهم النتائج التي خلفها الفساد السياسي في هذا المجال انهيار سلم القيم والتفكك الأسري و الانحلال الخلقي والآفات الاجتماعية و التطرف الديني الذي يعرفه المجتمع الجزائري، ذلك أن استمرار وانتشار الأشكال المختلفة للفساد السياسي التي أنتجها النظام السياسي الجزائري من زابونية ورشوة ومحسوبية باعتبارها ناموسا يجب على كل الأفراد أن تؤمن به، هذا ما أدى إلى انعدام القيم النبيلة و الروح المهنية و روح الإتقان لدى الأفراد، وأصبحوا يسلكون نفس السلوكيات الفاسدة وانحدرت قيم العمل والمثابرة، وأصبح الكل يبحث عن الربح السريع، والربوع الغير منتجة.

ولعل أكثر الكلمات استعمالا اليوم في ألسنة أفراد المجتمع هو كلمة " عادي " إذ أصبح هناك نوع من الموازنة بين الخير والشر، ولم يعد هناك سلم قيمي واضح يبين

السلوكات الفاسدة من غيرها، وأصبحت القيم التي ورثها المجتمع في تدهور مستمر، فانتشر الانحلال الخلقي والتفسخ، والفراغ الروحي الذي عادة ما يؤدي إلى انتشار القيم الغير نبيلة في ظل تراجع الأخلاق الإسلامية التي ورثناها عن الأجداد و السلف الصالح ، بحيث أصبحنا نشاهد اليوم العديد من المظاهر الغريبة التي باتت منتشرة و مألوفة كالانتحار، الأفعال المخلة بالنظام العام، انتشار ظاهرة الاعتداء على الحرمات، ولو أن كلمة (عادي) أصبحت اليوم تكتسي عدة معاني تعبر عن تأصل ظاهرة الفساد و تجذرها في المجتمع الجزائري، فهي إن دلت على شيء فإنما تدل عن انقلاب و تدهور السلم القيمي للمجتمع، بحيث يصبح الأفراد فيها لا يميزون بين الخير و الشر فكل الألوان تتشابه في الظلام، كذلك فإن كل شيء يصبح مسموح به عندما يتمأسس الفساد من أعلى هرم في السلطة إلى أسفل خلية في المجتمع و هي الأسرة، كما يعبر المصطلح السالف الذكر –عادي–عن حالة اليأس التي أصبحت تتملك نفوس الشباب الجزائري في التطلع نحو غد أفضل.

كما تجدر الإشارة إلى الانتشار الملفت لبيوت الدعارة، و الحانات التي أصبح تعاطي الخمر فيها بالليل و النهار، ففي بلد يدين أهله بالإسلام نجد عدد مصانع الخمر فيه يرتفع ليصل إلى أكثر من 149 مصنعا لإنتاج الخمور، أما بيوت الدعارة فهي كذلك في تصاعد مستمر، مما يجعلنا نعيش حالة من الفساد الأخلاقي الذي تعد فيه مشاهد التفكك الأسري الصورة السائدة في المجتمع الجزائري، فهناك انحطاط أخلاقي لم يسبق أن عرفت الجزائر مثله من قبل، فشبح الرذيلة و التفسخ الذي يعيشه الفرد في الجزائر يجعلنا أحيانا نتساءل فيه أين قيم الإسلام و العروبة من حياء و همة أصبحت لا أثر لها في سلوكنا اليومي، وأصبح الفرد الجزائري لا يجد الإسلام إلا عند دخوله المسجد، فبمجرد الخروج من المسجد يودع الفرد قيم الإسلام لتحل محلها مظاهر الانحلال و السفور،حيث هناك غياب لنموذج الفرد القدوة الذي يعطي الصورة الحقيقية للإسلام.

المبحث الثاني : تأثير الفساد السياسي على الجانب البيئي والإيكولوجي في الجزائر

ننطلق فيما يخص هذا الجانب المتعلق بتأثير الأشكال المختلفة للفساد السياسي على البيئة العمرانية والطبيعية في الجزائر من مقولة ابن خلدون والتي مفادها أنه إذا فسدت الطبائع والأخلاق فسد العمران.

ومن هنا فإن الانتشار المنتظم لمختلف أشكال الفساد السياسي عادة ما يؤدي إلى إفساد العمران والطبيعة معا، وهذا ما يمكن تفسيره من خلال عمليات الرشاوي، الغش والنهب، وسوء التسيير، والتي تحولت من خلالها مشاهد النفايات والقاذورات، والتلوث الصناعي وغيرها من الأمراض المعدية إلى صور يومية تؤرق حياة المواطنين وتمسهم في صحتهم النفسية والجسدية، وإذا كان شعار التنمية المستدامة هو اعتبار البيئة النظيفة كأحد أركانها، بل تطورت الدول وخطت خطوات متقدمة نحو اعتبار السياحة البيئية كأحد أساسيات اقتصادها، وذلك في ظل إنذارات الخبراء من أن الطاقات الغير متجددة من بترول، غاز....هي ثروات غير دائمة وستزول إذا لم يحسن ترشيدها ودراسة المخاطر التي تفرزها في تلويث البيئة والمحيط، ومن هنا جاءت فكرة البحث عن مورد آخر، وهو السياحة التي أصبحت تشكل لدى الكثير من البلدان ومنها الدول المجاورة لنا الدخل الرئيسي في اقتصادها الوطني، فالمغرب تقدر مدا خيله ا من السياحة ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايير دولار، أما تونس فيقارب دخلها من السياحة السبعة ملايير دولار، في حين لا يتجاوز دخل الجزائر من السياحة 250 ألف دولار وهو رقم هزيل ومتدني جدا، مما يؤكد على أن الجزائر لا تملك إستراتيجية حقيقية في هذا القطاع، وذلك راجع لعدة أسباب منها انعدام القدرات السياحية من بنى تحتية، ونقل وفندقه والتي تعد من الضروريات لجلب أكبر عدد من السياح، هذا ما جعل الجزائر تحتل المراتب الأخيرة من خلال التقرير الذي أعده المنتدى الاقتصادي العالمي حول السياحة، فقد تم تصنيفها في الرتبة 93 عالميا من بين 124 دولة، وراء كل من موريتانيا التي احتلت الرتبة 92، الإمارات الرتبة 18، تونس في الرتبة 34، المغرب 57، مصر الرتبة 58[1].

---

[1] غنية فمراوي، " ***الجزائر تخسر رهاناتها السياحية وتحتل المرتبة 93 عالميا بعد موريتانيا*** "، ***الشروق اليومي***، عدد *2067*، *9 أوت 2007*.

وإذا كانت مختلف الدول قد تخطت مفهوم الحفاظ على البيئة وحماية مختلف ثرواتها الوطنية من أوجه الاستغلال المفرطة وغيرها من عمليات الاستنزاف، والانتقال إلى مستوى أبعد إلى مستوى أرقى من ذلك، وهو ضرورة الاستثمار العقلاني لهذه الموارد، وهو ما يعرف بالاقتصاد البيئي وذلك بإتباع إستراتيجية من أجل اقتصاد أكثر اقتصادية وعقلانية un économie plus économiste ، من خلال إيجاد الآليات التي تجعل من هذه الموارد الطبيعية أكثر رشاده وعقلانية في التسيير، وفي نفس الوقت أكثرها جلبا للثروة، وتلبية أكبر خدمة للجمهور.

وعلى العكس من ذلك، فإن الواقع في الجزائر فيما يخص قضية البيئة والمحيط لا تزال قضية هامشية، لا تعدو إلا أن تكون مسألة ثانوية شكلية لا تقتضي من السلطات إلا بعض التدخلات والتعديلات و التشريعات.

إذ لا تزال هذه المسألة لم تنتقل حتى إلى المستوى الأول من الاهتمام ألا وهي المحافظة على البيئة العمرانية والطبيعة للبلاد، وأصبحت مظاهر العشوائية، والنهب، التبذير، وغيرها من أشكال الفساد تشكل بمثابة طيف متعدد الألوان، يرسم مختلف أشكال الفساد السياسي التي تعرفها التهيئة العمرانية، وكذا تسيير الموارد الطبيعية.

ومع أن الجزائر قد شهدت العديد من التطورات خاصة فيما يتعلق بالتزايد السكاني، والتوسع العمراني من جهة، وازدياد المشاكل البيئية خاصة مع ارتفاع الكوارث الطبيعية، فإنه في المقابل هناك تحرك بطيء من طرف المسئولين في مواجهة هذه التحديات.

وتنطلق عمليات الفساد والإفساد باتجاه البيئة العمرانية والطبيعية في اتجاهات ومستويات مختلفة، وما زاد من عمليات الإفساد التالية ما يلي:

1- تضاعف الكوارث الطبيعية في الجزائر، خاصة في السنوات الأخيرة وذلك في ظل التزايد المضطرد لمشاكل المناخ، والاحتباس الحراري التي تعرفها الكرة الأرضية، ووقوع الجزائر في خط الزلزال، أضف إلى ذلك وقوع أغلب المدن الجزائرية على ضفاف الأودية، نتيجة التعمير العشوائي وغياب الدولة في مراقبة الوضع عن قرب.

2- عدم الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه الأمور التقنية والعلمية في مواجهة قضايا البيئة، خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع كبرى، والتي كثيرا ما يتم ربطها بمصالح سياسوية ترتبط

أشد الارتباط بالولاء السياسي، إذ يتم من خلالها التجاهل التام لقواعد التسيير الرشيدة وهذا ما دفع أحد الكتاب بقوله: " ... **إنها قاعدة تدفع العالم إلى التخلي عن علمه، والعاقل إلى التخلي عن عقله، والحكيم إلى التخلي عن حكمته، والحاكم إلى تجاهل القواعد الأساسية في تسيير شؤون الأمة...**"[1].

إذ يطرح الكاتب في هذا المجال، كيف أن السلطة تربط مسألة بقائها في الحكم بمشاريع كان من المفروض أن تعطى الأهمية فيها لجوانب التسيير والتمويل المالي، أكثر من أن تجعل منه وسيلة لإعادة ترشح الرئيس لعهدة ثالثة، وهذا ما هو ملاحظ من خلال إنجاز الطريق السيار شرق – غرب الذي لا يزال يستهلك الملايير من خزينة الدولة، مع إعطاء هامش أكبر للشركات المنجزة الحرية في اختيار المسالك، والأراضي التي يتم تسخيرها لإنجاز هذا الطريق، متناسية بذلك ما يخلفه هذا المشروع على البيئة الطبيعية مما يجعل هذه الشركات تختار السبل الأقل تكلفة، هذا ما جعل المحمية الطبيعية المتمثلة في القالة تقع عرضة للانتهاك مع أنها محمية وفقا للقانون الجزائري، فالمسؤولون قرروا إنجاز هذا المشروع دون وعي وإدراك للمخاطر البيئية التي يخلفها هذا المشروع.

3- ازدياد ميزانية التجهيز والتهيئة العمرانية، يقابله عدم الصرامة والجدية في مراقبة المشاريع المنجزة، خاصة ما تعلق منها باحترام المعايير الدولية المعمول بها في إنجاز المشاريع، ما فتح الباب واسعا في ازدياد حجم الرشاوى التي يتقدم بها المقاولون لإسكات المراقبين التقنيين والمهندسين المعماريين، إذ يتم في كثير من الأحيان غض الطرف عن الآثار الجانبية التي تنتج عادة في التضخيم المبالغ فيه في مشاريع البني التحتية، وعدم دراسة البدائل الممكنة التي تزيد من حجم المشاكل البيئية[2].

ولقد كشف زلزال 21 ماي 2003 الذي تعرضت له بومرداس عن مدى غياب الدور الرقابي الفعال للدولة في متابعة مشاريع البني التحتية، إذ كشفت أثار الزلزال عن الغش الفاضح في استعمال مواد البناء، وعدم احترام أدنى المعايير العلمية في البناء، وهذا ما جاء في تصريح كل من عمار طنيشة رئيس الاتحاد الوطني لتقني البناء، حيث أكد أن

---

[1] *عابد شارف " **طريق سريع نحو الانحطاط** "، **الشروق اليومي**، العدد 2049، الجزائر 19 جويلية 2007.*

[2] *عامر خياط،" قراءة وتقييم في التقرير العالمي للفساد 2005"، مجلة المستقبل العربي*

العمارات التي سقطت هي نتيجة لما فعلته قوى الفساد التي لم تحترم المعايير المعمول بها في البناء[1].إذ نجد مدن يابانية تنام تحت الزلازل التي قد تفوت درجتها ما حدث في الجزائر إلا أن خسائرها لا تتعدى من أن تكون مادية إضافة إلى بعض الجرحى.

وما يزيد من حجم الكارثة هو أن هذه المساكن التي بنيت رغم أن مدة إنجازها وشغرها من طرف المواطنين لا تتعدى من السنة إلى خمس سنوات إلا أنها تهاوت الواحدة تلو الأخرى، في حين نجد أن مساكن بنيت في الفترة الاستعمارية بقيت صامدة، ولم تصب إلا ببعض التصدعات.

ومع أن آثار الغش والتحايل في استعمال مواد البناء والتي ذهب ضحيتها أكثر من 2300 قتيلا، إلا أن السلطات لم تتحرك بصفة يمكن من خلالها معاقبة المتسببين في مثل هذه الحوادث، ذلك أن العدالة وجدت نفسها في مأزق حول من كان مسئولا عن هذه الجرائم، فالصعوبة كانت في إيجاد الطرف المدني الذي يمكن اتهامه وإدانته، ذلك أنه حسب العارفين فإن غياب الآليات الحقيقية في تحديد المسؤوليات، جعل من الصعوبة بمكان تحديد هذا الطرف المسئول.

ففي الدول الغربية وحتى تتخلص من هذه المشكلات فإن القواعد والآليات واضحة ولا يمكن لأي كان الهروب من العدالة في أي حال من الأحوال إذ هناك شفافية ومساءلة واضحة في تسليم المشاريع، خاصة وأن هذه الدول تحمل المسؤولية للمؤسسة في جميع ما يحدث من تبعات عدم احترام المعايير المعمول بها، فالمؤسسة التي تفوز بالمشروع في الغرب لا بد عليها أن تتوفر على جميع الهياكل والهيئات من مكتب الهندسة المعمارية إلى مكتب المراقبة، مكتب الصيانة، ... مما يجعل الدولة تجد سهولة في تحديد المسؤولية المباشرة للمؤسسة صاحبة المشروع.

وعلى العكس من ذلك فإن عدم العمل بهذا المسلك جعل الطريق مفتوحا لكل من هب ودب لإنشاء مؤسسات بناء لا تملك من المؤهلات التي تجعل منها تحوز على إنجاز المشاريع وفق المعايير المعمول بها دوليا، فنجد هناك هيئات ومكاتب متعددة لها دور معين، دون أن تحدد المسؤولية لجهة معينة، في حالة إخلال معين في البناء، فمديرية

---

[1] *Transparency international**,"** **rapport mondial sur la corruption 2004**" (Édition Transparency international 2004) page 175*

البناء والتعمير توجه المسؤولية لمكاتب الدراسات العمرانية، والتي بدورها دائما ما تعمل على تبرئة ذمتها وتوجه المسؤولية للمهندسين، فهذا التعدد والانتشار والانقسام الذي تعرفه مختلف المكاتب والهيئات، أنتج ما يعرف بالتهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب، في المقابل فإن الاستثمار في هذا القطاع يعد سهلا ومدرا لأرباح في أسرع وقت وبأقل تكلفة، خاصة وأنه في السنوات الأخيرة قد رصدت مبالغ ضخمة لهذا القطاع، حتى أن ميزانية التجهيز صارت تفوق ميزانية التسيير.

فوضى البناء وازدياد الضغط العمراني: STRESS URBANISATION

نتيجة للفوضى وسوء التسيير تعرف الجزائر تفاقما لما يعرف بالضغط العمراني وما ينجم عنه من ضجيج وتلوث، وانتشار متزايد للبيوت القصديرية، هذه الأخيرة أصبحت ديكورا وسياجا يزين مختلف المدن الجزائرية خاصة كبريات المدن كالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ....، إذ تم إحصاء حوالي 140 ألف ساكن بالبيوت القصديرية في الجزائر العاصمة لوحدها فقط[1].

ويعرف التوسع العمراني مسارا ديمغرافيا تقليديا يمتاز بالتوسع السريع وعدم المطابقة لمعايير العمران، وما ضاعف من هذا المشهد الديمغرافي ونتائجه السلبية الانتشار الطفيلي للقرى، والمناطق الغير حضرية المجاورة للمدن، وذلك في ظل غياب الرقابة من طرف السلطات المحلية.

فيما زاد نشاط مافيا العقار التي تنشط بلا حسيب أو رقيب، وذلك عن طريق انتشار الوكالات العقارية والتي لا تستند إلى أي إطار قانوني يسمح لها بالنشاط الرسمي.

إن هذا النشاط غير القانوني أتى على مساحات كبيرة سواء ما تعلق منه بتحويل العقار الفلاحي المخصص في الأصل للنشاط الزراعي إلى مساحات للبناء، إذ تقدر الإحصائيات فقدان أكثر من 250 ألف هكتار[2] استنزفت من النشاط لفلاحي لتتحول إلى

---

[1] جميلة بلقاسم،" 140 ألف جزائري يقيمون في بيوت قصديرية في العاصمة"، **الشروق اليومي**، عدد 2001، الخميس 24 ماي 2007، ص 4.

[2] *Embssade de France en Algérie,"* ***mission économique, le marché de l'environnement en Algérie"***

< *http://polemerpaca.rut.fr/img/PDF/environnement_algérie>-2-*.pdf>

مساحات للاسمنت المسلح، هذا ما ساهم في التقلص الرهيب للمساحات الخضراء، وكان من نتائج ذلك أن أصبحت المدن تعاني شبه اختناق.

كما تعمل مافيا العقار في الجانب الآخر على تجاوز الأطر القانونية فيما يخص تسيير التجزئات الحضرية، فإذا كانت القوانين المسيرة تنص على وجوب تخصيص 40% من مساحة أي تجزئة للمساحات الخضراء فإنه في كثير من الأحيان ما تم كسر وتجاوز هذه القاعدة القانونية ليتم المتاجرة بهذه المساحات من طرف النافذين في تسيير الشؤون العامة لهذه البلديات والمدن، ورغم أن المعايير الدولية توصي بضرورة توفير 20م^2 من المساحات الخضراء لكل مواطن، فإن هذا المعدل في الجزائر متدني جدا، إذ أن معدل نصيب المواطن في الجزائر من المساحات الخضراء لا يتجاوز 1,5م^2 لكل مواطن[1].

ازدياد التلوث نتيجة التسيير العشوائي للأنشطة الصناعية:

يؤكد الخبراء على أن مشكلة التلوث تعد إحدى المشاكل والتحديات الرئيسية التي ستواجهها الجزائر مستقبلا، وذلك في ظل غياب سياسة واضحة في هذا المجال للحد من مشاكل التلوث والتأثيرات التي تخلفها هذه الظاهرة على صحة وحياة الفرد، وتعود تبعات هذا التضاعف المستمر لظاهرة التلوث إلى عاملين أساسيين:

أ- الانتشار الفوضوي لمختلف الوحدات الصناعية:

عادة ما تكون هذه الوحدات الصناعية قريبة من التجمعات السكانية مما يزيد من المخاطر التي يخلفها هذا التمركز في المدن كالحرائق والانفجارات، التي كثيرا ما تؤدي إلى خسائر مادية وبشرية معتبرة، ويكفي الإشارة هنا أن أكثر من 4000 وحدة صناعية منتشرة على المدن الساحلية تنتشر بصفة حادة في كل من(الجزائر العاصمة، بجاية، أرزيو، عنابة وسكيكدة)، كما أن هناك من بين 60 وحدة لإنتاج الكهرباء حوالي 18 وحدة إنتاجية منها قريبة من التجمعات السكانية، مما يشكل خطرا حقيقيا على ساكني هذه المناطق.

---

[1] *M'hamed Rebah,**" les risques écologiques en Algérie quelle riposte?"**, (Alger: APIC éditions, 2005), p.p61.62.*

2- تفاقم مشكلة النفايات: بأنواعها المختلفة من نفايات صناعية، وصحية... وعدم وضع إستراتيجية حقيقية لتسيير هذه النفايات التي تزداد كمياتها من سنة إلى أخرى، لتتجاوز حسب آخر الإحصائيات 8,5 مليون طن سنويا، والتي عادة ما يلجأ إلى رميها والتخلص منها دون مراعاة لأماكن الرمي والمخاطر البيئية التي تخلفها المفارغ، إذ أصبحت هذه المفارغ بمثابة قنابل إيكولوجية حقيقية تهدد صحة السكان في أي وقت وفي أي مكان، حيث تتواجد أكثر من 3500 مفرغة على المستوى الوطني غير خاضعة للمراقبة، والتي أصبحت الوجهة المفضلة للأطفال الفقراء للاقتيات من هذه المزابل، كما سمح هذا الوضع البيئي المتدهور بعودة العديد من الأمراض كداء الطاعون الذي ظهر في مدينة وهران سنة 2003.

3- ازدياد الأنشطة الصناعية الملوثة خاصة تلك المصانع التي يمكن أن نقول أنها مدمرة للإنسان، كمصانع الاسمنت القريبة من المدن، والتي تفرز غبار الأميونت، الذي يضاعف من انتشار السرطان الرئوي، حيث بات هذا الأخير يحصد الكثير من الأرواح خاصة في أوساط العمال.إذ يوجد أكثر من 20000 مصابببالسرطان يموتون سنويا نتيجة لهذه الأنشطة الصناعية الملوثة.

الاستمرار في نهب واستنزاف الموارد الطبيعية:

لا تزال الكثير من الثروات الوطنية عرضة للنهب والتبذير والاستغلال العشوائي لهذه الموارد الطبيعية دون مراعاة لما تخلفه هذه السلوكات الفاسدة من آثار وخيمة على البيئة الطبيعية، وكذا مصالح الأجيال وحقهم في الانتفاع بهذه الثروات.

فكان من نتائج إهمال المسؤولين وغياب الدولة وعدم أداءها للدور المنوط بها، بروز مافيا العقار الفلاحي، التي ساهمت في تراجع المحيط الغابي و الفلاحي خاصة ما تعلق منها بالمساحات والمحميات الطبيعية، إذ تم استنزاف أكثر من مليون هكتار من هذه المساحات لصالح الجماعات النافذة. وكمثال على هذا الوضع المزري ما تعرفه غابات الفلين من تراجع نتيجة الجني الفوضوي وعدم وجود الرقابة والصرامة في الحفاظ على هذه

المساحات الغابية التي تعد بمثابة الرئة التي يتنفس منها المواطنون، فبعد أن كانت غابات الفلين تغطي 450 ألف هكتار، تقلصت إلى 250 ألف هكتار[1].

هذا وتجد مختلف الثروات الطبيعية سواء كانت نباتية أو حيوانية طريقها نحو الحدود، حيث النشاط المكثف لجماعات التهريب التي لا تتوانى في تقديم الرشاوى أمام موظفي الجمارك مقابل تمرير كميات هائلة من هذه الثروات وعلى رأسها تهريب الخروف، المازوت، المرجان، وإن تعذر عليهم الأمر فإنهم يلجؤون إلى طرق أخرى ملتوية، مستغلين طول الحدود مع الدول المجاورة، فيتم بيع ما هو أثمن بما هو أرخص ومضر كشراء المخدرات أو الحاجيات الثانوية التي تدر الكثير من الملايير.

ولا تقتصر الأشكال المختلفة للفساد السياسي على تقديم الرشاوى فقط بل تمتد إلى حد ارتكاب جرائم في حق الطبيعة مثلما يحصل في المدن الساحلية من استنزاف للرمال، وتعرية الشواطئ من كسائها الطبيعي، والعينات كثيرة في هذا المجال، ويكفي الوقوف على ما تفعله مافيا الرمال في واد(**سيباو**) المتواجد بين ولايتي (بومرداس وتيزي وزو) والذي فقد أكثر من 20 مترا من علوه نتيجة النهب الممارس عليه، وأصبح يعاني من الجفاف المبكر، بعدما كان دائم الجريان على مدار السنة، فيما تعمل هذه الجماعات النافذة على بيع أكبر كميات من هذه الرمال والتي يجني من خلالها أصحاب هذه المرامل الملايين في اليوم الواحد، إذ تتراوح هذه المداخيل بين 60 إلى 100 مليون سنتيم في الليلة الواحدة[2]، دون أن تستفيد الخزينة العمومية من هذه المداخيل.

إن هذه الجماعات التي تقوم بهذه الجرائم لا تتحرك بمعزل لوحدها، بل لا بد وأن تكون مساندة من طرف أشخاص لها نفوذ في السلطة ما يسمح لها من التحرك كيف تشاء، وتحمي هذه المافيا من أي عقاب قانوني قد يطالها.

---

[1] لحسن بوربيع، "غابات الفلين في الجزائر مهددة بالزوال، "، **الخبر اليومي**، العدد 5024، 28 ماي 2007، ص20.

[2] ع. إبراهيم، "الدولة تنحني أمام مافيا الرمال في ولاية بومرداس"، **الخبر اليومي**، عدد 5071، الأحد 22 جويلية 2007، ص 6.

المبحث الثالث : أثر الفساد السياسي في عرقلة الاقتصاد الجزائري و التنمية الشاملة.

إذا كانت الجزائر قد تمكنت من قطع أشواط كبيرة في القضاء على المشكلة الأمنية وما حصدته آلة الإرهاب التي خلفت أكثر من 150 ألف ضحية طيلة أكثر من عشر سنوات حسب الإحصائيات الرسمية، إلا أن هذا لم يمنع من خلالها النظام السياسي من أن يصبح خائر القوى فيما يتعلق الأمر في مواجهة مشاكل سوء التسيير والذي من خلاله أصبح الاقتصاد الوطني مصابا بالعطب ولم يسير في الوجهة التي من المفروض أن ينتهي إليها.

فرغم الوفرة والتحسن المالي الذي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من ارتفاع في المداخيل ، وذلك من سنة إلى أخرى،حيث بلغت 16 ستة عشر مليار دولار سنة 2004 ليرتفع إلى 20 مليار دولار سنة 2005 ليصل إلى 31 مليار دولار سنة 2006، مع فائض في ميزان احتياطي الصرف وصل إلى 105 مائة وخمسة مليار دولار تجاوزت 80 % سنة 1993.إلا أن التناقض المثير للانتباه هو نوعية الموارد التي تخصصها الدولة، والتي تمتاز بنوع من الضخامة، وفي المقابل وجود نتائج جد هزيلة خاصة في العشر سنوات الأخيرة، ورغم التعهد الذي وضعته السلطات على عاتقها مع أول انتخابات رئاسية سنة 1995 والمتمثل في الانفتاح الاقتصادي ، وبناء سوق حرة والبحث عن مصادر متعددة للثروة، إلا أن الواقع الاقتصادي يكشف عكس ذلك تماما، فالاقتصاد الوطني لم يزدد إلا هشاشة وضعفا أمام التطور الذي عرفته اقتصاديات مختلف الدول، حتى تلك الدول المجاورة التي نفوقها من حيث المداخيل والثروة .

فمن خلال العلاقات الاقتصادية مع بقية دول العالم أصبحت الجزائر مصدرا جيدا للثروة « **Exportateur net du richesse** »[1] نتيجة الاستنزاف والضخ المستمر لثرواتها الباطنية الزائلة من غاز وبترول ، فأصبحت مصدرة أصلية وحقيقية للرأسمال، ذلك أن مخزون احتياطي الصرف المستعمل للتبادل تجاوز ثلاث مرات مخزون الدين الخارجي، فاحتياطي الجزائر من الصرف وصل 56 مليار دولار سنة 2005، ليصل الى

---

1 Ahmed Ben Bitour. ***Radioscopie De La Gouvernance Algérienne*** *.(Alger: edif 2006). p.187*

130مليار دولار سنة 2007 في حين أن مخزون الديون الخارجية لم يتجاوز 10 مليار دولار نتيجة الدفع المسبق للديون.

فواردات الجزائر من الجباية البترولية تهتلك بالأساس باتجاه الإسراف والتبذير لطاقات هي في الأصل غير متجددة، لا تعمل السلطة من خلالها في جعل هذه الموارد في خدمة الأجيال القادمة.

ومع أن الجزائر تمكنت من تصدير ما يفوق 78 مليـــار دولار بين سنتي 2004 و 2005 إلا أن هذه الأموال لم تستثمر بشكل جيد ولم تستعمل كلها لتشجيع التنمية الاقتصادية، وهذا ما يفسر الارتفاع المتزايد لاحتياطي الصرف، وفي الجانب الآخر تزداد خسائر الجزائر المالية نتيجة ارتفاع مخزون الدين الخارجي من جهة، ونتيجة التعاملات التجارية التي تقيم بالدولار الأمريكي، هذا الأخير الذي عادة ما يعرف عدة تقلبات في الأسواق المالية الدولية .

فقد فاقت خسائر الجزائر نتيجة لهذه السياسة المالية المتبعة 2 مليار دولار أمريكي سنة 2003 فيما خسرت أكثر 4.771 مليار دولارسنة2004، وهذا بعد اعتماد 72 دج مقابل كل دولار أمريكي، لكن انهيار الدولار الأمريكي جعل من خسائر الجزائر تتضاعف، إذ وصلت الخسائر بين سنتي 2002–2003 إلى 8 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل المخصصات المالية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي[1].

وحسب تعبير الباحث دائما فإن اقتصاد الجزائر أصبح مختصا في تحويل احتياطات وموارد غير متجددة إلى احتياطات متبخرة عن طريق الإسراف والتبذير في الميزانية، وتكشف الإحصائيات أنه بين سنة 2000–2004 فإن التقديرات تؤكد على وجود 22 مليار دولار لم تقيد في الميزانية العامة للدولة، إذ تم إنفاقها خارج الرقابة البرلمانية، والأطر القانونية التي تسير الميزانية[2].

وما يزيد من حجم الإسراف والتبذير، وهدر الثروة الوطنية، هو ازدياد حجم ادخار الموارد المالية الآتية منها، والتي تصل إلى أكثر من 47 % من المداخيل لم يتم استهلاكها، مما ينذر بانفجار الوضع الاقتصادي والاجتماعي في أي لحظة، فما قيمـــة أن

---

[1] *IDEM.P.190.*

[2] *Ben bitour.op.cit.p.191*

نقوم بضخ كميات أكبر من البترول إذا كانت الموارد الآتية منه تذهب للتكديس، وعدم تفعيل الاقتصاد الوطني، ونصبح من خلالها دولة مصدرة للثروة مستوردة للفقر.

إن السمة الرئيسية لهذا الاقتصاد تنبني بالأساس على عنصرين أساسيين:

1- قيام الاقتصاد الجزائري على مداخيل المحروقات جعل منه اقتصاد يتسم بطابع الريع، يرتبط بما تحمله الظروف والعوامل الدولية، فهو معرض في أي وقت للاهتزاز والهبوط في أي لحظة.

2- التركيز القوي للاقتصاد كون أن الأقلية الحاكمة هي التي تهيمن على العملية التنموية فتح الباب واسعا لانتشار مختلف أشكال الفساد السياسي، ففي ظل الاقتصاد الموجه فإن الطبقة المكونة من كبار المسؤولين من التكنوقراط والجيش يقومون باختلاس وتحويل كميات هائلة من الأموال نحو الخارج وذلك في سكون وهدوء تام ، في حين أنه وبعد الانفتاح الاقتصادي انتقل الفساد السياسي بخطى منتظمة لأناس استفادت من هذه المرحلة الانتقالية، وهم الأغنياء الجدد les nouveaux riches ، وهذا لكون هذا الانفتاح اتسم بالفوضى والانسحاب الفجائي لدور الدولة لتتضاعف عمليات النهب والاختلاس أكثر من العهد السابق، إذ أصبح اقتصادنا يتسم بضربات الحظ والبناصيب التي تصيب مجموعة معينة من الأفراد، أو ممن تختارهم الدولة ليكونوا شركاء في الاستفادة من هذه الريوع.

فهناك جماعات معينة تمارس نفوذها السياسي في أعلى مستويات الدولة عن طريق الاختلاسات و الرشاوى وغيرها من العمولات أثناء القيام بتصدير كميات هائلة من البترول تحولها إلى حساباتها الخاصة باستعمال طرق ملتوية ومختلفة، وذلك من خلال المعاملات على المستوى الخارجي، بالمقابل هناك جماعات أخرى تمارس نفوذها ووساطتها وذلك من خلال التهرب الضريبي الذي يمارسه أصحاب المؤسسات الخاصة وغيرهم من رجال الأعمال والمقاولين .

إن هذا التهرب الضريبي بلغ مستويات قياسية إذ تقدر سنويا بأكثر من مائة مليار دينار جزائري[1] هذه الأموال التي هي في الأصل حق للدولة اتجاه هذه المؤسسات والمقاولات لتصبح امتيازا خاصا بهم، مما يعود سلبا على الموازنة العامة للدولة، وعدم تطبيق العدالة الضريبية بين مختلف فئات المجتمع .

---

[1] *Tlemçani.op.cit.p.136.*

وإذا كانت الضريبة في الدول الغربية تعد بمثابة العربون الذي يعبر به المواطن عن مواطنته تجاه الدولة، حيث نجد المواطن الأمريكي يغتنم الفرصة لدفع الضريبة ويجعل منها مناسبة يعتز بها وهي ضمن إطار ثقافته السياسية وقيمة لا يمكن الاستهانة بها، فإن المواطن الجزائري أصبح ينظر إلى موعد دفع الضريبة بمثابة نذير شؤم يجب التنصل منه بأية طريقة كانت، وينظر إليها على أنها نوع من أنواع الظلم الذي تمارسه الإدارة الحكومية عليه .

ووجدت هذه الجماعات نفسها منظمة في شبكات وبارونات تقوم بتهريب رؤوس الأموال عن طريق تبييض الأموال واستعارة أسماء لأشخاص هم في الحقيقة مسؤولون نافذون في السلطة، مشجعين في ذلك نمو الجريمة الاقتصادية المنظمة والتي أصبحت الجزائر تحتل فيها مراتب متقدمة [1].

ومن خلال الانتشار المخيف لتجارة تهريب المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية و تهريب السجائر، فإن الأموال التي تأتي عن طريق هذه الأنشطة يسعى أصحابها دائما إلى تبييضها، وتحويلها إلى حسابات خاصة في البنوك الأجنبية، وقد ساعدهم في ذلك الانفتاح الاقتصادي الذي اتسم بالفوضى وانعدام فاعليته ورفع الحواجز الجمركية على مختلف التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية بين مختلف الدول، مما سمح لهم بالثراء الفاحش ومضاعفة أرصدتهم في هذه البنوك.

لقد ساهم هذا الوضع في تدمير الاقتصاد الوطني وذلك في ظل التزايد المستمر لأنشطة السوق الموازية marché parallèle الذي لا يخضع لمراقبة الدولة خاصة سوق العملات المنتشرة عبر الوطن، والتي تعد المفتاح الرئيسي لهؤلاء المتعاملين في بسط نفوذهم، وتحصيل أكبر قدر ممكن من الأرباح التجارية وتحويل هذه الأموال.

ويؤكد عبد اللطيف بن أشنهو أنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، لأن الأمر يتعلق بتصرف أقلية معينة في تسيير هذه البنوك التي لا تقدم أي تقارير أو أية حصيلة حسابات، بحكم أن الأمر يتعلق بأسرار الدولة، حيث تعمل هذه الجماعة على تسيير هذه الأموال تحت غطاء السرية والتكتم، فهي تدير هذه الأموال

---

[1] Djilali Hadjadj**," l'Algérie devenue une places fortes de la criminalité organisé"**, **le soir d'Algérie,** n° 4946, lundi 12 mars 2007,P.10

العمومية وكأنها ملكية خاصة بها، كما أن من بين الأسباب المساهمة في تنامي هذه الظاهرة أن هناك نسبة كبيرة من الكتل النقدية المالية موجودة خارج مجال نطاق البنوك، وهو ما يعرف بالرأسمال الميت، وذلك لانعدام ثقة المتعاملين الجزائريين في هذه البنوك، لذا فإن هروب رؤوس الأموال الجزائرية أخذ في تصاعد مستمر، وذلك مع نهاية الثمانينات، فبين 1986 و 1988 بلغت كمية الأموال المهربة نحو الخارج 9.7 مليار دولار لتصل إلى 16.3 مليار دولار مع نهاية التسعينات لترتفع حسب إحصائيات البنك العالمي مع نهاية سنة 1994 إلى حوالي أربع وثلاثون (34) مليار دولار أمريكي، تمثل ثروة الجزائريين الموجودة في البنوك الأجنبية، وهذا ما أدى إلى تصاعد عملية التهريب لرؤوس الأموال حيث بلغت مستويات قياسية، وما يؤكد ذلك ما أطلعنا عليه الخبير الاقتصادي عبد الرحمان الحاج ناصر، الذي صرح أنه في الخمسة عشر سنة الأخيرة فقط أي بين 1994–2007 بلغت هذه الكمية المحولة إلى أكثر من 25 خمسة وعشرين مليار دولار[1].

ولاشك أن ازدياد عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتهريبها يرجع بالأساس إلى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك ، والتي تحولت من قنوات لتمويل المشاريع التنموية إلى قنوات طيعة تدر وبدون توقف القروض الوهمية والاختلاسات التي لا تتوقف مثل الشلال الذي لا يتوقف عن السيلان، فقد فصلت قضية الخليفة قول كل خطيب فيما يتعلق بمصداقية هذه البنوك، كما بينت عما يتمتع به المسؤول السياسي الجزائري من مستوى عال في الفساد والإفساد وتقبل العطايا والرشاوى بدون حسيب أو رقيب.

فتحولت هذه البنوك إلى اتجاه واحد هو تشجيع تنامي الرشاوى والاختلاسات التي تحولت إلى مشاهد يومية مألوفة، فلم ينجو أي قطاع بنكي من هذه المظاهر والأشكال المختلفة التي خلفت خسائر بلغت سنة 2005 فقط 164 مليار دينار جزائري، ولو أن قضية الخليفة يعتبرها الكثير بأنها أكبر فضيحة مالية، إذ تعرف بأنها "فضيحة القرن" ومع ذلك فإنها في الحقيقة ما هي إلا بمثابة الشجرة التي تغطي الغابة، ذلك أن القطاع البنكي

---

[1] *Mohamed Hachmaoui, interview avec abderahmane Hadj nacer"* ***pas d'économie performante sans démocratie****", el Watan N4851 28octobre 2006.*

الخاص لا يمثل في الحقيقة إلا 6% من البنوك التي يسيطرعليها القطاع العمومي، فالقضايا المتعلقة بالاختلاسات لا يمكن لنا أن نتصور حجم الخسائر التي لحقتها، ففي سنة 2005 فقط، قامت مصالح الدرك الوطني بفك خيوط 1038 قضية اختلاس، تضاف إليها 689 قضية تم تأسيسها سنة 2006 [1].

- نمو اقتصادي عديم الفعالية، قليل المردودية والإنتاجية:

يرتبط تفعيل النمو وبلوغ أكبر نتيجة متوخاة منه بتفعيل أحد العوامل المحفزة له، والتي لابد أن تتضافر مع بعضها البعض، حتى تكون النتيجة الأخيرة هي تحقيق الرفاهية والرخاء لجميع فئات المجتمع، وهذه العوامل الأربعة هي :

1 تشجيع الاستهلاك.

2 تشجيع الاستثمار المنتج والخلاق.

3 زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات

4 -التحكم في النفقات العامة للدولة .

وفيما يخص الجزائر فإن الاتجاه العام لمسار النمو يعتمد وبصفة شبه كلية على النفقات التي تقوم الخزينة العمومية للدولة بدرها على باقي القطاعات والأجهزة، وهي نتاج عائدات الجزائر من الجباية البترولية، فلا يمكن الحديث في الوقت الراهن على العوامل السالفة الذكر في تنشيط النمو في ظل تدهور القدرة الشرائية للمواطن، وعدم وجود الاستثمار المنتج والخلاق لفرص العمل، كما لا يمكن الحديث عن تنوع في الصادرات في ظل التبعية المطلقة لقطاع المحروقات[2].

فالنمو في الجزائر يمتاز بكونه ريعي، ظرفي،وقتي، لا يخضع إلى التسيير الراشد، بل يرتبط بعوامل خارجية، وما تفرضه الظروف الدولية من تغيرات وتقلبات الأسواق النفطية.

2عمر هميسي،" البنوك في الجزائر شباك لصرف الفساد" ، ***أسبوعية الحقائق***، العدد 19 ، من 03 إلى 09 مارس 2007 ، ص 14 .

*1abdelmadjid bouzidi. " Une croissance économique de mauvaise qualité". **Le soir d'Algérie**, mercredi 07 mars 2007, page. 24*

إن هذا الاعتماد المفرط على النفقات العمومية في دفع النمو ، والتصاعد المضطرد للعوائد المالية الكبيرة من المحروقات ، أصبح يشجع أكثر على بناء نظام زبائني من جهة وانتشار الضروب المختلفة للفساد السياسي من جهة أخرى، ففي نفس الاتجاه يؤكد الخبير الاقتصادي عبد الرحمان مبتول بقوله : " **إن غياب الرؤية الواضحة والتنسيق بسبب سوء التسيير وعدم الفعالية الحكومية يجعل المجتمع يعتمد على قطاع ريع المحروقات هذا الأمر يرسخ الفساد في المجتمع... إن الجزائر تحتل عالميا المرتبة 102 من بين 177 دولة، حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 2006 الذي يعتمد على مؤشر التنمية البشرية ، وإذا أخذنا بعين الاعتبار العلاقة النسبية مع الناتج الداخلي الخام المحسوب وفق هذا المؤشر، فإن ترتيب الجزائر وفق هذا المنظور سيتراجع في حقيقة الأمر إلى المرتبة 153 عالميا لتكون من مصاف الدول الفقيرة**"[1].

وإن كان من المفروض أن هذه النفقات يتم توجيهها نحو خلق نمو اقتصادي يسمح ببناء وخلق قاعدة اقتصادية قوية تمتاز بتعدد في المراكز والأقطاب الاقتصادية والصناعية، والبحث عن تنويع في مصادر الثروة، فإن الواقع يؤكد عكس ذلك تماما، إذ تتجه هذه النفقات إلى تعزيز وتنامي أكثر لمختلف أشكال الفساد السياسي، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي الذي يوضح مؤشر الفساد المتعلق بالتسيير العمومي في كل القطاعات.

مؤشر الفساد في عدد من البلدان فيما يتعلق بالتسيير العمومي

الجزائر	فرنسا	تونس	المغرب	المكسيك	ايران
0.80	1.24	1.30	0.10	0.28	0.21−

المصدر: تم إعداد الجدول انطلاقا من التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2002.

يحدد البنك العالمي مؤشر فعالية العمل العمومي من خلال المقاييس التالية:

1 العلامة بين −2.50 و 2.50 باعتبارها أكثر ملائمة.

2 أقل من 0.81 علامة غير ملائمة.

---

[1] *حوار أجراه سليم بن عبد الرحمان مع الخبير الاقتصادي عبدا لرحما ن مبتول ، "البحبوحة المالية تساعد على انتشار الفساد"، **الخبر اليومي**، عـدد 5102، الاثنين 27 أوت 2007، ص 11.*

من هنا يتضح لنا حجم الفساد السياسي المنتشر في الجزائر والذي يمتاز بالتسيير السيئ، انعدام الشفافية، التساهل واللامبالاة والتبذير[1].

أثر الفساد السياسي على الانفتاح الاقتصادي (الاستثمار الأجنبي): حتى يكون الانفتاح الاقتصادي ناجعا في جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات لابد من توفر مناخ خصب وملائم، حتى يتمكن المستثمر الأجنبي من أن يغامر بأكبر قدر ممكن من أمواله ويستثمرها في البلد المستقبل، كما أن على البلد المستقبل لرؤوس الأموال أن يضع مجموعة من التسهيلات المحفزة أكثر للمستثمر وتقديم الإغراءات المواتية له، وفي نفس الوقت يجب ألا تتعارض هذه المحفزات مع المصلحة الوطنية التي تعتبر الغاية الأولى والأخيرة لأي دولة، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار في القطاع المنتج والخلاق لفرص أكبر من العمل.

إن الانفتاح الاقتصادي الذي يعمل على توفير فرص أكبر للمستثمر يعتمد على أبعاد رئيسية ثلاثة هي:

1 استقرار وانفتاح الاقتصاد الكلي.

2 وجود مؤسسات وهيئات فعالة.

3 منشآت قاعدية ذات جودة عالية.

4 مكافحة الرشوة.

هذه الأبعاد وغيرها يمكن أن نقول أنها مغيبة في الجزائر، إذ عادة ما يتم تجاوزها، من طرف العناصر التي تمارس نفوذها وتعمل على تطبيق مصالحها الضيقة، إذ يظهر الصراع جليا في هذا الخصوص بصراع الأجنحة بين جماعة الرئيس التي تفضل التعامل مع الأصدقاء الجدد، الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان الخليج العربي، وبين الجماعة التي تفضل التعامل مع الإتحاد الأوربي مع التركيز على الطرف الفرنسي باعتباره المتعامل التاريخي[2].

---

[1] *المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد النمو، مرجع سابق الذكر، ص46.*

[2] *Emmanuel Dupuy," **Algérie Privatisation, La longue marche".Arabies**. N° 228, Avril 2006, page 39.*

إن بسط هذه الأطراف لنفوذها السياسي، والبيروقراطية الكابحة التي تتمتع بها الإدارة الجزائرية، قد جعل من عملية الانفتاح هذه تراوح مكانها، حيث تظل الجزائر في ذيل الترتيب العالمي باحتلالها المرتبة 120 عالميا سنة 2005 [1].

و يظل الاستثمار في الجزائر رهين هذه الجهات التي تعمل على وضع العديد من الحواجز والعقبات، والتي من خلالها تعزز مكانتها بالاتجاه نحو تركيز هذا الانفتاح في اتجاه واحد، وهو خدمة بارونات الاستيراد والتصدير، والابتعاد عن الاستثمار المنتج.

وعلى الأجنبي إذا أراد أن يدخل ميدان الاستثمار في الجزائر المرور بمجموعة من الإجراءات التي تستغرق وقتا طويلا تحتاج إلى فترة زمنية قد تصل إلى ثلاث سنوات، فلكي يجسد ويوقع على العقد لابد له من 387 يوم من الانتظار، وهي أطول مدة إذا ما قورنت بكل من مصر، المغرب، تونس.[2] وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

	عدد الإجراءات والمراحل	عدد الأيام	مؤشر تعقد الإجراءات
الجزائر	20	387	72.2
مصر	19	202	50.0
المغرب	17	192	75.0
تونس	14	7	65.3

جدول يوضح تنفيذ العقود و الإجراءات والمراحل الضرورية لانجاز المشاريع(2003).

المصدر: البنك العالمي، 2003.

تبدأ رحلة المتاعب للمستثمر الأجنبي بعد قبول الملف، مع مشكلة العقار التي تجعله ينتظر لفترة غير محدودة الأجل، وعادة ما تتم مساومته من طرف الهيئات المحلية، ورؤساء المجالس البلدية والمسؤولين بضرورة دفع رشاوى مقابل الحصول على ملكية العقار،

---

[1] *Ahmed Ben Bitour, op.cit.p.188.*

[2] *Nations Unies. Conférences des Nations Unies sur le commerce et le* ***développement, Examen de la politique de l'investissement en Algérie,*** *Mars 2004, p. 40.*

وعليه أصبحت مشكلة الحصول على هذه الملكية بالنسبة للمستثمر من أكبر المعوقات التي تواجهه، وذلك في ظل عدم المرونة والصعوبة في الحصول عليها، وتعدد الإجراءات والقواعد المتبعة في الحصول على العقار.[1]

وتعد مسألة العقار من المسائل التي لا تزال بدون حل، ولا تزال تخضع للابتزاز وارتجالية المسؤولين.

تعفن مناخ الأعمال في الجزائر:

يعاني مناخ الأعمال في الجزائر من عدم وجود المنافسة الشريفة بين مختلف المستثمرين والمنتجين، ويتبين هذا من خلال إقدام المؤسسات العمومية الخاصة على تقديم رشاوى مقابل الحصول على المشاريع، وتبين الإحصائيات أن أكثر من 75% من المؤسسات الجزائرية تتعاطى هذا الأسلوب في دخول مجال المال والأعمال، وذلك في ظل عدم وضع الدولة لضوابط شفافة، وعدم قدرتها على مواجهة ظاهرة الرشوة والتي لا تزال الجزائر تحتل المراكز المتدنية في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية حيث نجدها تتراجع من عام إلى آخر، ومن تقرير لآخر فبعد أن احتلت المرتبة الثامنة والثمانون(88) في تقرير منظمة الشفافية سنة 2003 تراجعت إلى المرتبة (97) في التقرير المعد في السنة الموالية، لتحتل المرتبة (132) من بين (147) ضمن التقرير الأخير لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2006. وأصبحت في المربع الأخير بالنسبة للجهود المقدمة لمكافحة هذه الظاهرة.[2]

و من خلال الجدول التالي سنبين مدى تعفن مناخ الأعمال في الجزائر، و ذلك من خلال المراتب المتدنية التي تحتلها الجزائر فيما يتعلق بانعدام النزاهة و الشفافية في الحكم و ارتفاع مستويات الرشوة و ذلك حسب ترتيب منظمة الشفافية الدولية من خلال التقارير التي تعدها سنويا، وهي تقارير تقوم المنظـــمة بإعدادها سنويا بعناية، آخذة بعـــين الإعتبار مجموعة من المعطـــيات المتعلقة بمستوى النزاهة والشفـــافية في تسيير الإدارة و الحكم، فهي بمثابة جهاز رصد الأحوال الجوية، و ذلك من خلال ما تقوم به من إرشاد

---

[1] يمكن الرجوع إلى هذه المراتب من خلال الاطلاع على موقع منظمة الشفافية الدولية
< www. Transperency.org. > ,

للمستثمرين الأجانب حول المناطق الأكثر استقطابا للاستثمار في العالم، والتي تعطي أكبر الفرص من حيث المرونة في التسيير وقلة الرشاوى فيها، لأجل ذلك تقوم المنظمة من خلال فروعها المتواجدة في العديد من مناطق العالم و قاراته الخمس، بوضع سلم تنقيط من 0 الى 10، فإذا تحصلت دولة معينة على علامة قريبة من عشرة فإن ذلك يعني وجود نزاهة و شفافية في المستوى المطلوب، أما إذا تحصلت على العلامة 5 من 10 فهي تعني حصول الدولة على علامة متوسطة تستدعي تنبيهها أكثر حتى لا تتقهقر إلى الوراء، أما العلامة القريبة من 0 فتعني ضعف برامج الدولة في مكافحتها لظاهرة الرشوة، كما تدل على عدم نجاعة القطاعات الحكومية في التسيير، و يبدو من خلال التقارير التي أعدتها منظمة الشفافية الدولية اتساع حجم ظاهرة الفساد في العالم و تعولم الظاهرة، و ذلك في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، غير أن الملفت للانتباه هو ما تعرفه دول العالم العربي من انتشار لهذه الظاهرة، و يبدو ذلك واضحا من خلال ما تحصلت عليه الدول العربية من علامات سيئة ما عدا بعض الدول و الجدول المبين أسفله يوضح لنا أكثر هذا الوضع:

جدول يوضح مؤشر الشفافية و النزاهة في الدول العربية:

السنة البلد	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	//	//	//	//	//	//	2.6	2.7	2.8	3.1	3.00
البحرين			//	//	//	//	6.1	5.8	5.8	5.7	5.0
مصر		2.9	3.3	3.3	3.1	3.6	3.3	3.2	3.4	3.3	2.9
الأردن		4.7	4.4	4.6	4.9	4.5	4.6	5.3	5.7	5.3	4.7
الكويت							5.3	4.6	4.7	4.8	4.3
ليبيا							2.1	2.5	2.5	2.7	2.5
موريتانيا										3.1	2.6
فلسطين							3.00	2.5	2.6		
قطر							5.6	5.2	5.9	6.0	6.0
السعودية							4.5	3.4	3.4	3.3	3.4
الإمارات							5.2	6.1	6.2	6.2	5.7
السودان							2.3	2.2	2.1	2.00	1.8

سوريا					3.4	3.4	3.4	2.9	2.4
تونس		5.00	5.00	5.2	5.3	4.8	4.9	5.00	4.9	4.6	4.2
اليمن						2.6	2.4	2.7	2.6	2.5
المغرب		3.7	4.1	4.7		3.7	3.3	3.2	3.2	3.2	3.5

(Source:corruption perceptions index:

mlhttp://www.icgg.org/corruption.cpi_olderindices_overview.ht

ويمكن توضيح حجم الرشاوى وغيرها من المتغيرات المعرقلة للاستثمار في الجزائر، وذلك بالمقارنة مع مجموعة من الدول (بولونيا، الصين، البرازيل وتنزانيا) بوضع خمسة متغيرات:

1 - صعوبة تنفيذ العقود والمشاريع.

2 - الضبط والتنظيم.

3 - الرشاوى.

4 - الآجال والمواعيد.

5 - ضعف الهياكل القاعدية.

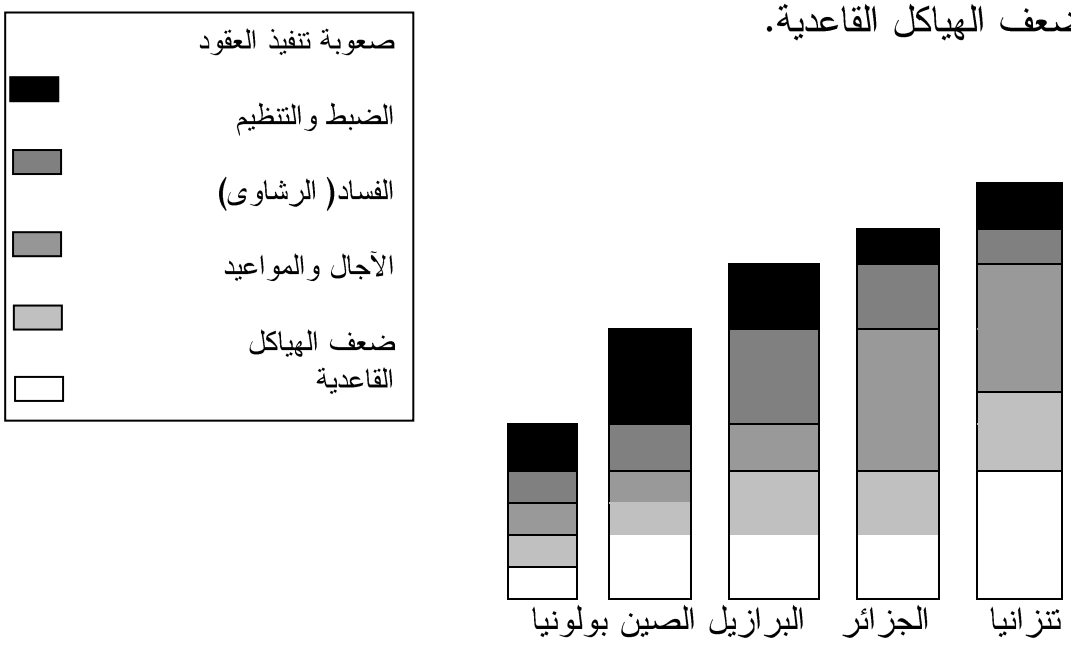

1 - رسم بياني يوضح أهم عقبات الاستثمار لعدد من الدول

Source :(La banque mondiale, rapport sur le développement dans le monde 2005 un meilleur climat de l'investissement pour tous (Juniv de bœck) page 03.)

يبين هذا الرسم البياني احتلال الجزائر المرتبة الأولى ضمن هذه المجموعة من حيث ارتفاع معدل الرشاوي، وانتشار مختلف التعقيدات البيروقراطية التي عادة ما تؤدي

إلى تدهور مناخ الاستثمار والأعمال فيها، وتبين التحاليل أن الجزائر تظل في المربع الأخير من بين 175 دولة فيما يخص فعالية الإدارة في تسيير وتسهيل مختلف المشاريع الاستثمارية، والجدول التالي يوضح فعالية التسيير الإداري في عدد من الدول.

جدول يوضح مدى فعالية الحكم (مؤشرات متعددة):

	فعالية الحكم	نوعية الضبط والتنظيم	دولة الحق	الفساد
الجزائر	23	16	14	32
المغرب	54	71	68	70
تونس	88	82	77	79
مصر	62	50	61	53
الأردن	67	80	73	59
تركيا	49	43	52	39
ماليزيا	69	56	64	61
كوريا	68	02	70	69

المصدر: البنك العالمي

تحتل الجزائر من خلال هذا الجدول مراتب متدنية إذا ما قورنت بالدول المجاورة كتونس والمغرب، وتحتل المراتب المتقدمة فيما يتعلق غياب دولة الحق والقانون. وهذا ما يؤدي إلى سوء التسيير المعرقل للاستثمار في الجزائر ومن أهم مظاهر ذلك حجم الوقت الكبير الذي يتم تضييعه سواء عند استرجاع السلع على مستوى القطاع الجمركي الحصول على خط الهاتف والكهرباء والتزود بالمياه. ويمكن ترجمة ذلك من خلال المعطيات التالية:

1 -**مستوى استرجاع السلع أثناء المرور على قطاع الجمارك:** تستغرق هذه المدة أربعة وعشرون يوما على الأقل وقد تصل إلى (84) أربعة وثمانون يوما كحد أقصى، فيما لا تتجاوز هذه المدة يومان كحد أدنى وخمسة أيام كحد أقصى في

المغرب والجدول التالي يوضح لنا الفترة الزمنية المستغرقة لاسترجاع السلع في عدد من الدول مقارنة بالجزائر.

جدول يوضح الفترة المستغرقة لاسترجاع السلع:

الأيام	الجزائر	المغرب	الهند	الصين
متوسط الأيام	24,1	2,7	10,6	7,9
الفترة الأطول	84,2	5,4	21,2	21,5

المصدر : البنك العالمي

2- فترة الحصول على خط الهاتف والكهرباء والماء:

رغم التقدم المعتبر في شبكة الاتصالات الذي عرفته الجزائر بفتح قطاع الاتصالات أمام المنافسة الأجنبية إلا أن هذا القطاع يبقى متأخرا كما هو حاصل في مجال التكنولوجيا الذي تعرفه معظم الدول خاصة المجاورة لنا، أما فيما يخص الربط بشبكة الكهرباء فلا تزال العملية تمتاز بطول فترة الانتظار،حيث تتراوح بين الشهرين إلى الثلاثة أشهر مع ما يصاحبها من عمليات تلقى العمولات التي تخلف تراجع رقم أعمال هذه الشركات[1].

أما التزود بالمياه فيعرف العديد من الانقطاعات وهذا ما يمثل إحدى النقاط السوداء التي تعاني منه المؤسسات الصناعية، ففي دراسة أجراها البنك العالمي فيما يتعلق بتزود المؤسسات الجزائرية بالمياه بالمقارنة مع المغرب بينت الدراسة أن هذه المؤسسات تظل لفترة طويلة تنتظر المياه و تصل المدة التي تنقطع فيها المياه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر إلى(54) أربع وخمسون يوما بينما لا تتعدى في المغرب 3 ثلاثة أيام، أما بالنسبة للمؤسسات الكبرى فتصل إلى(17) سبعة عشرة يوما بينما لا تتعدى فترة الانقطاع هذه الثلاثة أيام في المغرب[2].

---

[1] *Banque mondiale .op.cit, page 130.*

[2] *William C.Byrd," Algérie, performance économique et fragilité institutionnel", confluences méditerranées**, N 45 printemp**.2003, page 14.*

إن انتشار الفساد السياسي بأطيافه وأنواعه المختلفة بداية من الابتزاز والنفوذ الذي تمارسه مختلف الأقليات الواقعة في دوائر الحكم، وسوء التسيير الذي يطبع مختلف الأجهزة والقنوات التي تدفع الاستثمار، بإكراه المستثمر بضرورة دفع رشاوى وعمولات عادة ما تكون باهظة، مرورا بمختلف العراقيل البيروقراطية قد جعل من المشاريع الاستثمارية تبقى في أدراج المكاتب، وهذا ما أدى إلى عزوف الآلاف من المستثمرين عن استثمار أموالهم في الجزائر خاصة في ظل انعدام الشفافية، وعدم وضوح القواعد واللوائح، والتفاقم المخيف للرشاوى والعمولات، فلم تعد الجزائر الوجهة المفضلة للمستثمرين رغم أن حجم الاستثمارات يعرف تزايدا ملحوظا في منطقة الحوض المتوسط، هذا ما تؤكـــــــــده دراسة قامت بها (AFIL) الوكالة الفرنسية للاستثمارات الأجنبية، حيث اوضحت ارتفاع حجم الاستثمارات في المنطقة من 10 مليار دولار سنة 2000 إلى 50 مليار دولار سنة 2006، ومع ذلك تظل الجزائر تلميذا دون المستوى فيما يخص استقبال أكبر قدر ممكن من الاستثمارات باحتلالها المركز الخامس وراء كل من مصر و المغرب، وإذا احتسبنا حجم الاستثمارات خارج المحروقات فإنها تتراجع إلى المركز الثامن، مع أن الجزائر أنفقت منذ 1999 إلى اليوم أكثر من 80 مليار دولار في بناء الهياكل والمنشآت، أي ما يعادل 35% من مداخيلها على مدار هذه السنوات، وتظل نسبة الاستثمارات خارج المحروقات ضعيفة لا تتعدى 38% تتجه بالأساس نحو الاستثمار في عالم الاتصالات، المنشآت والبنوك ، ويبين الجدول التالي حجم الاستثمارات وتدفقها في منطقة الحوض المتوسط في الفترة بين 1997–2006.

جدول يوضح تطور الاستثمارات الخارجية نحو منطقة (MEDA)

(بالمليون دولار أمريكي في الفترة 1997–2006)[1]

تدفق الاستثمارات الخارجية المباشرة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الجزائر	260	501	507	438	1196	1065	634	882	1081	3000
قبرص	491	264	685	804	652	297	891	1079	1166	لا توجد
مصر	887	1065	2919	1235	510	647	237	2157	5376	5300
إسرائيل	1628	1760	2889	4392	3044	1648	3745	1619	5587	13200

الأردن	361	310	158	787	100	56	436	651	1532	1500
لبنان	150	200	250	298	249	257	2860	1899	2573	1000
مالطا	81	267	822	652	314	375	958	309	562	لا توجد
المغرب	1188	417	1376	423	2808	428	2429	1070	2933	2897
فلسطين	149	58	19	76	51	41	لا توجد	3	لا توجد	لا توجد
سوريا	80	82	263	270	205	225	180	275	500	2000
تونس	365	668	368	779	486	821	584	639	782	3312
تركيا	805	940	783	982	3260	1037	1752	2837	9681	17100
المجموع باحتساب 12 دولة	6445	6532	11039	11136	12881	6147	**14700**	**13420**	**31773**	49309
باحتساب 10 دول	5873	6001	9332	9680	11915	6225	**12857**	**12032**	**30045**	**49309**
باحتساب 9 دول بدون إسرائيل	4245	4241	6643	5288	8871	4577	9112	**10413**	**24438**	**36109**

Source:(El kadi Ihsene, L'Algérie, une destination " mitige" des IDE en méditerranée, EL WATAN, N° 107, 4 au 10 Juin 2007,p.04.)

ملاحظة:MEDA تمثل مجموعة الدول العشرة ذات اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي في إطار مشروع الأورومتوسطي وهي: الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، تركيا، فيما تعمل بعض الإحصائيات على إضافـة كل من قبرص وليبيا ومالطا لتصل إلى 13 دولة.

ويبدو أن المسار الذي أخذته الجزائر في مجال الاستثمار لم يرقى إلى التطلعات التي تصبوا إليها الأمم و الشعوب، فسياسة الاستثمار في الجزائر لا تزال رهينة للجماعات النافذة في السلطة، حيث تفضل هذه الأخيرة بقاء الأوضاع على حالها و توجيهها وفق مصالحها الخاصة، مما سمح بظهور الاقتصاد الطفيلي الذي يبحث عن مصادر جديدة للريوع وزيادة الكسب الغير مشروع، وهذا ما جعل الاستثمار الأجنبي في الجزائر يعاني من عدة عقبات بيروقراطية وعدم وضوح الإستراتجية المتبعة من طرف الدولة، فالجماعات النافذة في دواليب السلطة تمارس العديد من الأساليب الغير مشروعة، كما أن البيئة السياسية و الإدارية لا تحفز المستثمر الناجع للاستثمار في الجزائر، حيث تمتاز هذه البيئة بتعفن الجهاز البيروقراطي الموصول بالجماعات النافذة سياسيا و اقتصاديا، و بالتعبير الكينزي فإن الاستثمار في الجزائر يظل أسير الأيادي الخفية، و التي تسمى

بجمهوريات الحاويات أو(البقارة) على حد تعبير رئيس الحكومة أحمد أويحي، فليس من مصلحة هذه الفئة أن يباشر الأجنبي استثمار أمواله في الجزائر إلا بعد المرور على العصب لكي تتفاوض معه و تتقاسم الفوائد و العوائد مع الأطراف الأجنبية، و هذا ما يفسر بقاء الاستثمار الأجنبي محصورا في المحروقات و بعض القطاعات القاعدية الأخرى، هذه الاستثمارات التي تمتاز بزيادة التكاليف و ضخامة المشاريع و تفخيمها دون مراعاة للجودة و النوعية المتعارف عليها دوليا.

إن الأموال التي رصدتها الدولة كمخصصات مالية للاستثمار بغية تحقيق نسبة نمو عالية، و إرساء التنمية الاقتصادية الشاملة لم تأتي في نهاية المطاف إلا بالتقهقر و التراجع إلى الوراء، و هي الحصيلة التي اعترف بها رئيس الجمهورية نفسه، و ذلك من خلال الخطاب الذي ألقاه أمام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في 26 من جويلية سنة 2008، حيث عبر من خلالها عن الحلم الذي تبخر، فالجنة التي كان يحلم بها الرئيس تحولت إلى جحيم، موجها اللوم إلى وزير الاستثمار على إثر الفشل الذريع لسياسة الاستثمار في الجزائر، والتي وحسب الرئيس فإننا لم نجني من هذه السياسات المتبعة في هذا المجال إلا الاقتصاد الطفيلي الذي تسيطر عليه الجماعات النافذة و المرتشية التي لا تعرف إلا البحث أكثر عن الكسب الغير مشروع و زيادة ثروتها على حساب بقية أفراد الشعب.

ورغم وجود الإمكانيات الحقيقية للنهوض بالتنمية من خلال الاستثمار باعتباره المحرك الأساسي لإحداث التنمية الشاملة، إلا أننا نجد هناك تراجع و بطئ في عملية النمو و التنمية، حيث أن مسارها منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا أشبه بحركة السلحفاة، وهذا ما جعل البلاد تدور في حلقة مفرغة للتخلف بمختلف جوانبه، فيما كنا نعيب على دول كانت إلى عهد قريب قاب قوسين أو أدنى من الفقر، نفوقها أضعاف المرات من حيث الإمكانيات هي اليوم تحقق العديد من النجاحات و الانتصارات، و نبرز هنا مثالا حيا عن الفوز الذي حققه المغرب على حساب الجزائر فيما يخص الفوز بأكبر مجمع صناعي لإنتاج السيارات من نوع رونو *RENAULT*، وهي الصفقة التي ضيعتها الجزائر في سبيل إنتاج أول سيارة في منطقة المغرب العربي.

إن هذا الهدر للفرص الحقيقية للاستثمار هو هدر للفرص الحقيقة للتنمية و للموارد المادية و البشرية، فلا الأجيال الحاضرة استفادت من هذه الإمكانيات الهائلة من خلال ما عرفته

البلاد من طفرة بترولية قد لا تتكرر مرة أخرى، ساعتها لا ينفع الندم، و لا نحن فكرنا في الأجيال القادمة و ما يجب علينا أن نقدمه اتجاهها من واجب إعطائها الفرص في الاستفادة من الطاقة البترولية التي ستزول في السنين القادمة.

ان هذه السيطرة التي تمارسها الجماعات النافذة سياسيا في الجزائر في توجيه مسار الاقتصاد الوطني بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة،حيث جعلته أسيرا لجماعات الاستيراد و التصدير من جهة، والفئات الجديدة من المقاولين المحظوظين من جهة أخرى، وإذا كان معيار الكفاءة الغائب الأكبر فيما يتعلق بجانب الرأسمال الإنساني، فإن معيار النجاعة و المردودية، و الثروة الخلاقة هما الغائب الأكبر فيما يتعلق بالاستثمار فـي جانب الرأسمال الاقتصادي، وتهدف العصب الحاكمة في الجزائر،خاصة الأغنياء الجدد من المقاولين الذين أعطت لهم الدولة الفرصة في قيادة عملية البناء وتشييد المنشآت القاعدية، أو تلك التي تستحوذ على عمليات الاستيراد و التصدير إلى بقاء الأوضاع على حالها،لأن قدوم المستثمر الأجنبي يعني بالنسبة لها ضياع الكثير من المشاريع التي رصدت لها الدولة الملايير من الدولارات.

و من بين الآليات التي يستعملها المقاولون في توسيع مداخيلهم السعي الدائم من أجل تضخيم المشاريع، والتواطؤ مع منتجي المواد الأولية قصد احتكارها لكي يرتفع ثمنها في السوق، فلا تجد الدولة بديلا إلا الزيادة في القيمة المالية للمناقصات أو تدعيم أسعار المواد الأولية المستعملة في انجاز المشاريع.

إن هيمنة السلوكات الفاسدة من طرف جماعات المال و النفوذ جعل من عمليات الاستثمار تراوح مكانها، ولا ترقى إلى مستوى عال تكون فيه الأفضلية للاستثمار المنتج للثروة، و الذي يقدم فرص حقيقية لمناصب الشغل الدائمة، حيث يظل مجال الاستثمار يتميز بالانغلاق، مثل انغلاق النظام السياسي على نفسه، فغياب الشفافية في القوانين التي تنظم سير الصفقات العمومية، وعدم وجود قوانين واضحة تجعل المستثمر الأجنبي ينفر من خوض غمار الاستثمار في الجزائر، هذه الجماعات الخفية التي عادة ما يتكلم عنها الرئيس من خلال استعماله للضمير المبني للمجهول، مع أن الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمار السيد عبد الحميد طمار اعترف مباشرة أمام رئيس الجمهورية بأن الفساد

هو السبب الرئيسي لقلة الإستثمار في الجزائر، حيث أكد للرئيس أن هروب المستثمر الأجنبي من الجزائر سببه غياب الشفافية في منح الصفقات.[1]

إن الانتهازية التي أصبحت تميز مناخ الاستثمار في الجزائر، أنتجت لنا العديد من صور التخلف و الركود، فأصبحت صور التقليد في العلامات التجارية و الصناعية هي الغالب في المنتجات الصناعية، كما لا يزال الاستثمار المنتج للقيمة المضافة بعيد المنال في وقتنا الراهن، حيث يبقى البحث عن اكبر الريوع و الأرباح من طرف أشباه المستثمرين الغاية الرئيسية المتوخاة من طرف المستثمرين سواء كانوا من داخل الوطن أو أجانب.و يظل الاقتصاد الوطني رهينة السياسات العرجاء وسوء التسيير الذي لم نجني منه إلا الإسراف و التبذير، مما جعل السياسات الاقتصادية مرتبطة بمورد البترول، حيث لم نخرج لحد الآن من هذا النمط الاقتصادي الريعي، بعيدين بذلك عن إنتاج نموذج اقتصادي يعتمد على الإنتاجية والقيمة المضافة، في وقت نجد العديد من الدول من رسمت لنفسها مكانة من دون أن تكون لها ثروة طبيعية تعتمد عليها في بناء اقتصادها الوطني، و كمثال عن هذه الدول التي أرادت أن تبني اقتصادا قويا يمكنها من قول كلمتها السيادية بين الأمم دولة ايرلندا التي أصبح اقتصادها اليوم يرتكز أساسا على الاستثمار الأجنبي الناجع، حيث مكنتها سياستها الرشيدة من كسب أكبر الشركات الأمريكية، حيث بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية فيها 420 مليار دولار، وهذا ما سمح بارتفاع معدل الدخل لدى الفرد فيها ليصل في حدود 58000 دولار أمريكي، وتعادل قيمة المداخيل 32 مرة خارج المحروقات، أما نوعية هذه الاستثمارات فإنها ترتكز أكثر على الاستثمار في التكنولوجي ا و المعلوماتية(الإعلام الآلي،الاتصال،الصيدلة) وتعمل هذه الدولة على تخصيص 2.3مليار دولار موجهة لبحوث التنمية.[2]

إن الملاحظ على هذه الدولة أنها قوة اقتصادية صاعدة وهذا ما مكنها من رفض المشروع الأوروبي الداعي إلى الاندماج أكثر بين مختلف الأقاليم المتواجدة في القارة الأوربية، و التي نستنتج من خلالها كيف يمكن للدول من خلال تحقيق استقلالها الاقتصادي كأساس

---

[1] سميرة بلعمري،"تمار يعترف أمام رئيس الجمهورية،المستثمرون الأجانب ينفرون من انعدام الشفافية في الصفقات"،**الشروق اليومي**،العدد2118،الاثنين08أكتوبر2007،ص.4.

*1-Abderrahmane Mabtoul;" traité de Lisbonne : quel avenir pour l'Europe après le rejet de irlandais?". **Le quotidien d'Oran.** N:4116le 26juin2008. p.11*

لتحقيق الاستقلال السيادي في اتخاذ قراراتها من دون أية ضغوط خارجية، كما أن النموذج الايرلندي في تحقيق التنمية و النمو الاقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على الاستثمار في المعلومة و تكنولوجيا الاتصالات.

و بالإضافة إلى النموذج الايرلندي الرائد في تحقيق الاستثمار الناجع و المنتج للثروة فإن الأمثلة عديدة ومتعددة منها على وجه الخصوص دول جنوب شرق آسيا وغيرها من القوى الاقتصادية الصاعدة التي أدركت قيمة الاستثمار خارج ثرواتها الطبيعية، ومع ذلك لا بأس أن نضيف مثالا حيا لدولة هي قريبة من ناحية البنية الاقتصادية التي ترتكز عليها و أقصد هنا دولة الإمارات العربية المتحدة التي استغلت ثروة البترول أحسن استغلال و ذلك بإتباع سياسة اقتصادية راشدة، فإذا كانت الجزائر قد أنفقت الكثير من ملايير الدولارات في الأرصفة والطرقات فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تمكنت من بناء مدينة على شكل نخلة في عرض البحر وهي بمثابة الأعجوبة الثامنة في مقابل مبلغ مالي لم يتجاوز الغلاف المالي لهذا المشروع 7 مليار دولار.

و إذا كان النموذجان السالفي الذكر قد مكنا المواطن من تحقيق عصر الرفاهية القصوى، فإن الوضع مختلف تماما في الجزائر حيث دخلنا العصر الذهبي في الإسراف و التبذير اللامحدود للموارد المالية.

الفصــل الرابـــع:

السياسة العامة للجزائر فيما يخص التعامل مع ظاهرة الفساد و الحد منه.

1-الآليات الدولية لتقويض ظاهرة الفساد و توسيع الحكم الراشد.

2- الآليـــــات السياسيـــــة.

3-الآليات القانونية و النصوص التشريعية الجديدة.

الفصل الرابع: السياسة العامة للجزائر فيما يخص التعامل مع ظاهرة الفساد و الحد منه.

تناولنا في الفصل الثالث أهم العناصر المتعلقة بأهم الآثار التي يخلفها الفساد السياسي في الجوانب المختلفة للتنمية المستديمة، باعتباره العامل الرئيسي في تعطيل عجلة التنمية بأبعادها المختلفة من إنسان وبيئة واقتصاد، مما جعل قضية التنمية المستديمة صعبة التحقيق على أرض الواقع، حيث بقيت مجرد شعار تتغنى به السلطة الحاكمة، وكخطاب موجه للاستهلاك الشعبي، فهو مجرد كلام ديماغوجي شعبوي أكثر منه كواقع ملموس، وكضرورة حتمية للخلاص من بؤرة التخلف التي لا تزال من خلالها البلاد تعيش في دولة الفساد و الإفساد.

إن مشكلة فساد الحكم في تسيير دواليب الإدارة و الحكم في الجزائر أصبحت مبعث قلق وتذمر من طرف المواطنين، وبالخصوص ونحن نتجه نحو عالم لا مكان فيه للخطابات الدوغماتية، والديماغوجية، إذ لا بد من الرشادة في الحكم، والنهوض بجد وبأكثر حزم وقوة نحو تفعيل الآليات الممكنة لمواجهة براثين التخلف، وذلك بعد أن صارت البلاد تعيش في مرتع خصب تعشش فيه الأشكال والمظاهر المختلفة للفساد السياسي، وبدل أن نبني شبكة قوية من المؤسسات السياسية الناجعة، وخلق جهاز إداري فعال، فعلى العكس من ذلك نجد هناك شبكة عنكبوتيه من صور الفساد السياسي الذي انتشر بشكل كبير في السنوات الأخيرة ولعل من أبرز مظاهره الزابونية السياسية، ممارسة النفوذ السياسي، الرشاوى، الاختلاسات،...الخ.

إن هذا الوضع انعكس سلبا في بناء حكم راشد قوي تكون فيه عملية التنمية موجهة بالأساس نحو خدمة الصالح العام، حيث نجد أن ممارسة الحكم من طرف هذه العصب الحاكمة لا تعدو إلا أن تكون في خدمة مصالح فئوية جهوية معينة ومنتقاة، مما زاد من حالة السخط واللارضى الجماهيري، والكبت السياسي لدى فئة كبيرة من المواطنين.

لقد أصبحت الإصلاحات السياسية التي تنادي بها السلطة في كل مرة مجرد عملية تغليط لإيهام الرأي العام بأن ممارسة الحكم تسير وفق المصلحة العليا للبلاد، وذلك في ظل استمرار سياسة النهب والانتهاك لمختلف الموارد الاقتصادية والإنسانية ، مما أنتج حالة من العزوف السياسي الكلي لغالبية الشعب، وهذا ما برهنت عليه الانتخابات

التشريعية التي أجريت في شهر ماي من سنة 2007، مما يفسر اتساع الهوة بين الحاكم والمحكوم وعدم ثقة المواطن في المؤسسات السياسية القائمة.

وبعد وصفنا لمختلف الآثار التي خلفها الفساد السياسي في الجوانب المختلفة للتنمية المستديمة، نأتي إلى مرحلة إعطاء الوصفة المتعلقة بمواجهة هذه الظاهرة التي باتت مستعصية في وقتنا الراهن، فأصبحت إحدى العلل والفيروسات الذي تنخر جسم الدولة، وينبغي الإشارة إلى أن مواجهة الفساد السياسي ينبغي أن تبنى أساسا على ثلاثة ركائز أساسية، وذلك قبل وضع أي إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة:

أولا: ينبغي الوعي التام بالظاهرة وإدراكها جيدا، خاصة فيما يتعلق بالوعي المهني من جميع الأطراف بخطورة وجسامة هذه الظاهرة فاليقظة تسبق النهضة، وهذه المهنة توكل بالأساس إلى الباحثين، ورجال الإعلام للعمل بالتوازي من أجل كشف النقاب على الظاهرة، فينبغي على الباحثين من أبناء البلد أن يتعمقوا في الكشف عن أسباب الظاهرة وتشريحها، والغوص في أعماقها وذلك قصد الخروج بحلول واقعية تنم عن معايشة للميدان، وعدم استقبال الحلول المستوردة من الخارج، وفي المقابل فإن للإعلام دور كبير في إطلاع الجمهور وتوعيته لما وصلت إليه هذه الظاهرة من مخاطر.

ثانيا: تنظيم عملية مكافحة الفساد السياسي ضمن إستراتيجية شاملة ومتكاملة، بوضع الهيئات والمؤسسات المتعلقة بمكافحة الظاهرة.

ثالثا: تجريم الأشكال المختلفة للفساد السياسي، وذلك أخذا بمبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي السلوكيات الفاسدة. ولا يكون ذلك إلا بترسيخ مبدأ دولة الحق والقانون التي تعلو ولا يعلى عليها.

ففيما يخص الوعي بخطورة الظاهرة، فهناك وعي سواء على المستوى الفردي أو على المستوى السياسي، وكذا على المستوى الدولي، فعلى مستوى الفرد أثبت صبر الآراء الذي أجرته مختلف الصحف الوطنية قبيل الانتخابات التشريعية أن محاربة الفساد والحد منه احتلت المرتبة الأولى قبل مشكلة البطالة التي احتلت المرتبة الثانية، فيما احتلت المسألة الأمنية المرتبة الثالثة.

أما على المستوى السياسي، فهناك من القادة السياسيين من اهتم بقضية محاربة الفساد السياسي و جعلها أحد الأولويات في برامجه الانتخابية، ولا بأس أن نتطرق هنا إلى أهم

الرؤى التي تضمنتها أجندة و البرامج الانتخابية من طرف المرشحين لسباق الرئاسيات سنة 1999 والتي أجريت بمرشح وحيد بعد انسحاب المرشحين الباقين، وقد كانت مسألة مكافحة الفساد و التعامل معه إحدى الأحصنة التي تسابق عليها المترشحون للرئاسيات، فقد حاول كل مرشح أن يستثمر و يجند مختلف الجماهير، و يلفت انتباه الرأي العام نحو هذه القضية–أي مسألة مكافحة الفساد–باعتبارها المدخل الرئيسي لنجاح أي مرشح في تطبيق برنامجه الانتخابي، ويمكن تلخيص أهم النقاط التي ركز عليها كل مرشح للانتخابات الرئاسية فيما يخص التعامل مع هذه الظاهرة فيما يلي:

المتسابق الأول:**يوسف الخطيب** أعطى مكانة رئيسية لهذه المشكلة في حملته الانتخابية، ففي المحطات الانتخابية التي قام بتنشيطها يؤكد دائما بأنه لن يدخر أي جهد في سبيل فتح ملفات الفساد الكبرى، والاقتصاص من مافيا الفساد التي أغرقت البلاد من خلال عمليات النهب المستمرة، ففي تصريح له في جريدة l'authentique اعتبر أن الفساد اليوم هو غنرينا الدولة الجزائرية، ويؤكد بأنه مستعد للتعامل مع هذا الموضوع و بدون عقدة، و ذلك بفتح الموضوع أمام الشعب إن أراد هذا الأخير محاسبة المسؤولين ، ومن خلال العديد من التجمعات التي نشطها سواء في القاعة المغاربية بوهران أو بولاية تيبازة أكد الدكتور خلالها أن استفحال ظاهرة الفساد في البلد بلغت مستوى لا يمكن السكوت عنه.

المتسابق الثاني للرئاسيات الدكتور و وزير الخارجية السابق **احمد طالب الإبراهيمي** ، الذي كان يملك اكبر الحظوظ في سباق الرئاسيات لم يتوانى هو كذلك في ضرورة إحياء الملفات التي تورط فيها المسؤولون الفاسدون، حيث جعل من قضية محاربة الفساد القاعدة الأساسية لبناء دولة الحق و القانون و العدالة، متعهدا بتجميع كل القوى الحية و تسخير جميع الطاقات الوطنية من أجل إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية و الذي لن يتأتى حسبه إلا بتحقيق جانبين أساسين وهما استقلالية العدالة أو السلطة القضائية،و محاربة ظاهرة الفساد التي طالت جميع القطاعات بما فيها قطاع الجيش الوطني الشعبي، متجاوزا بذلك جميع الطابوهات و المحرمات، مما جعل مؤسسة الجيش تغض الطرف عن مساندته، وقد حث الدكتور على ضرورة يقضة المواطنين، وضرورة تحليهم بالشجاعة وألا يخافوا من

زوار الليل مهما كان الأمر، كما أكد على ضرورة بناء الدولة وفق المبادئ الإسلامية التي تنبذ الأشكال المختلفة للفساد.[1]

أما المرشح الثالث **مقداد سيفي** الذي تولى حقيبة وزارية سنة 1993 لم يعمر فيها طويلا، فمن خلال التجمعات الشعبية التي عقدها يرى أن الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر ليست أزمة اقتصاد و موارد، ولا هي أزمة حضارية، ولا هي أزمة إرهاب، بل إن جوهر الأزمة يتمثل في سوء التسيير العشوائي الموسوم بالفساد الدائم، والذي أنتج لنا في النهاية **الحقرة** و الجهوية و المحاباة و اللامساواة.

أما **مولود حمروش** الذي كان رئيسا للحكومة في أواخر فترة حكم **الرئيس الشاذلي بن جديد** فقد تعهد من خلال الحملة الانتخابية التي قام بها بالقيام بإصلاحات وتغييرات جذرية فيما يتعلق بتسيير الشؤون العامة للبلاد، ملحا على ضرورة أن يصبح تولي المسؤولية هدفه خدمة الشعب، وليس وسيلة لممارسة النفوذ والفساد و الإثراء الغير مشروع.[2]

أما الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ولأن هذا الملف يزعجه نوعا ما، خاصة بعد تلك الاتهامات التي وجهها له المناضل حسين آيت أحمد، والتي باشرها له الصحفي **أحميدة عياش** في إحدى الحصص التلفزيونية، ومع ذلك فإن الرئيس لم يخفي واقع هذه الظاهرة في العديد من خطاباته سواء في فترة الحملة الانتخابية، أو بعد توليه منصب الرئاسة، منها قضية الإثراء السريع و الغير محدود في فترة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، فما يتم جمعه من ثروة يستغرق مدة عشرات السنين في الغرب، فإنه في الجزائر يتم في فترة لا تتعدى العشر سنوات على الأكثر.

أما على المستوى الدولي، فهناك حراك، واهتمام كبير من قبل الخبراء الدوليين، والمؤسسات والهيئات الدولية والمنظمات الغير حكومية.

وهذا ما جعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد السياسي، وغيرها من الآليات الوطنية التي رصدت لأجل مكافحة هذه الظاهرة فجاءت محاور هذا الفصل كالآتي:

---

[1] *Rachid tlemçani;" **élections et élites en algerie paroles de condidats**";(BATNA:CHIHAB Edition.2003); pp157-158.*

2 ibid.;p,159

المبحث الأول : التطرق إلى أهم الهيئات الدولية الحكومية والغير حكومية الناشطة في هذا المجال.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الظاهرة.

المبحث الثالث: النصوص التشريعية والقانونية.

المبحث الأول: الآليات الدولية لتقويض الفساد السياسي وتوسيع نطاق الحكم الراشد.

تسعى مختلف الهيئات الدولية إلى جعل الحكومات أقل فسادا، إذ أصبحت هذه الفكرة أهم غاية يصبوا إليها واضعوا الاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، خاصة والعالم يتجه بصفة متسارعة ومضطردة نحو زيادة التبادل والتعاون في مختلف المجالات، ومما تصبوا إليه المجموعة الدولية في هذا الميدان ما يلي :

1- زيادة التبادل التجاري الشفاف و القانوني و العادل.

2- توسيع الحكم الراشد من خلال العمل على ترشيد أنظمة الحكم.

3- إرساء التنمية المستديمة باعتبارها مطلبا ملحا سواء من طرف دول الشمال أو دول الجنوب

أولا : أهم الهيئات الدولية الفاعلة في مكافحة الفساد السياسي

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الدولية الفاعلة في مكافحة الفساد السياسي قد أخذت في النمو والانتشار الواسع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الانتشار المذهل لهذه الظاهرة من جهة، ومدى إدراك المؤسسات الدولية بضرورة مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

ويمكن ذكر أهم الآليات الدولية الناشطة في هذا المجال:

1- البنك الدولي (World Bank).

2- هيئة الأمم المتحدة.

3- منظمة الشفافية الدولية .

1- البنك الدولي: يعمل البنك الدولي لأجل مكافحة الفساد السياسي من خلال وضعه لعدة استراتيجيات، لعل أبرزها هو اشتراط البنك الدولي مقابل إعطائه القروض للدول النامية، أن تكون حكومتها أقل فسادا، وأكثر شفافية في وضع السياسات وتسيير الخدمات العامة،

وفي هذا الاتجاه يؤكد رئيس البنك الدولي :" ... **إنه ليس من المهم كم يتدفق للدولة من استثمارات وتجارة وليس من المهم معدل نمو الاقتصاد قبل البحث** عن **الاستقرار السياسي الذي لا يمكن** أن **يتجذر في بيئة يخربها الفساد**"[1].

وتتمحور إستراتيجية البنك الدولي في محاربته للأشكال المختلفة للفساد السياسي في النقاط التالية:

1- منع الفساد في البرامج التي يمولها البنك.

2- تقديم المساعدات للدول التي تطلب إعانات لمكافحة مختلف أشكال الفساد في الحكومات.

3-أخذ الفساد السياسي بعين الاعتبار عند تقديم الأموال والقروض للحكومات أثناء رسم وتنفيذ السياسات.

4- العمل على تضافر الجهود الدولية للتقليل من حجم وآثار الفساد السياسي.

5- دعم جهود المنظمات الإقليمية الساعية في هذا المجال.

6- تبادل الآراء والأفكار ووجهات النظر مع المنظمات غير الحكومية[2].

هيئة الأمم المتحدة:

يعود الاهتمام الواسع لهيئة الأمم المتحدة بمكافحة الفساد السياسي بالدرجة الأولى إلى جملة من القناعات المشتركة التي تتمثل أساسا فيما يلي:

1- أن قضية الفساد السياسي تهدد استقرار المجتمعات والدول وتحد من قيم الديمقراطية، وتعرقل معدلات التنمية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية.

2- البعد الدولي لهذه المشكلة، خاصة ما تعلق منها بانتشار الجريمة المنظمة، تشجيع حركات العنف والتمرد، انتشار ظاهرة غسيل الأموال القادمة من مصادر مجهولة غير مشروعة. وبالتالي فإن المسألة أصبحت ذات تأثير دولي، مما يستدعي تضافر مختلف الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

---

[1] *نادية قاسم بيضون، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال**،(بيروت، منشورات حلب الحقوقية. ط1، 2008)، ص 7.*

[2] *نادية قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص –ص 138، 139.*

إن مسار الجـــهود التي ما فتئت هيئة الأمم المتحدة تبـــذلها في ســـبيل مواجـــهة الأشـــكال المخـــتلفة للفـــساد الســـياسي، قـــد توج بالاتـــفاق والمصـــادقة على وضع أول اتـــفاقية عالـــمية في هذا المـــجال وهي اتـــفاقية الأمـــم المـــتحدة لمكافحة الفـــساد: *(Convention of United Nations to fighting corruption)*

إن أول ما دعت إليه هذه الاتفاقية في ديباجتها ما يلي:

1- ضرورة تكافل وتضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، إذ تنص الاتفاقية في الفقرة الرابعة من الديباجة : " **اقتناع الدول الأطراف بأن الفساد لم يعد شأنا محليا، بل ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات، والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا**"[1].

إن هذا التعاون الدولي يتم تذليل صعوباته من خلال تقديم المساعدات التقنية، وتضييق الخناق على المسئولين الفاسدين، بملاحقتهم وكشف حساباتهم في البنوك الأجنبية.

2- ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المعززة لمكافحة الفساد السياسي على نحو فعال، دون الاهتمام بما تفرضه القيم السياسية والاجتماعية التي تؤثر وجودا أو عدما في مكافحة الفساد أو تغلغله[2]، فقد جاء في المادة الخامسة ما يؤكد هذا الجانب وذلك في الفقرة الأولى منها : " **تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون، والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة**"[3].

وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإطار العام الذي من خلاله تعمل مختلف الدول النامية على الأخذ ببنوده، خاصة أن العديد من هذه البلدان عادة ما تتنصل من مسؤولية مكافحة الفساد، وذلك بتقديم عدة ذرائع واهية، أو بحجة التخلف التقني وعليه

---

[1] *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة الرابعة من الديباجة.الاتفاقية منشورة كاملة في مركز الإنماء العربي تم الاطلاع على الموقع يوم:2008/02/12 في:*
http://www//.pogar.org/publications/other/un/anti-corruption/un-convention-03a.pdf

[2] *سليمان عبدا لمنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص-ص 20- 21.*
Http//www.arabparlicaments.org/publications/finances/transparency/soleimaneabdelmoniem-a.pdf

[3] *المادة الخامسة، الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.*

فقد بلورت العديد من الدول و المنظمات الإقليمية أساليب وقوانين وتقنيات جديدة في مواجهة الفساد السياسي، ومن هذه الاتفاقيات الإقليمية:

1- معاهدة الاتحاد الإفريقي الإقليمية لمكافحة الفساد جويلية 2003.

2- بروتوكول جماعة التنمية الإفريقية لمكافحة الفساد.

3- معاهدة منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

4- معاهدة القانون المدني والجنائي لمجلس أوربا حول الفساد.

5- معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي لمكافحة رشوة المسؤولين الأجانب التي دخلت حيز التنفيذ عام 1999.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه هناك المساعدات التقنية التي تقدمها العديد من الهيئات الدولية، وذلك بوضع برامج خاصة لتطوير استراتيجيات مكافحة الفساد، كما تعمل المؤسسات المالية الدولية بمكافحة الفساد في الدول المتخلفة باستعمال آلية المشروطية، حتى تحقق هذه الدول النجاعة في التسيير، كما تثري هذه الهيئات الدولية وتشجع على القيام بالبحوث العلمية، بدراسة مختلف حالات الفساد والبحوث الميدانية التي تبرز الآثار المختلفة للفساد السياسي وفهم مختلف الأسباب وبالتالي الخروج بأنجع الحلول[1].

ثالثا: دور منظمات الشفافية الدولية.

تأسست هذه المنظمة الغير حكومية سنة 1993في مدينة برلين بألمانيا بعد رفض البنك العالمي السماح لها بالاعتماد، وه ي تتواجد في أكثر من ثمانين دولة، وتعتبر مدينة برلين بمثابة المركز الذي يمثل مكتب الأمانة العامة لهذه المنظمة.

وباعتبار منظمات الشفافية الدولية منظمة غير حكومية فإنها تأخذ على عاتقها مسؤولية التعبير عن انشغالات المجتمع المدني العالمي بخطورة ظاهرة الفساد السياسي، فالمبدأ الأول الذي عادة ما تتأسس من خلاله المنظمات غير الحكومية ومن بينها منظمات الشفافية الدولية يكون إنساني. وهذا المبدأ يعد من بين الأسباب التي أنشأت لأجله هذه المنظمات خاصة نتيجة الآثار التي يخلفها الفساد السياسي ولعل أهمها انتهاك حقوق

---

[1] *حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، **العدد**: 310م د و ع، ص-ص 98-99.*

الإنسان وإعاقة عمليات التنمية التي تعد أهم المطالب الرئيسية لمختلف الشعوب والمجتمعات، أما سياسيا فإنه يعمل على تقويض قيم الحكم الراشد في الدول النامية، أما فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية فإن هذه الظاهرة ما فتئت توجه عمليات السوق والنشاط الاقتصادي.

وتعتمد منظمات الشفافية في نشاطها على الفاعلية في الأداء والكفاءة في اختيار المعاونين لها، ويرجع الفضل في بروز نشاط هذه المنظمة إلى الألماني بيتر أيجن (Peter Eigen) الذي تمرس في عدة مؤسسات مالية دولية، مما أعطى دافعية أقوى لهذه المنظمة بحكم السمعة الطيبة التي يتمتع بها ناهيك عن نشاطه الدءوب الذي أكسبه ثقة مختلف الهيئات العالمية والإقليمية، ومن الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة في محاربة ظاهرة الفساد السياسي ما يلي:

1. الاعتماد على المعلومات والتقارير كأحد الأدوات الهامة التي تستعملها المنظمة، وهذا ما يعرف بمدركات الفساد، بحيث تعمل على استجواب العديد من رجال الأعمال، الإعلام، المواطنين...الخ قصد قياس مستويات الفساد في الدول.
2. اعتبار المنظمة بمثابة مكتب دائم يتطوع أساسا لمكافحة الظاهرة من خلال المؤتمرات التي تعمل المنظمة على عقدها، والتي تمكنها من التعرف على الأوساط والجهات الفنية المختصة في مكافحة ظاهرة الفساد، بحيث أقامت علاقات قوية معهم، وذلك من أجل التعاون جنبا إلى جنب لمكافحة هذا المرض، ومنها على وجه الخصوص المؤسسات التجارية والمالية الدولية قصد بلورة قواعد وأسس علمية وموضوعية للتسيير الراشد.[1]

وعليه أصبحت هذه المنظمات بمثابة الجماعات الضاغطة التي تمارس ضغوطها على مختلف الدول والحكومات للتأثير عليها بضرورة التقليل من حجم الفساد الحكومي وسن القوانين والمبادئ المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة.

أهم القيم التي تسعى الهيئات الدولية لارساءها للتقليل من حجم الفساد السياسي:

قصد تطويق ظاهرة الفساد السياسي في العالم تسعى الهيئات والمؤسسات الدولية إلى إرساء دعائم الحكم الراشد وتوطيد أساليب الديمقراطية في مختلف أنظمة العالم

---

[1] *حسن نافعة، مرجع سابق الذكر، ص- ص 102 – 103.*

الثالث. فمن خلال هذه المنظومة السياسية التي يتم التأسيس لها دستوريا بوجود تعددية ومشاركة سياسية واسعة وانتخابات حرة ونزيهة فإنه يمكن لها أن تقلل حجم الفساد السياسي في هذه الدول[1]، ويمكن تلخيص هذه القيم فيما يلي:

1- **المساءلة** :وهي مدى إلزام المسؤولين الحكوميين أو ممثليهم معايير السلوك التي تعبر بوضوح عن المصلحة العامة، ومعاقبة المسؤولين الذين لا يحترمون أساليب الشفافية والنزاهة في التسيير وتشتمل المساءلة على ركنين أساسين وهما إمكانية حصول المواطن على حق الإعلام و التفسير،أي من حق المواطن أن يسأل السلطات عن المبررات التي من خلالها تم القيام بهذا التصرف أو ذاك و لا يتأتّى ذلك إلا من خلال الحوار و قبول المواطن و رضاه على السلطة التي خولت لها ممارسة تسيير شؤون الدولة و المجتمع [2].

2- **الشفافية**: من خلال توفير المعلومات للمواطنين بصورة مفيدة ومستمرة وإبقاء أعمال الحكومات تحت المراقبة، وتؤدي الشفافية إلى إمكانية مشاركة المواطنين، وتسهيل الوصول إلى المعلومات، مما يمكنهم من معرفة مصالحهم التي هي تحت تصرف ممثليهم في مختلف المجالس المنتخبة من أصغر هيئة ممثلة في المجلس البلدي المحلي إلى أعلى هيئة تمثيلية وممثلة في البرلمان.

3- **المشاركة**: وهي إعطاء الفرصة لجميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة[3].

4- **التضمينية**: ترتكز على مفهوم المساواة، واحترا م الحقوق الأساسية، والتخلي عن جميع أشكال الإقصاء السياسي، وعدم تهميش أي طرف في العملية السياسية.

وتجدر الإشارة إلى بعض المؤسسات الدولية ومنها صندوق النقد الدولي الذي حصر هذه القيم في ثلاثة معايير هي: المحاسبة، الشفافية، النزاهة.

كما أن هناك منظمات أخرى من توسع مفهوم الحكم الراشد، ليشتمل على ستة مؤشرات رئيسية هي: الاستقرار السياسي، فاعلية الأداء الحكومي، نوعية الأداء، سيادة القانون، ضبط الفساد

---

[1] *اسماعيل الشطي , الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح , مجلة المستقبل العربي ،العدد310 ،م د.و.ع،ص،.*

[2] سامح فوزي،الحوكمة،مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة،سلسلة شهرية تصدر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتجية العدد:10،أكتوبر،2005،ص.25.

[3] *دليل البرلماني في مواجهة الفساد , (القدس : منشورات آمان من أجل النزاهة , 2006)،ص 78.*

المبحث الثاني: الآليات السياسية.

تكتسي الآليات السياسية أهمية كبرى في الحد من ظاهرة الفساد السياسي، وضبط الموارد العامة للدولة، ومراقبة المال العام، وأخذ مشاغل المواطنين وتظلماتهم من مختلف أوجه التعسف في استعمال السلطة، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى أهم الآليات السياسية والمؤسسات التي تضطلع بهذا الدور.

في هذا السياق يقودنا الحديث بالدرجة الأولى إلى دور البرلمان في ضبط الحياة السياسية من مختلف أشكال الفساد. إن التطرق لدور البرلمان في هذا المجال نابع بالأساس من كونه أكبر هيئة يمكن أن تحمل أكبر حجم من التمثيل الشعبي، فهو على حد تعبير أحد الكتاب: «... **كل الفنون أنتجت الروائع، إلا فن الحكم فإنه لم ينتج لنا إلا الصور القبيحة، لعل من بين الصورة الأقل قبحا هي نظام الحكم البرلماني...**»[1]؛ فالكاتب اعتبر نظام التمثيل البرلماني الصورة الأقل قبحا في ممارسة الحكم لأن مؤسسة البرلمان تعد الوعاء الكبير الذي من الممكن أن تتلاقى فيه مختلف الآراء والتشكيلات السياسية، فيجسد حينئذ التمثيل الأوسع لمختلف التكتلات السياسية، كما يسمح للأحزاب السياسية باعتبارها مصنعا لإنتاج الأفكار بوضع الإستراتيجيات والبرامج الكفيلة بمكافحة الفساد السياسي، والقضاء على الأشكال المختلفة للفساد السياسي من تعسف، رشوة، ومحسوبية...الخ

إن اعتبار البرلمان أحد أهم المؤسسات السياسية الهامة إذا ما أريد له ذلك وتوفرت له شروط العمل، حيث يمكن أن يكون المفتاح الأساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد السياسي ألا وهي المساءلة، فهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة.

و يمتلك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا، والتي ينبغي تفعيلها أكثر لكي تكون أكثر نجاعة، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام، بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفض البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب.

ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد السياسي.

---

[1] *سموحي فوق العادة , مترجما ، **الدولة** ، (بيروت : دار عويدات 1970) ص . 147 .*

مع أن البرلمان في الجزائر يملك من الصلاحيات الدستورية ما هو كفيل بمواجهة الفساد السياسي، إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لا تزال لم ترقى إلى الدور المنوط بها في هذا المجال، وذلك في ظل الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي على باقي الأجهزة الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين، والتي لم تتعدى نسبة 0.02% من مشاريع القوانين والمراسيم، كما أن النائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 تسع وعشرين شهرا لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته له [1]. كما تثبت التوجهات الحالية في اختيار الممثلين أن المواطن أصبح لا يأبه بالمشاركة السياسية التمثيلية، وإنما أصبح ينتظر من الهيئات المنتخبة ما تقدمه له من خدمات، فمهمة التشريع لا تعنيه في شيء وهو غير متحمس لها.

إن هذا الضعف الذي يعاني منه البرلمان في مواجهة الفساد السياسي من الناحية العملية يرجع إلى أسباب متعددة لعل أبرزها حسب رأيي:

1- ضعف نظام التمثيل الحزبي التعددي الحقيقي وذلك بوجود تعددية شكلية ممثلة في عدة أحزاب، والتي دائما ما يعمل النظام على تفتيتها وتقزيمها وتشويه عناصرها النزيهة.

2- بسط الهيئة التنفيذية هيمنتها على هذا الجهاز التشريعي، خاصة في ظل وجود سلطة الرئاسة من جهة وسلطة الجهاز الحكومي، اللتان أصبحتا بمثابة سيف ذو حدين يقوم بإقصاء جميع المبادرات التي يتقدم بها المجلس الشعبي الوطني المحاصر في النهاية بسلطة مجلس الأمة الذي يعين ثلثه من طرف رئيس الجمهورية.

3- المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد المتمثلة في الفترة الانتقالية التي عرفتها، جعلت هذه الهيئة تظل بعيدة دائما عن وضع الإستراتيجيات الشاملة المتعلقة بمكافحة الفساد السياسي.

4- ضعف المستوى العلمي والمعرفي لمختلف الكتل الحزبية الممثلة في البرلمان، حيث أن أغلبهم لا يتمتع بالثقافة السياسية والقانونية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات خاصة

---

[1] محند برقوق، مداخلة ألقيت ***في ملتقى الهندسة السياسية في الجزائر***، كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة باتـــــنة ما رس 2007.

لمكافحة الظاهرة، وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للثراء وجمع المال أكثر منه للتشريع ومناقشة القضايا العامة.

5-تورط الكثير من النواب في الفساد السياسي، لكون أن وصولهم إلى النيابة في البرلمان قام على إتباع الأشكال الفاسدة.

الفصل بين السلطات: يعتبر الفصل بين السلطات أحد الآليات المهمة في الحد من ظاهرة الفساد السياسي، وذلك باعتبار أن نزعة الإنسان دائما ما تميل إلى حب السلطة والهيمنة على الآخر، فكل من ملك السلطة استبد بها، وعلى حد تعبير عبد الرحمان الكواكبي:

«السلطة المطلقة مفسدة مطلقة »[1].

هذا المبدأ أصبح إحدى الركائز التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية ومعيارا أساسيا في تحديد طبيعتها، إذ تسمح هذه القاعدة من إعطاء كل سلطة الدور الواجب عليها القيام به وترسم لها الخطوط الحمراء التي لا يمكن لها أن تتجاوزها، وذلك من خلال تحديد المهام والصلاحيات المخولة لها.

إلا أن هذا المبدأ وإن كان من السهل فهمه واستيعابه من الناحية النظرية. إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذا الفصل لا يمكن تجسيده عمليا، خاصة في ظل التعقد الذي تعرفه مختلف أنشطة الدولة، لذا لابد من الأخذ بمبدأ المرونة والليونة في استعمال هذا المبدأ، من خلال مبدأ تقاسم السلطات وتوزيع المهام بين مختلف الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية. إن الأخذ بهذا المبدأ الأكثر مرونة يسمح بظهور ما يعرف بالمشاركة الفعالة لمختلف السلطات بتحمل المسؤولية السياسية، والعمل على تكريس النزاهة في التسيير.

ويظل هذا المبدأ في الدستور الجزائري الغائب الأكبر في تكريس دواليب الحياة السياسية الشفافة، إذ سمح هذا المبدأ بظهور الفوضى والتداخل بين مختلف الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية،ولهذا نجد في كثير من الأحيان أن الجهاز التنفيذي يقوم بسن القوانين والمراسيم، كما نجد الرئيس يتدخل في السلطة القضائية وغيرها من الصلاحيات المتداخلة التي بقيت إحدى المسائل العالقة في الدستور الجزائري.

دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام:

---

[1] *ناصر جاسم الصانع **"دليل البرلماني العربي في ضبط الفساد"** منشورات مركز الإنماء العربي (pogar) تم تصفح الموقع يوم:03.03.2008 في الموقع:*

<http://www.arpacnetwork.org/arpdocs/dalil.pdf>

أضحى دور كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام أحد الوسائل المهمة في مواجهة الفساد السياسي، وأصبحت قوة الحكم تستمد من قوة المجتمع المدني وتعدد وسائل الإعلام وفاعلية كل منهما في طرح اهتمامات المواطنين، فهما العين الحارسة التي تراقب تحرك السلطة، فلا يمكن الحديث عن الحرية السياسية من دون مجتمع مدني قوي وإعلام حر ومسؤول.

أولا المجتمع المدني:

إن الاهتمام بالمجتمع المدني في مكافحة الفساد السياسي يرجع في الأساس إلى الأسباب التالية:

1-أسباب سياسية: وذلك لحماية النظام القائم من وراء واجهة تعددية من خلال إشراك عدة فاعلين ومن بينها المجتمع المدني، فالمسألة متعلقة بمدى تمثيل المجتمع المدني قصد الحوار، إبداء الرأي والمعارضة.

2-أسباب اقتصادية: الليبرالية السياسية لايمكن أن تتجسد إلا بتحقيق الليبرالية الاقتصادية من خلال ما يعطي للقطاع الخاص شرعية التواجد والانتشار كعنصر فاعل في معادلة الحكم.

3- أسباب متعلقة بالتسيير: الدولة بمفهومها الحديث لا يمكن أن تفعل كل شيء وحدها، لذا لابد من إشراك المجتمع المدني بما يمتلك من قوة تنظيمية في توزيع الحاجيات في جو من التكامل والتضامن[1]. ولو أن هناك إدراك ووعي بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيق الخدمة العامة وتفعيل التنمية المحلية وخلق قوة معارضة تكون بمثابة الحصن المنيع في استبداد النخبة السياسية بالحكم، حيث يسمح المجتمع المدني بالتأسيس لحكم راشد قوي، تظهر مزاياه في تحقيق الفعالية في تطبيق السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق كرامة الفرد بتقوية دولة الحق والالتزام بقيم الديمقراطية .على أن تتبع مسيرة المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد السياسي والإداري في الجزائر يميزها الارتداد وعدم الثبات من جهة، وكثرة المعوقات التي يواجهها في هذا الميدان، مما يجعل المبادرات التي تقوم بها الجمعيات عادة ما تولد ميتة.

---

[1] *ESSAID TAYEB, GOUVERNANCE ET SOCIÉTÉ CIVILE CAS DE* L'Algérie, **revue *IDARA* .*N°30*.***2005.page 280.

فالارتداد وعدم الثبات نلحظها من خلال المسيرة التاريخية التي عرفتها الحركة الجمعوية منذ الانفتاح الذي عرفته البلاد مع بداية التسعينات، مما سمح لهذه الحركة من الظهور وبقوة،خاصة وأن من بين الأهداف التي كانت تعمل لأجلها هو كبح سلطة الجهاز البيروقراطي، وتعميق الحريات التي ظلت مهضومة ولفترة طويلة من الزمن في ظل النظام الواحد.

لكن وبعد الطفرة القوية،عادت الحركة الجمعوية للتراجع والركود إلى الوراء بعد سنة 1995، وأصبح نشاطها مقيدا، لاستفحال ظاهرة العنف الدموي في الجزائر، وبقيت إلى اليوم عديمة الفعالية حيث يقتصر دورها في لم التأييد والمساندة للنظام القائم.

أما عدم قدرة الحركة الجمعوية في مواجهة الفساد السياسي فيرجع إلى عدة أسباب واعتبارات لعل أهمها:

الاستسلام لمنطق الزابونية والولاء للنظام السياسي، ذلك أن الحركة الجمعوية في الجزائر لا تملك من الموارد سواء البشرية أو المالية ما يؤهلها من العمل بكل استقلالية والتنديد بمختلف السلوكيات الفاسدة الصادرة من المسؤولين السياسيين، وهذا ما يفسر قلة الجمعيات التي تعمل في هذا الميدان، والتي لا يكاد يكون لها أثر ما عدا جمعية أو اثنتين، ويتعلق الأمر بكل من الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد:

(*AACC (Association Algérienne de la lutte contre la corruption* ، والتي يترأسها (جيلالي حجاج) وهي تعمل في إطار التعاون الدولي مع منظمات الشفافية الدولية، حيث تعمل على رصد أهم التطورات التي تعرفها هذه الظاهرة في مختلف أنحاء العالم، بإصدار تقارير سنوية تقيم فيها حجم الظاهرة، ومدى تطور التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد في هذه البلدان.

كما يمكن ذكر– في هذا المجال دائما– المبادرة التي قام بها عدد من المسؤولين من رؤساء حكومة سابقون كرئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور، مولود حمروش، الذين قاما بإنشاء مبادرة خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، ويترأس هذه الجمعية أحد القادة التاريخيين المفجرين للثورة ونقصد به أحمد مهساس، إلا أن هذه المبادرة قوبلت بالرفض من طرف السلطة.

هذا فيما يتعلق بالدور الذي لعبته الجمعيات ذات الطابع الرسمي، أو المهيكلة في مجال مكافحة الفساد، أما فيما يتعلق بمساهمة الحركة الجمعوية غير المهيكلة، أو ما يعرف بالجمعيات ذات الطابع التقليدي، فيمكن إدراج حركة العروش من بين هذه الجمعيات، حيث قامت هذه الأخيرة بعدة أعمال من بينها الاحتجاجات التي شهدتها منطقة القبائ ل، حيث خرج الكثير من الشباب في احتجاجات واعتصامات دامت أسابيع تعبيرا عن رفضها للوضع القائم وتعسف السلطة وقلة فرص العمل والتنمية في المنطقة، إلا أن ما يعاب على هذه الحركة هو ضعفها وعدم هيكلتها جيدا، إضافة إلى تركيزها على الدفاع على المصالح الجهوية المتعلقة بالمنطقة فقط.

ثانيا وسائل الإعلام:

ينبع دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد السياسي من كون أن المعلومة والسرعة في انتقالها أصبحت الميزة التي نفرق بها الأنظمة المتقدمة عن غيرها.

ويتجلى ذلك بالسرعة في نقل الأخبار و المعلومات. وبالتالي فإن دور المعلومة يتمثل أساسا في العمل على توسيع فضاءات النزاهة، والشفافية، وهذا ما يسمح للأفراد بصفة كاملة وممكنة من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة، فهي القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد، وهنا يظهر دور الصحافيين من خلال إمداد المواطنين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الحكومة، وإبراز الأملاك والمصالح التي تستحوذ عليها الطبقة السياسية.

إن الإعلام يسمح بخلق المناخ الديمقراطي الذي يسمح بمكافحة الفساد وبأشكاله المختلفة. إلا أن وسائل الإعلام وحتى يمكن أن تقوم بهذا الدور لابد لها من محيط خارجي ملائم، يتمثل في الأساس بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، وتوفير الشروط الموضوعية للقيام بالعمل الإعلامي على أكمل وجه.

ورغم تعدد وسائل الإعلام من تلفزيون، راديو، صحافة، والشبكات العنكبوتية(الانترنيت) المتوفرة اليوم في إطار العولمة التي تعرفها البشرية. ومع ذلك يظل الكثير منها مصادر ومقصى في مجال مكافحة ظاهرة الفساد السياسي، حيث لاتزال سياسة تكميم أفواه الصحافيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من تلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية ولم تتحرر بعد.

ويبقى المكسب الوحيد هو الصحافة المكتوبة، التي يمكن القول أنها استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، إذ توغلت في أعماق الظاهرة سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحافيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحافيون، إذ يمكن إدراج بعض العينات التي تعتبر بمثابة إسهامات لإثراء موضوع الفساد السياسي، فعلى مستوى الكتاب يمكننا الإشارة إلى المقالات التي يكتبها الكاتب (سعد بوعقبة) في جريدة الخبر، كما يمكن ذكر المقالات الأسبوعية التي تتقدم بها جرائـــد كل من الشـــروق اليومي، وجريدة اليوم الوهـــراني، الناطقة بالفرنـــسية *(Le quotidien d'Oran)*، والتي تتطرق بطريقة أو بأخرى إلى عدة مواضيع متعلقة بالفساد وما ينتجه من آثار وعواقب وخيمة، خاصة تلك التي يكتبها (عابد شارف)، كما لجأت جريدة المساء الناطقة بالفرنسية (*LE SOIR*) إلى إبراز قضية الفساد، من خلال تخصيصها ركنا من جريدتها كل يوم أثنين خاص فقط بموضوع الفساد. وبالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة المكتوبة إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد وتقيد العمل الصحفي، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية، إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين.

كما لايزال رجال الإعلام يخضعون لمختلف الضغوط والابتزاز في ظل الفساد الذي تعرفه مختلف أجهزة الدولة خاصة جهاز القضاء، و تخضع هذه الوسائل أي المؤسسات الإعلامية للمصالح المتضاربة.

المبحث الثالث: الآليات المؤسسية والنصوص القانونية الجديدة.

تلعب الأجهزة الرسمية والنصوص التشريعية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دورا مهما في مكافحة ظاهرة الفساد السياسي، خاصة ما تعلق منها بالرشوة وممارسة النفوذ، فقد تأتى عصا القانون بنتائج مادية ملموسة في حالة ما إذا أعطيت لها الصلاحيات الواسعة، ووفرت لها مجموعة من الشروط التي تساعد في تطبيق هذه القوانين وتعطي السير الحسن لهذه الأجهزة.

في هذا المبحث سنتناول أهم الأجهزة الرسمية التي أنشأتها الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد، غير أننا سنركز بدرجة أكبر على دراسة أهم المواد والتي جاء بها قانون مكافحة الفساد رقم 06/02 الصادر سنة 2006 باعتباره أول قانون خاص يصدر منذ الاستقلال بعد استصدار قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال الذي يختص بمعالجة هذه الظاهرة وذلك بعد مخاض عسير ومسار طويل.

أولا: الأجهزة الرسمية.

لا بد من الإشارة إلى أن أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد، ذلك الذي أسس في بداية الثمانينات في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث أنشأ مجلس المحاسبة، والذي أعطيت له عدة صلاحيات في البداية، منها المراقبة القبلية والبعدية لأموال الدولة مهما كان الوضع القانوني لمسيري الأموال.

إلا أنه سرعان ما تراجعت الصلاحيات المقدمة لهذا المجلس، إذ يرى الكثير من السياسيين والمحللين بأن هذا المجلس اعتبر وسيلة لتصفية الحسابات مع الخصوم أكثر منه كجهاز لمكافحة الفساد، ذلك أن الرئيس الشاذلي بن جديد كان في بداية الحكم ولم يتحكم جيدا في السلطة، فكان لزاما عليه البحث عن أدوات تكون كفيلة بمساعدته على بسط توجهاته وتوقيف المناوئين لسياساته وعلى الأخص التيار البوتفليقي.

المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها:

(L'observation nationale de serveillance et de prévention de la corruption)

من المعلوم أن كل رئيس في الجزائر عادة ما يحاول تكريس وجهة نظره في الحكم، وترك ميزات معينة تكون خاصة بمرحلة حكمه، ولعل ما يميز فترة الرئيس"اليمين زروال"، حرصه على التركيز على الجوانب الرئيسية التالية:

1- المعالجة الأمنية لقضية الإرهاب مع فتح الحوار المشروط.

2- العمل على بناء دولة المؤسسات.

2 -أخلقة الحياة السياسية العامة (*La moralisation de la vie publique et politique*)

3 -

4- بناء اقتصاد السوق.

وما يهمنا هنا ما يتعلق بالمسألة الثانية والثالثة التي تعتبر الأرضية الأساسية في سياسة الرئيس " اليمن زروال " لمكافحة ظاهرة الفساد، وعليه فإن ما يميز سياسته تجاه مسألة مكافحة هذه الظاهرة ما يلي :

1- جانب مؤسساتي:

أ- من خلال تأسيسية لجهاز خاص لرصد ظاهرة الرشوة.

ب- إنشاء هيئة وسيط الجمهورية.

2- جانب قانوني: قانون التصريح بالممتلكات.

أولا الجانب المؤسساتي:

أ- إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 02 جويلية 1962[1].

وقد تمثلت مهمة هذا الجهاز في جمع المعلومات المتعلقة بقضايا الرشاوى والاختلاسات، ممارسة التأثير والنفوذ أثناء إجراء الصفقات العمومية ومراقبة الأموال الغير مشروعة... الخ، ويكون ذلك من خلال التنسيق مع الأجهزة القضائية والمفتشية العامة للمالية التي تقوم بمهام الرقابة عن بعد فيما يتعلق بصرف الأموال من طرف الأجهزة الحكومية.

---

[1] *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" **مرسوم رئاسي رقم 96-33، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها**، عدد 41، صادرة بتاريخ 2 جويلية 1996.*

ب- إنشاء هيئة وسيط الجمهورية : (*Ombudsman*) أو المفوض العام، وهو يمثل صوت المواطنين(*Le voix des citoyen*)، وقد استحدثت هذه الهيئة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 في مارس 1996، وأوكلت رئاسته إلى الشخصية التاريخية المتمثلة في شخصية السيد " عبد السلا م حباشي"، إذ تقدم هذه الهيئة خدمات بالمجان لصالح المواطنين، حيث تهتم أساسا بالنظر في شكاوي المواطنين والموظفين وغيرها من التظلمات التي يتقدمون بها في حالة تعسف السلطة التنفيذية اتجاههم، إذ يقدم الحلول للمشاكل المطروحة عليه ويقوم برفع هذه المظالم إلى السلطات العليا، مقترحا التوصيات الملائمة في مختلف القضايا المطروحة.

إلا أن هذه الهيئة ظلت تواجه العديد من الصعوبات مع البدايات الأولى من نشأتها، فكثيرا ما عبر السيد " حباشي عبد السلا م" عن امتعاضه من وجود لوبيات سماها بجماعة الأشرار تقف ضد هذه الهـــيئة، لتوكل بعد ذلك المهمة للسيد صالح بوبنـــيدر، وبقيت الهيئة مجرد ديكور فقـــط من دون أن تأتي بنتائج ملموسة، لتحل آليا مع مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

الجانب القانوني: <u>قانون التصريح بالممتلكات</u>: قصدا منه لتحقيق مبدأ النزاهة وتنظيف الحياة العمومية، أصدر الرئيس اليمين زروال آلية جديدة لمكافحة الاتجار بالنفوذ واستعمال المناصب العليا، وذلك بسن قانون التصريح بالممتلكات الذي يلزم من خلاله المسؤول الحكومي مهما كانت المسؤولية و المكانة التي يحتلها التصريح بممتلكاته سواء الثابتة أو المنقولة.

ورغم هذه الآليات التي استحدثت في فترة حكم الرئيس اليمين زروال إلا أنها لم تتمكن من وقف زحف ظاهرة الفساد، مما جعل هذه الأجهزة تصاب بالعطب والفتور، وأصبحت أداة لتصفية الحسابات السياسية، خاصة ما يتعلق بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، إذ ومن خلال الحملة التي قامت بها الدولة آنذاك لتجريم المسؤولين الكبار، إلا أن هذه الحملة راح ضحيتها الآلاف من الإطارات النزيهة.

أما هيئة وسيط الجمهورية فإن أهم مشكل ظل يواجهها فهو هيمنة الأجهزة التنفيذية عليها، وبالتالي قيدت من عملها، فهذه الهيئة التي من المفروض أن تصدر عن هيئة تشريعية فإنها صدرت من أعلى جهاز تنفيذي، وبالتالي فإن الغاية المتوخاة من هذه الهيئة

والمتمثلة في تحقيق الرقابة السياسية على أعمال الهيئات التنفيذية لم يتحقق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه كان من المفروض أن يتم توكيل هذه المهمة إلى قاض مستقل يتمتع بكفاءة عالية في التسيير وبمعرفة جيدة للقوانين، إلا أننا نجد السلطة قد أوكلت مثل هذه الوظائف إلى شخصيات تاريخية أكثر منها قانونية حقوقية.

وفيما يتعلق بقانون التصريح بالممتلكات فبقي مجرد حبر على ورق في ظل وجود وسائل أخرى لممارسة النفوذ، واستغلال المناصب، والمحسوبية،... إلخ.

وإن كانت هذه بعض الأسباب التي ورد ذكرها لتبيان مدى عدم فعالية هذه الأجهزة التي استحدثت آنذاك، فهناك العديد من الأسباب والمبررات الأخرى المتعلقة أساسا بالمحيط السياسي والاقتصادي الذي أنشأت فيه هذه الهيئات.

ثانيا: <u>النصوص التشريعية الجديدة</u>: سنتناول في هذا المطلب بالتركيز أساسا على القانون الخاص بمكافحة الفساد باعتباره أول تشريع قانوني يضبط ويخص الظاهرة، و الذي يعبر عن مدى اتساع حجم الظاهرة في الجزائر، مما استدعى ضرورة وضع قانون خاص يمكن من خلاله التقليص من الخطر الذي تخلفه هذه الآفة، وفي ظل التصاعد المضطرد لظاهرة الجريمة المنظمة.

وقد صدر هذا القانون بعد مسيرة شاقة، في ظل تضارب المصالح بين مختلف الهيئات التشريعية والتنفيذية، وهو نتاج العوامل الدولية والضغوط الخارجية التي تعرفها الجزائر، بحكم الاتفاقيات الموقعة مع الهيئات الدولية والمواعيد التي تنتظر الجزائر، خاصة ما تعلق منها بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (*OMC*)، التي تشترط دائما على الدول التي تريد الانخراط فيها ضرورة تطهير مناخها السياسي والاقتصادي ليكون أكثر ملائمة وانفتاحا على العالم، كما يندرج هذا القانون في إطار المساعي التي تقوم بها الهيئات الدولية، ومنها الأمم المتحدة والبنك الدولي، الداعية إلى ضرورة وضع وإرساء منظومة تشريعية وقانونية مشتركة بين هذه الدول لمكافحة الظاهرة.

والجزائر وبحكم توقيعها على الاتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003، كان عليها أن تبادر بالاستجابة لأحد بنود هذه الاتفاقية الداعمة لوضع تشريعات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، ولذلك فما كان على الجزائر إلا أن تستجيب لهذا البند.

إلا أن هذه الاستجابة كانت متأخرة إلى حد بعيد، فالجزائر لم تصدر هذا القانون الخاص إلا بعد ثلاث سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بين الأسباب التي عجلت بصدور هذا القانون هو ظهور أكبر الفضائح المالية في القرن والمتعلقة أساسا بفضيحة بنك الخليفة، والبنك التجاري، وذلك في ظل انعدام إطار تشريعي خاص للتعامل مع مثل هذه القضايا.

وعليه فقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفق المرسوم الرئاسي رقم: 01/06 الصادر في مارس 2006م[1]، بعد جدل كبير في المجلس الشعبي الوطني، خاصة فيما يتعلق بالمادة السابعة التي أسقطت والتي تنص على سحب العهدة من البرلماني، وفسخ عقد العمل مع المسؤول في حالة ضلوعهم في قضايا الفساد مباشرة، و الذي رأت فيه الكتل البرلمانية وسيلة من وسائل الضغط والاستفزاز التي يستعملها الجهاز التنفيذي للضغط على الهيئة التشريعية فيما يتعلق بتمرير المراسيم والمشاريع التي تتقدم بها الحكومة.

- أهم المحاور التي تناولها قانون مكافحة الفساد الجديد:

ضم القانون الجديد في مجال مكافحة الفساد ثلاث وسبعون مادة ارتكزت أساسا على تجريم كل من يقوم بهذا الفعل، والتركيز على التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة، مع اعتبار المعيار المادي الوسيلة الأساسية في التعامل مع قضايا الفساد.

في الباب الأول والثاني من هذا القانون نجد أن المشرع لم يجتهد كثيرا بل اتجه في تحديد أهم المصطلحات في نفس المعنى الذي أرادته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ حدد صفة جريمة الفساد على كل ما من شأنه أن يسيء إلى استخدام السلطة المخولة للموظف العمومي وقد صنف مرتكبي جرائم الفساد إلى :

1- الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كان مؤقتا أو دائما حيث تشتمل على الأشخاص التنفيذيين من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاءها، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية والخاضعون لقانون

---

[1] *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي رقم 01/06 يتضمن نص القانون المتعلق بمكافحة الفساد**، العدد 14 من الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.*

الوظيف العمومي، كما تشمل هذه الفئة أيضا المسؤولون الذين يمارسون مهاما نيابية، يتعلق الأمر بأعضاء البرلمان بغرفتيه العليا والسفلى.

2- الأشخاص الذين يعملون بإحدى مؤسسات الدولة العمومية بصفة مؤقتة أو دائمة أو كانت الدولة مشاركة في رأسمال هذه المؤسسة.

3- كل شخص آخر له صفة موظف عمومي، كما أدخل المشرع صفة الموظف الأجنبي سواء كان الموظف يعمل في بلد أجنبي أو يعمل كموظف عمومي لصالح بلد أجنبي[1].

فيما يخص هذه المادة المتعلقة بالفساد الذي يرتكبه الموظف الأجنبي، ترجع بالأساس إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي امتعضت من سياسة الدول الأوربية التي كانت تجيز لموظفيها ومؤسساتها من أخذ الرشاوى من البلدان الأجنبية مقابل الفوز بالمشاريع، مع مراجعة لضرائب ورسوم هذه المؤسسات.

في الباب الثاني من هذا القانون: تضمن مجموعة من التدابير الوقائية لتنظيم وضبط القطاع العام، ومن المبادئ التي عمل المشرع على تكريسها في هذا القانون ما يلي:

1- دعم مبدأ الشفافية والكفاءة في التوظيف بالانتقاء الجيد للمستخدمين وتوفير الشروط المادية لهم حتى لا يكونوا عرضة لارتكاب جرائم الفساد.

2- الإبقاء على نص القانون القديم المتمثل في وجوب التصريح بالممتلكات فالمسؤولون الكبار يتقدمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما تنص عليه المادة السادسة من القانون[2].

وقد أكد المشرع على مبدأ الشفافية في التعامل مع المواطنين، ومشاركة المجتمع المدني، بإلزام المؤسسات العمومية بإتباع إجراءات أكثر مرنة تمكن المواطنين من الحصول على

---

[1] *سليم بودليو : **الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري**، ورقة ملتقى ألقيت في ملتقى الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، قسم علم الاجتماع جامعة فرحات عباس، أيام 08 أفريل 2007، ص –ص 35-37.*

[2] *انظر المادة 06 من قانون مكافحة الفساد : " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."، النص مأخوذ من الجريدة الرسمية ص6.*

المعلومات بسهولة، هذا ما أكدته المادة الحادية عشر من القانون" [1]، كما عمد المشرع إلى تشجيع المجتمع المدني ومشاركته في اتخاذ القرارات، وإعداد برامج تعليمية تربوية للتحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع، وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، وهذا ما أكدته المادة الخامسة عشر من نفس القانون.

في الباب الثالث: خصص للهيئة الجديدة المستحدثة والمتمثلة في إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد صلاحيات هذه الهيئة والتأكيد على استقلاليتها، إذ توضع مباشرة تحت إشراف رئاسة الجمهورية، مع إعطاءها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الآفة، واقتراح السياسات الوقائية الرامية إلى الحد من الفساد، حيث تعمل هذه الهيئة على إعداد برامج توعية للتحسيس بمخاطر الظاهرة، وجمع المعلومات التي تساهم في الكشف عن الفساد والوقاية منه، تلقي التصريحات من طرف المواطنين بصفة منتظمة، التنسيق بين مختلف القطاعات، والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية بالتزود بالمعلومات وغيرها من الوثائق التي تراها تأتي بالفائدة المرجوة في الكشف عن جرائم الفساد[2].

في الباب الرابع: خصص لتجريم الأشكال المختلفة للفساد، وتحديد العقوبات الخاصة بكل جرم فاسد، كالامتيازات الغير مبررة (المادة 26)، الرشوة في المادة (27)، استغلال النفوذ، المساعدة على التهرب الضريبي، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ المال بطرق غير مشروعة، الإثراء الغير مشروع، تلقي الهدايا والعمولات، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض الأموال وبصفة عامة، حيث تتراوح العقوبات التي أصدرها المشرع بين الحبس الذي يكون من سنتين إلى عشر سنوات، أو بعقوبات مالية تراوحت بين 20 مليون سنتيم إلى مائة مليون سنتيم، مع وجود بعض الاستثناءات.

---

[1] *المادة 11 من قانون مكافحة الفساد تنص على : " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها- بتبسيط الإجراءات، ينشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية، بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين، بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها".*

[2] *عبد الحميد جباري، **"قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"** ، مجلة الفكر البرلماني **العدد15**، فيفري 2007، ص 97.*

في الباب الخامس: خصص بالأساس لتحديد مجال التعاون الدولي فيما يتعلق باسترجاع الأموال، والتأكيد على ضرورة التعاون القضائي مع مختلف الدول والمؤسسات المالية ويكون ذلك من خلال:

1- منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية[1].

2- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

3- رفع الإجراءات التحفظية وتعزيز الإجراءات الدولية من أجل المصادرة.

أما الباب السادس والأخير فقد تضمن أحكاما مختلفة، تكميلية لبقية المواد وتبيانا وإيضاحا للمواد التي وردت على أحكام عامة.

ما يمكن قوله حول هذا القانون أنه لا يمكن تقويم مدى نجاعت ه من عدمها لأن المسألة تتطلب وقتا، خاصة وأن القانون لم يمر عليه سوى عام من صدوره، إلا أن ما يمكن توضيحه أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء نتيجة استجابة الجزائر ومصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وضرورة تكييف منظومتها القانونية معها تطبيقا لأحكام الدستور، كما أن الظرف الذي جاء فيه القانون تميز بكثرة الاختلاسات، وعليه فإن القانون الجديد سعى إلى تجسيد تدابير جديدة في ظل ما تعرفه الجزائر من تحولات داخلية وخارجية.

إلا أن ما يأخذ على هذا القانون هو التركيز على العقوبات المادية، التي تمثل في الحقيقة السبب الرئيسي لفساد الموظف العمومي، فهي من الناحية العملية تحمل العديد من التناقضات، خاصة و نحن نعلم أن الغاية الأساسية لارتكاب الموظفين الصغار للرشوة و الفساد يعود للأوضاع الاجتماعية المزرية التي يعيشونها، مما يؤدي بهم الى البحث عن

---

[1] المادة 58: دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الموال، وتمويل الإرهاب وبفرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وطبقا للتنظيم المعمول به

1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، التي يتعين أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وكل أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات، ومسكها وتسجيل العمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات، ومسكها وتسجيل العمليات.

2- تأخذ في عين الاعتبار الإخبار التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات التي يجب مراقبة حساباتها بدقة.

مصادر أخرى للاسترزاق، فنجدهم يقبلون الهدايا والرشاوى مقابل تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية لمجموعات المصالح.

في المقابل فإن هناك موظفين كبار يقومون بسرقة الملايير، وبالتالي فإن معاقبتهم بهذه العقوبات قد لا يعني لهم أي شيء، فهناك نوع من التهاون مع المال العام، ففي الصين مثلا قامت السلطات بإعدام شخص اختلس ما قيمة (59) تسع وخمسون مليون سنتيم بعكس الوضع القانوني في الجزائر الذي يبدو أنه أكثر مرونة وتسامحا في مثل هذه القضايا.

من الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا القانون، ما تعلق بالمتابعة والتحري في تقصي الحقائق، والبحث عن الإثراء غير المشروع الموكلة لهيئة مكافحة الفساد، إذ يصعب تتبع مصادر الأموال في ظل وجود سوق موازية وبنوك غير مؤهلة تمتاز بكونها الأكثر فسادا فيما يتعلق بتسيير الأموال، فلا يمكن ضبط شخص معين اشترى سيارة فاخرة أو مسكن وتقول له من أين لك هذا؟ في ظل انعدام الرقابة المالية للثروة.

وفي الأخير يبقى القانون مثل الآلة الصماء إذ لا يمكن تطبيق هذا القانون في ظل المحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يتميز بالفوضى وقلة المراقبة وضعف الضبط والتنظيم الإداري.

ثانيا:قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 العدد 11 من الجريدة الرسمية و المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

يندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود و الاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية، خصوصا أن ظاهرة تبييض الأموال باتت تهدد المجموعة الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، و مما زاد من تفاقم هذه الظاهرة ما توفره العولمة و الثورة التكنولوجية والتقدم الحاصل في شبكات الانترنيت، حيث أصبحت عمليات التحويلات المالية تتم في لمح البصر ولا تستغرق إلا ثواني معدودات، و الجزائر كغيرها من الدول التي تزداد عملية تبييض الأموال فيها باستمرار في ظل وجود منظومة بنكية لا تزال متخلفة إلى حد كبير، حيث مازالت هذه الأخيرة بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة في الجزائر، منها على وجه الخصوص تقديم الإحصائيات المتعلقة بحجم التحويلات التي تتم إلى خارج البنوك الجزائرية، و التي

قدرتها بعض المصادر بحوالي سبعة مليار دينار جزائري، وهي أرقام لا تعبر حقيقة عن حجم التحويلات الحقيقية التي تتم داخل البنوك الجزائرية وخارجها، وما يزيد من مخاطر هذه الظاهرة هو ارتباطها بعمليات إجرامية خطيرة منها تجارة المخدرات و عمليات التهريب و الاختلاسات التي يقوم بها المسؤولون في الإدارات الكبرى، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد فقط بل إن جسامة خطورة هذه الظاهرة أي عمليات غسيل الأموال تكمن عندما نعلم أن هذه العمليات ترتبط أكثر بالنشاط الإرهابي.

إن ارتباط ظاهرة غسيل الأموال بالأنشطة الإجرامية بصفة عامة و بالإرهاب بصفة خاصة، جعل المشرع في الجزائر يولي أهمية خاصة لردع هذه العمليات الإجرامية التي تهدد كيان الدولة و المجتمع معا، فقد ربط المشرع بين هذين الجريمتين–أي الإرهاب و غسيل الأموال–من خلال التشديد في العقوبات و جعلها أكثر صرامة و حزما، ويمكن أن نوجز التدابير و الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري فيما يخص الحد من هذه الظاهرة فيما يلي:

1–**التدابير الإجرائية للحد من جرائم غسيل الأموال:** قصد الحد من الظاهرة هناك مجموعة من التدابير الإجرائية التي سنتها الدولة الجزائرية منها:

أ–**تكثيف التعاون الدولي** و هذا ما عبرت عنه المادتان 29–30 من قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال،حيث نصت على ضرورة تجسيد التعاون الدولي من خلال اقتفاء آثار المجرمين و حجز العوائد المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال.

ب–**الاعتراض على المراسلات، التقاط الصور و المكالمات الهاتفية** :أعطى المشرع الجزائري الإذن بتتبع مختلف المراسلات و اعتراضها، في حالة ما إذا كانت محل شبهة، دون علم أو موافقة المعنيين، ويكون ذلك بإذن من الجهات المختصة، حيث نصت المادة 65 من قانون تبييض الأموال للجوء إلى هذه الوسيلة في كشف جرائم تبييض الأموال.

ج- **التسرب**: و هي آلية لمراقبة المشتبه فيهم، بحيث يتم إيهامهم بأن الفرد الذي يقوم بهذه العملية هو جزء منهم.[1]

ما يمكن قوله أن هذه الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة و الحد من عمليات تبييض الأموال بقدر ما تحمله من آثار و نتائج ايجابية في الحد من الظاهرة، فإن لها العديد من الآثار السلبية خاصة ما تعلق منها بالمساس بحريات الأفراد، والمساس بالسر المهني للمتعاملين الماليين، كما نجد المشرع يتكلم عن عمليات مراقبة بالصور دون أن يدري بأن هذه العملية تتطلب إمكانيات تقنية متطورة لمراقبة تحركات الأفراد ما زالت حتى الدول المتقدمة لم تحقق التغطية الكاملة فيما يخص توفير الأجهزة المتطورة لمراقبة و تتبع المجرمين، حيث هناك دولة وحيدة فقط وهي بريطانيا التي تمكنت من تغطية العاصمة لندن تغطية كاملة.

2-التدابير العقابية و الردعية :فيما يخص التدابير العقابية التي اتخذت لردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال، نلاحظ أن المشرع كان أكثر صرامة إذا ما قارنا بالعقوبات التي سنها في قانون مكافحة الفساد، و قد تراوحت هذه العقوبات بين الحبس، التغريم، المصادرة، حيث نجد المادة 389 من قانون العقوبات التي بينت مختلف العقوبات التي تطال مرتكبي جريمة تبييض الأموال و التي نصت على ما يلي:"**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من (5)إلى(10) سنوات و بغرامة من1000000دج إلى 3000000**".[2]

هذه العقوبة متعلقة بالشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال في الحالات التي لا يكون فيها الشخص معتادا على ارتكاب الجريمة، أما إذا ثبت بأن الشخص قام بالجريمة اعتيادا وذلك بالإتفاق مع الجماعة الإجرامية، حيث يثبت انه كان متساهلا أثناء القيام بجريمة تبييض الأموال، فإن العقوبة تكون مضاعفة، حيث تكون عقوبة السجن مـــن(10)إلى (20) سنة ،أما الغرامة المالية فتكون من 4000000 دج إلى 80000000دج.

---

[1] *عمارة عمارة،مداخلة بعنوان: "**التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال**"،مأخوذة من الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر،جامعة عمار ثليجي،الاغوط،كلية الحقوق و العلو الاجتماعية،أيام 3،2 مارس2008.*

[2] *فضيل العيش،"**قانون الإجراءات الجزائية،قانون العقوبات،قانون مكافحة الفساد**"،(الجزائر:منشورات البغدادي2007)،ص255.*

هذه العقوبة التي سنها المشرع الجزائري تتعلق بالشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخصية معنوية فإن الجريمة تكون مضاعفة أربع مرات عن الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، وهذه العقوبة مبينة في المادة: 389 مكرر7 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في:10 نوفمبر2004 التي تنص على ما يلي:"**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:**

غرامة لا يمكن أن تقل عن (4) مرات من الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة".[1]

بالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وإعطاء الإذن للجهات القضائية المختصة بحل الشخص المعنوي، أما الشخص الأجنبي الذي يقوم بارتكاب جريمة تبييض الأموال فيمنع من الإقامة في التراب الوطني لمدة عشر سنوات على الأكثر.

ما يلاحظ على هذه العقوبات هي أن المشرع كان أكثر صرامة في التعاطي مع ظاهرة غسيل الأموال، فإذا راجعنا التشريعات التي سنتها مختلف الأنظمة العربية، نجد أن عقوبة جريمة تبييض الأموال لا تتجاوز فيها سبع سنوات ومنها مصر، الكويت، لبنان.

إن ما يلاحظ على هذه الترسانة القوية التي وضعتها الجزائر فيما يخص التعاطي مع ظاهرة الفساد، و لو أن هناك تراجع في بعض المواد القانونية، و منها على وجه الخصوص المادة السابعة من قانون مكافحة الفساد، التي أفرغت قانون مكافحة الفساد من محتواه.

ما يلاحظ كذلك على هذه الترسانة القانونية هو أن متطلبات تنفيذها على أرض الواقع يتطلب الكثير من الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية، الشي ء الذي تفتقده كثيرا الجزائر، منها على وجه الخصوص متطلبات الحكم الالكتروني حيث لا تزال الجزائر ماخرة كثيرا

---

[1] فضيل العيش،المرجع نفسه،ص،ص256-257.

في هذا المجال، بالإضافة إلى التأخر الكبير في مجال التحكم في تكنولوجيا ت الاتصال، حيث نجد الجزائر من بين الدول التي تحتل مراتب متقدمة في عمليات القرصنة.

و حسب رأيي فإن هذا التعدد و التنوع في مجال إعداد وسن القوانين قد يكون مفيدا لرصد الأشكال المختلفة للفساد ودحضها، غير أن ذلك يتطلب مواجهة العديد من الصعوبات العملية في تطبيق هذه القوانين، كما قد يكون هذا التعدد في خدمة اللصوص، فكلما تعددت القوانين كلما تعدد اللصوص.

أخيرا فإن هذه الوصفات التي رصدت لمعالجة ظاهرة الفساد غير كافية، فه ي جرعات مسكنة لا أكثر، فالداء أقوى من الدواء، حيث إن عمليات الفساد تتجه في عدة مستويات و اتجاهات، حيث لا يخلو أي قطاع من الفساد، فهو يسير من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى، فمن جهة لا زلنا نفتقد إلى نخبة سياسية تتمتع بالشرعية الكافية تطلع بمهام مكافحة الفساد، كما لا زلنا نفتقد إلى مجتمع مدني قوي نراهن عليه في محاربة المفسدين من جهة أخرى.

خـــاتمـــــــــــــة

خاتمة:

ستكون خاتمة بحثنا هذا إجابة على أهم التساؤلات التي طرحناها في مقدمة الموضوع، و ذلك وفق الفرضيتين اللتين قمنا باختبارهما في مضمون البحث، مقدمين بذلك أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال التطرق لهذه الظاهرة، وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها نقدم التوصيات التي نراها مناسبة كحلول كفيلة للحد من الفساد السياسي في الجزائر.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

أن الفساد السياسي يعد أحد المعوقات الرئيسية في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر، حيث أن فساد الحكم والتفرد في اتخاذ القرارات وفق مصالح فئوية ضيقة خاصة بالزمر الحاكمة كانت وراء إنتاج الأنواع و الأشكال و المظاهر المختلفة للفساد السياسي، فالجهات النافذة في السلطة أضحت ضالعة في الفساد و تغترف منه، وهذا ما جعل الجزائر تعتبر نموذجا لدولة الفساد والإفساد، في المقابل هناك مجتمع غارق في الفقر و البطالة.

هناك أقلية حاكمة ممثلة في دوائر الجيش والإدارة والاقتصاد تعتبر المستفيد الأكبر من مختلف الامتيازات من نفوذ و جاه، وهناك فئة ثانية غارقة في الفساد تندمج مع الفئة الأولى، والتي أوتي بها عن طريق الزابونية السياسية والمحاباة وغيرها من وسائل جلب الولاء للنظام، واقصد هنا البورجوازية الناشئة، أو ما يعرف بالأثرياء الجدد و رؤساء الأحزاب الذين تم استدراجهم إلى السلطة، في مقابل ذلك هناك فئة ثالثة وهي التي يقع عليها فعل الفساد، وهي غالبية الشعب التي تدفع ثمن الفساد ماديا ومعنويا.

إن انتشار ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ساهم في إنتاج الحلقة المفرغة للتنمية، فإذا كانت التنمية المستديمة حق من حقوق الإنسان الأساسية المعتر ف بها في المواثيق الوطنية والدولية، فإنها تبقى بعيدة المنال في الواقع الجزائري، لأن المواطن في الجزائر لا زال مبعدا ومقصى فيما يتعلق بتقرير وصناعة السياسات التنموية، فهو بعيد أيما بعد عن اتخاذ قراراته المستقبلية، خاصة ما تعلق منها بمستقبل ورهانات الأجيال القادمة.

فلا يمكن الحديث في الوقت الراهن عن نجاعة الإصلاحات السياسية و الاقتصادية في الجزائر في ظل استمرار ذهنية المركزية والتسلط لدى المسؤولين الكبار في الدولة وانتشار منطق الإقصاء الاجتماعي.

إن إبعاد المعطيات الموضوعية و العلمية في عملية التنمية أدى إلى الفشل الذري ع بل الأكثر من ذلك إلى الاستنزاف والهدر الكبير لمختلف الموارد البشرية و المالية و الطبيعية للدولة، وهذا ما يستشف من عجز النظام السياسي في تطبيق الآليات الديمقراطية و معايير الحكم الراشد من جهة، والعجز في تسيير الشؤون العامة للبلاد، أو ما يعرف بضعف و عدم فعالية الخدمات العمومية المقدمة من جهة أخرى.

فالعجز في تطبيق المقاييس الجديدة للحكم الراشد يعز ى إلى غياب المناخ الملائم لإمكانية مشاركة المواطن في صنع السياسات التي تتجه نحو تحسين أوضاعه و تحديد مستقبله، مما جعله يلجأ إلى وسائل غير مشروعة كالعنف، الجريمة المنظمة، نتيجة عجز الهيئات التمثيلية من مجالس منتخبة وجمعيات مدنية لم تنجح في طرح انشغالاته و تحقيق تطلعاته المرجوة.

أما الاستنتاج الثاني فهو أن أشكال الفساد السياسي في الجزائر أصبحت مثل الشبكة والنسيج المرتبط بعضه ببعض حيث يصعب فك قيوده و حل العقد التي تربط القمة بالقاعدة، وهذا النسيج يمكن إجماله في الأشكال التالية:

1-**الزابونية السياسية:**التي تكرس منطق الانغلاق السياسي، بحيث تصبح سلطة القرار بيد نخبة ضيقة تمتاز بالتستر والكتمان في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه السياسات التنموية، خاصة وان هناك سلاح خاص في هذا المجال يتمثل في الريع البترولي الذي يعتبر المورد الاقتصادي الرئيسي مما جعل منه وسيلة لشراء الذمم وجلب الولاء وإقصاء الخصوم.

2-**الاتجار بالنفوذ السياسي**: نتيجة امتلاك المسؤولين الكبار للمال من جهة وسلطة الحكم من جهة أخرى فقد أصبح الاتجار بالنفوذ السياسي الوسيلة الفضلى للتموقع في مختلف أجهزة الدولة.

3-**الرشوة والوساطة**: هاتان الآفتان منتشرتان في مختلف القطاعات والأجهزة الاقتصادية، خاصة مع إقبال الجزائر على انجاز مشاريع كبرى قصد استدراك التأخر

الحاصل في السنوات الماضية، حيث أصبحت الرشوة و الوساطة الوسيلتين الأساسيتين للحصول على اكبر عدد من المشاريع .

4-**المحاباة و المحسوبية** : حيث تعد من أكبر مظاهر الفساد المنتشرة في الجزائر خاصة إذا تعلق الأمر بتولي الوظائف والمسؤوليات العليا والمناصب السامية في البلاد، كما تحدث على المستوى المحلي، وهي في الأصل نتيجة وامتداد للفساد الكبير، حيث أن غياب الرقابة بشتى أنواعها عادة ما يؤدي بالمسؤولين في الأجهزة المحلية من أن يجدوا ضالتهم في تحيل الفرص والحصول على عوائد و امتيازات غير مشروعة مثل الهدايا و العمولات، إساءة استخدام الوظائف والتلاعب بالأملاك العمومية للدولة.

5-**سوء التسيير** :يتجلى ذلك من خلال عدم نجاعة وضعف الخدمات العمومية المقدمة، فهناك تزايد كبير في حجم الإنفاق العمومي يقابله تدهور وتدني فيما يتعلق بجودة و نوعية السلع والخدمات المقدمة، حيث تتخذ عدم فعالية البرامج والمشاريع المنجزة بصفة عامة ثلاث صور:

أولا: انجاز مشاريع بتكاليف وفي مدة زمنية تفوق المعايير والضوابط المتعارف عليها.

ثانيا: انجاز مشاريع ذات نوعية رديئة وبتكاليف باهظة مع التأخر في الانجاز الذي قد يستمر لسنوات.

ثالثا:عدم انجاز البرامج مع التلاعب بالأموال المرصودة لها.

أما الاستنتاج الثالث فيتعلق بمدى فعالية الآليات والأجهزة التي رصدت لمكافحة ظاهرة الفساد السياسي،فعلى الرغم من تعددها بين دولية ووطنية إلا أنها تظل عديمة الجدوى و الفاعلية، فهناك اعتماد شبه كلي في استيراد النماذج و الأساليب الموجهة للحد من الظاهرة دون مراعاة للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول، حيث أن هذه الآليات و قصد تحريكها و تفعيلها لا بد من توفير الشروط و الضمانات الكفيلة بنجاح مهامها و تحقيق الأهداف المتوخاة منها .

و أما الاستنتاج الأخير الذي توصلنا إليه و هو أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء المطلق على ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر في ظل الظروف الراهنة و إنما يمكن الحد من الظاهرة إن توفرت مجموعة من الشروط التي سأتقدم بطرحها في التوصيات، ذلك أن الظاهرة لم تعد حالة عرضية يمكن احتواؤها في أي وقت و بأية وسيلة، لكن

المرض أصبح اليوم مستعصيا يصعب قلع جذوره من الأساس، حيث أصبح ثقافة سياسية راسخة متأصلة لدى الحاكم و المحكوم على حد سواء، أي أن ظاهرة الفساد أصبحت متأصلة اجتماعيا، فهي أصبحت سلوكا مقبولا وهنا تكمن الخطورة، حيث أنه يصعب التحول من قيم ثقافية سلبية إلى قيم ثقافية ايجابية في وقت قصير بل يتطلب الأمر وقتا زمنيا طويلا يرتبط بمسار تاريخي معين يمثل ما يقدمه الجيل المعاصر للأجيال القادمة،و هذا الأمر يحتاج إلى جهد كبير، و تفكير جدي وواعي على جميع المستويات و الأصعدة.ويمكن تلخيص هذه التوصيات فيما يلي:

أولا:إن مسألة الفساد السياسي أصبحت اليوم إحدى الفيروسات والأمراض الخطيرة التي تعصف بالحكومات و الدول، ويمثل إحدى المعوقات التي تحدث شرخا على جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمس الحياة العامة للدولة و المجتمع و الفرد على حد سواء، ويعاود إنتاج التخلف من جديد، لذا فلا بد على النظام السياسي في الجزائر أن يغير من أسلوب الحكم و التسيير الذي يتميز اليوم بكونه أصبح لغة من خشب، وأن يملك من الإرادة السياسية على تغيير النهج الذي اتبعه منذ الاستقلال المتسم بخدمة زمرة ضيقة ضاربين المصلحة العامة للبلاد و الشعب معا والأجيال القادمة عرض الحائط، وأن تكون الفرصة اكبر في إعطاء المواطن الحق في مشاركة سياسية أفضل والابتعاد عن الديمقراطية الصورية ، أو ما يعرف بديمقراطية المقاس، والتحول من خدمة المصالح الآنية المتعلقة بتحقيق المزايا للأفراد النافذين في السلطة إلى خدمة الصالح العام الذي يضمن للجميع كل الحقوق، وخاصة الحق في تنمية مستديمة تتجه إلى خدمة المواطن بالدرجة الأولى، ولن يتأتى هذا الأمر إلا بوجود نخبة سياسية سندها التمثيل الشعبي الحقيقي باعتباره الملهم الحقيقي للشرعية، حيث تتمكن من تحقيق المعادلة التي أكد عليها المفكر الجزائري مالك بن نبي وهي أن يكون الفرد الذي يمثل الجزء منتميا إلى الكل الذي يمثل الصالح العام، فعلى النخبة الحاكمة العمل بهذا المبدأ أي تقليص الهوة بين الحاكم و المحكوم، وإرجاع الفرد ثقته بالمسؤول يعد السبيل الأنجع للخروج من هذا النفق المظلم أي نفق الفساد و التخلف.

ثانيا: ضرورة الاهتمام بتربية وبناء المواطن الصالح و لا يكون ذلك إلا من خلال البرامج التعليمية الهادفة ذات الجودة والنوعية وتكريس ثقافة حب الغير والاهتمام بالصالح العام بتفضيل المصلحة الوطنية قبل كل شيء، فقبل أن نبني اقتصادا علينا قبل كل شيء أن نبني إنسانا.

ثالثا: العمل على بناء اقتصاد يرتكز على الفاعلية والإنتاجية والتنويع في المداخيل الذي يكرس ذهنية الفساد، إذ يثبت الواقع العملي انه كلما زاد الاعتماد على هذا النمط الاقتصادي الريعي وازداد حجم الإعانات التي تفتح الباب واسعا أمام المضاربين و المهربين باستغلال الفارق بين الأسعار الحقيقية و الأسعار المدعمة، وهنا نؤكد على دور القطاع الخاص المنظم والخاضع للرقابة الدائمة من طرف الدولة في تحقيق النجاعة و الإنتاجية و الفعالية في الأداء الاقتصادي.

رابعا: ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لما تزخر به من تشريعات قوية كفيلة بمعالجة الظاهرة والحد من أثارها ، وذلك من خلال إرساء منظومة قيمية إسلامية و بناء فرد مزود بأخلاق إسلامية رفيعة ترتكز على تقوى الله والمراقبة الذاتية الدائمة للنفس و ضبطها حتى لا تقع في المحرمات، حيث تكون مؤسسة المسجد مركزا لإرشاد الناس خاصة ذوي المسؤوليات العامة في وجوب احترام الضوابط الشرعية وتشجيع دروس الوعظ و الإرشاد من طرف العلماء العارفين بالإسلام المتفقهين فيه العارفين بأحكامه.

خامسا: معالجة أسباب الفساد من الجذور خاصة ما تعلق منها بإصلاح قطاع الوظيف العمومي، برفع الأجور مع ما يتناسب والمسؤوليات الكبيرة التي تكون على عاتق الموظفين وذلك بتحسين وضعهم المعيشي، ورفع العلاوات والإتاوات، والعمل على تكريس مبدأ الجدارة و الاستحقاق في التوظيف ، مما يشجع الموظفين على تولي مسؤوليات اكبر وعدم الخضوع للابتزاز والرشوة من طرف الجماعات النافذة في السلطة و غلق كل ذريعة للموظف في تقبل العمولات والرشاوى لتلبية الحاجيات الخاصة به والتي يعجز المرتب على تلبيتها.

سادسا: مأسسة مكافحة الفساد السياسي من خلال بناء أجهزة ومؤسسات قوية، خاصة الأجهزة المختصة منها، م ع توفير كل الشروط اللازمة لتعمل بكل حرية، سلاحها الوحيد

ما يخوله لها القانون و الدستور من صلاحيات، وهذا لا يتأتى إلا باستقلالية السلطة القضائية وعدم تبعيتها للجهاز التنفيذي كما هو حاصل اليوم.

سابعا : تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره **،و**إنشاء المعاهد قصد تطوير البحوث العلمية والميدانية لرصد الظاهرة.

ثامنا:التركيز على إعداد الاستراتجيات و البرامج طويلة الأمد في مجال مكافحة الفساد السياسي، والتي وإن كانت تكلف ماديا و بشريا،إلا أنها ستعود بفوائد جمة، مع الوقوف في كل مرة على مدى ما وصلت إليه من نتائجو ضرورة التقييم الناجع لها قصد استدراك الأخطاء و الهفوات التي قد تحدث أثناء تنفيذ هذه السياسات والبرامج.

الملاحق

الملحق رقم 1:

قوانـــين

قانون رقم 06 – 01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122–7 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى مايأتي:

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

– تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ) **"الفساد"**: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) **" موظف عمومي "** :

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 – كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 – كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) **"موظف عمومي أجنبي"**: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) **"موظف منظمة دولية عمومية"**: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ) **"الكيان"**: مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

و) **"الممتلكات"**: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز) **"العائدات الإجرامية"**: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) **"التجميد"** أو **"الحجز"**: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) **"المصادرة"**: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي) **"الجرم الأصلي"**: كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) **"التسليم المراقب"**: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ل) **"الاتفاقية"**: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م) **"الهيئة"**: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني
التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

1– مبادىء النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2 – الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3 – أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4 – إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالممتلكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفيات التصريح بالممتلكات

المادة 6 : يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

– الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

– معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11 : لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

– بتبسيط الإجراءات الإدارية،

– بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

– بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

– بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12 : لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايأتي :

1 – تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2 – تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3 – تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4 – الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5 – تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايأتي :

1– مسك حسابات خارج الدفاتر،

2 – إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،

3 – تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4 – استخدام مستندات مزيفة،

5 – الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

– اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1 – قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2 – تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

3 – التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4 – ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

1 – اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2 – تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3 – إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4 – جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5 – التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 – تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،

7 – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 – ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 – السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10 – الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 000. 200 دج إلى 000.000. 1 دج :

1 – كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 – كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 000. 200 دج إلى 000.000. 1 دج :

1 – كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2 – كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج :

1– كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

2– كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1– كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2 – كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أوامتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس
التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1 – تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبّق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2 – تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3– تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأيّ سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64 : وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس
أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و119 مكرر1 و121 و122 و123 و124 و125 و 126 و 126 مكرر و127 و128 و 128 مكرر و128 مكرر1 و129 و130 و131 و 133 و134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،

– المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،

– المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و3) و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلّق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

المادة 2 : تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3 : الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

المادة 4 : يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.

الباب الثاني
الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها

الفصل الأول
شروط الالتحاق بمهنة الموثق

المادة 5 : تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

الملحق رقم 2:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٢
نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني
التدابير الوقائية

المادة ٥

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك

الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠
إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها،

وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٢

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب

المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وادارة الشركات؛

(د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الو
الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من ه
الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمباد
الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجت
الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في م
الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يم
من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برا
توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلق
ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القي
على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'١' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'٢' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئا
مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتض
سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث
يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات

ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث
التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥
رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦
رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها
بشكل آخر من قِبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩

اساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣

غسل العائدات الاجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤

الإخفـــاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، باخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١
التجميد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٤- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٥- إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٦- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٣٢

حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣

حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٣٧

التعاون مع سلطات انفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٣٩

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع
التعاون الدولي

المادة ٤٣
التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٤٤
تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة

أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي

الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها

بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم

الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧
نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'٢' حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس
استرداد الموجودات

المادة ٥١
حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢
منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق

بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم

تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون
الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع

ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦
التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات

المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس
المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية

إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع
آليات التنفيذ

المادة ٦٣
مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧- عملا بالفقرات ٤ الى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٤

الأمانة

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة ٦٥

تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والادارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه

الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد

دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠

الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١

الوديع واللغات

١- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمـــــة المراجـــــــــــع

قائمـــــة المراجـــع:

1القواميس و المعاجم:

أ-باللغة العربية:

1-إبن منظور جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب** ، المجلد الثالث،ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003)، 2003.
2-إدريس سهيل ، جبور عبد النور، **المنهل قاموس فرنسي عربي**، ط5،(بيروت، دار الآداب، دار العلم للملايين، 1979).
3- رضا **محمد**، "**معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة**"، المجلد الرابع،(بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة1960).

ب- باللغة الفرنسية:

1-Albernhe Roger, Alberte Chavannes**, Juris Classeur pénal annexer fondateur**: Tom 2, 166à 294(Paris : 1990) j.l'abric. Article177à183.4.1984.

2-Brodhag Christian**, dictionnaire du développement durable**.(Paris : AFNOR.2000).

الكتب:

1-إبن خلدون عبد الرحمان ، **المقدمة** ، ضبط وشرح وتقديم محمد الإسكندراني ، ط 3 . (بيروت :دار العربي 2001) .

2-الإبراهيمي عبد الحميد،" دراسة حالة الجزائر" . **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، بيروت: م د و ع،2006.
3- العيش فضيل،**قانون الإجراءات الجزائية،قانون العقوبات،قانون مكافحة الفساد** (الجزائر:منشورات البغدادي ،2007).
4-ا لغزالي محمد ، **الفسا د السياسي في المجتمعات العربية و الإسلامية** ، (الجزائر:دار المعرفة، 2004).
5- الأصفر أحمد، **علم اجتماع التنظيم ومشكلات العمل**. (دمشق: منشورات الدار الجامعية، 2003).
6- الشهاوي محمد ،"مستقبلنا رهن التسخين"،**دمار البيئة دمار الإنسان**.(الكويت:المكتب العربي للنشر، 2002).

7- الأتاسي سيف الدين ،"في بعض الرجوع تقدم... بيئي". **دمار البيئة...دمار الإنسان**.(الكويت:المكتب العربي للنشر،2002).
8- الكبيسي عامر، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة** ، (الرياض: المكتب الجامعي الحديث ، 2005).
9-أسامة الغزال حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**.(الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1997).
10-المدني بوساق محمد،**التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية**،(الجزائر:دار الخلدونية للنشر و التوزيع،200).

11- الطويل سعد ، مترجم ا ، **الفيروس الليبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم**، ط1 (بيروت: دار الفارابي ، 2004).
12-بوحوش عمار،الذنيبات محمد محمود، **مناه ج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2001).
13-بيضون نادية قاسم، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال**،ط1،(بيروت، منشورات.حلب الحقوقية، 2008).
14- بلحيمر محمود، وآخرون، **إمبراطورية السراب، قصة احتيال القرن** . (الجزائر: دار الحكمة، 2007).

15-جون داي،**الإمام الكواكبي فصل الدين عن الدولة**،ط1،(المملكة المتحدة:شركة سورا قي1988) .
16- جيتكر فاضل ، مترجما ، ط 1 ، **إمبراطورية العولمة الجديدة** ، (الرياض: مكتبة العبيكان ، 2002).
17-دبلة عبد العالي ،" **الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسة** "، ط1،(القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع:2004) .

18- وردم باتر محمد علي. **العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** . ط1،(عمان: الأهلية للنشر والتوزيع،2003).

19- زكريا محمد إسماعيل، مترجما . **سادة العالم الجدد، العولمة، النهابون، المرتزقة**. ط2. (بيروت: م .د و. ع ، 2004) .

20-حمدي عبد العظيم.**عولمة الفساد و فساد العولمة**.ط1.(الإسكندرية:الدار الجامعية،2008).

21- كمبرلي آن اليوت **." الفساد كمشكلة من مشكلات السياسة الدولية".** الفساد و الاقتصاد العالمي،ط1،القاهرة:مركز الأهرام للترجمة و النشر،2000.

22- ماورو باولو."**تأثير الفساد على النمو و الإنفاق الحكومي**". الفساد و الاقتصاد العالمي ، إمام جمال محمد،مترجما،ط1. (القاهرة:الأهرام للترجمة و النشر،2000).

23-عارف محمد نصر .**التنمية من منظور متجدد،التحيز،العولمة،ما بعد الحداثة**.(مصر:مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتجية،2002).

24-عارف محمد نصر . **ابستملوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي- النظرية- المنهج**. ، ط1. (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2002).

25- عبد الباقي عيسى،**الصحافة و فساد النخبة دراسة الأسباب و الحلول**.ط. 1،(القاهرة:العرب للنشر و التوزيع، 2005).
26-عبد الرزاق الشيخ عماد صلاح داود.**الفساد و الإصلاح**.(دمشق:مكتبة اتحاد الكتاب العرب، 2003).
27-عياد عبد الرزاق. **تبييض الأموال والقوانين و الإجراءات بالوقاية منها و مكافحتها المتعلقة في الجزائر**.ط1.(الجزائر:الدار *الخلدونية للنشر،2007*).

28- شلبي محمد . **المنهجية في التحليل السياسي،المفاهيم،المناهج،الإقترابات، و الأدوات**.ط1.(الجزائر:دار هومة،2002).

29-سموحي فوق العادة ، مترجما **. الدولة**.(بيروت : دار عويدات ،1970).

30-مايكل جونستون ،" **المسؤلون العموميون و المصالح الخاصة عندما تجتمع الأمور السياسية و الفساد" .الفساد و الاقتصاد العالمي .** كيمبرلي آن أليوت،إمام محمد جمال،مترجما،ط 1.(القاهرة:مركز الأهرام للنشر و الترجمة ،2000).

31- لودبي عبد العزيز، مترجما. **الجزائر، الكتاب الأسود**.(الدار البيضاء: الفنك للترجمة باللغة العربية، 1999).

30-نبيل هلال هلال. **الاستبداد و دوره في انحطاط المسلمين**. ط1.(دمشق:دار الكتاب العربي ،2005).

32- مسرحي فارح. **الحداثة في فكر أركون.ط1.**(الجزائر:منشورات الاختلاف،2006).

33-سوزان خليل،مترجما،**الفساد**،ط.1.(مصر:عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية،2003).

34-فلاح محمد الهادي العربي .**آفة الشعوب نظمها**.(الجزائر:الدار الخلدونية للنشر و التوزيع،2004).

35- شروخ صلاح الدين. **منهجية البحث للجامعيين** . (الجزائر:دار العلوم للنشر و التوزيع عنابه، 2003).

36-خالدي الهادي. **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر**.(الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 1996).

باللغة الفرنسية:

1-Amer Said Tayeb. **L'Algérie face à son avenir.(**Alger: Edition El Hikma, 2000).

2-Ben Bitour Ahmed, **Radioscopie De La Gouvernance Algérienne** (Alger, EDIF. 2006).

3-Ben bitour Ahmed.**l'algerie au troisième millénaire.defi et potentialité** (éditions Marinoor.1998).

4-Ben bitour ahmed.**l'experience Algérienne de développement 1962-1991.leçons pour l'avenir**. (Alger:éditions techniques de l'entreprise.1992).

5-Benchenhou Mourad, **Dette extérieure, corruption, responsabilité politique**, (Alger: DAHLAB Edition ,1998).

6-Boudersa Maamar**, faillite des politicards algériens**.Alger:éditions Rocher Noir.1994.

7 - Dommel Daniel. **Face a la corruption**".(Alger: édition Ibn Khaldoun, 2004).

8 -Hadjdj Djilili.**corruption et démocratie en Algérie**. (Paris:la dispute, 2001).

9-Isabelle Delattre, traductrice, **la corruption a foison regards sur un phénomène tentaculaire** .(Paris: LA harmattan, 2003).

10-Jean-Pierre Paulet**, le développement durable**, (Paris: Ellipses, 2005).

11-Lakhlef Brahim, **la bonne gouvernance** (Alger : Dar El Khaldounia, 2006).

12-Rebah M'hamed**.les risques écologiques en Algérie quelle riposte?**.(Alger: APIC éditions, 2005).

13 -Robert Klitgard**. Combattre la corruptio**n.(Paris:Nouveaux Horizons.2006).

14- Tlemçani Rachid**, Etat, Bazard et globalisation (L'aventure de l'infeteh En Algérie**, (Alger : les éditions el- Hikma, 1999).

15-Tlemçani Rachid. **élections et élites en algerie paroles de condidats**.(BATNA: CHIHAB Edition.2003).

باللغة الإنجليزية:

1- HUNTINGTON.P. SAMUEL **.POLITICAL ORDER IN CHANGING SOCIETIES**.(U.S.A: YALE. UNIVERSITY PRESS.1979).

الأطروحات:

1-بو شدوب محمد فائز ، " **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة** "، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002).

2- زمام نور الدين ،" **السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية (الجزائر كحالة 1962- 1998)**"، أطروحة مقدمة للحصول على دكتوراه دولة في علم الاجتماع، الجزائر: قسم علم الاجتماع، 2000 - 2001) .

3- لمام عبد الحليم،" **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر** "،(رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر،الموسم الجامعي 2003).

4-غربي محمد، "**مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي والإسلامي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية** " ،(رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر ،2006).

باللغة الإنجليزية:

1-Ghodbane Mabrouk. "**the Algerian policy of foreign borrowing and its development strategy a dependency theory perspective**".(submitted to the state university of New York at Albany in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy in political science .1985).

التقارير:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،**مشروع تقرير حول الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية،عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد النمو**،جويلية،2005.

2-جمهورية لبنان،التقرير الأهلي اللبناني إلى قمة التنمية المستدامة، أي **مفهوم للتنمية البشرية المستديمة 2002** ،نوقش في ورشة عمل القطاع الأهلي ونشر بدعم من اليونيسيف ، بيروت 2002 .

باللغة الفرنسية:

1-République Algérienne Démocratique et populaire, conseil Nationale Economique et sociale. **note de conjoncture du premier semestre 2006** .

2-Repubbique ALGÉRIENNE Démocratique et populaires, conseil National économique et sociale. **Rapport Nationale Sur le Développement humain, Algérie2006.**

3-Nations Unies. Conférences des Nations Unies sur le commerce et le développement**, Examen de la politique de l'investissement en Algérie, Mars 2004.**

4-Banque mondiale**. rapport sur le développement dans le monde 2005 un meilleur climat de l'investissement pour tous** .(Juniv de bœck).

5-Transparency international**," rapport mondial sur la corruption 2004**" (Édition Transparency international 2004).

المجلات و الدوريات:

1- الجبالى عبد الفتاح ، "**الخيارات التنموية والمشكلة البيئية** "، **مجلة السياسة الدولية** ، عدد109، جويلية 1992 ، مؤسسة الأهرام .

2-الدسوقي مراد إبراهيم ،"الأبعاد الإستراتجية لقضايا لبيئة العلاقة بين البيئة و التنمي"ة،مجلة السياسة الدولية،(العدد109). جويلية ،1992.

3-المرسي السيد حجازي،"**التكاليف الاجتماعية للفساد** "**المستقبل العربي**، العدد 260، 2000،م.د.و.ع .

- المختار محمد إبراهيم **."التنمية و الفساد في ظل تدهور القيم تحليل** اجتماعي". **الدراســـات**.21.(2005):37-73.

4-الشطي إسماعيل،"الديمقراطية كآل يةٍ لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح "، **المستقبل العربي** ، العدد310، م.د.و.ع.

5-الخليفة اليوسف يوسف،" **الفساد الإداري والمالي(الأسباب والنتائج وطرق العلاج)**"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد الثاني، 2002.

6-جباري عبد الحميد، " **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"** ، **مجلة الفكر البرلماني،** العدد15، فيفري 2007.
7- جورج قرم ،" مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد"، **دراسات اقتصادية** ، العدد الأول ، 1999 .
8--فيتو نانزي ،" **الفساد الأنشطة الحكومية والأسواق** "، **مجلة التمويل والتنمية** ، العدد، 24، ديسمبر 1995.
9-نافعة حسن،" دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، **المستقبل العربي**، العدد: 310م د و ع.
10- نوح علي،" الكواكبي:صوت النهضة العصروي في خطاب النهضة"، **المستقبل العربي:**العدد196.
11-عمرو صابر، الفساد الإداري و الاقتصادي رؤية واقعية إسلامية، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد9.
12-خالد عبد العزيز، " **الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية** "، **السياسة الدولية** ، العدد 143، 2001.
13 -ضيف الله عقيلة، " **النظام القانوني و نظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر** "، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية**، العدد الثاني، 1996.

1-Brahimi Mohammed." Les évènements d'octobres 1988 la manifestation de la violente de la crise d'une idéologie en cessation de paiement". **Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques** .N:01-Mars.1990.

2- Daouli Mourad," **Fuites des cerveaux en algerie**".**Arabies**), N°199, Octobre 2003.
Dupuy Emmanuel," **Algérie Privatisation, La longue marche**", **Arabies**; N° 228, Avril 2006.
3- William C.Byrd," **Algérie, performance économique et fragilité institutionnel". Confluences méditerranées,** N 45 printemp.2003.

4-ESSAID TAYEB, "GOUVERNANCE ET SOCIÉTÉ CIVILE CAS DE L'Algérie", **revue IDARA** .N°30.2005.

5-Honlonkou Albert**," Corruption, inflation ; croissance, et - développement humain durable y a-t-il un lien ?**".**Monde en développement**, Tom 31. année 2003.

المراسيم:
1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **مرسوم رئاسي رقم 96-33، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها**، عدد 41 *من الجريدة الرسمية* صادرة بتاريخ 2 جويلية 1996.

2- *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، ***مرسوم رئاسي رقم 01/06 يتضمن نص القانون المتعلق بمكافحة الفساد***، *العدد 14 من الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.*

3- *الجمهورية الجزائرية* الديمقراطية الشعبية" **مرسوم رئاسي رقم 96-33، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها**، عدد 41، صادرة بتاريخ 2 جويلية .1996

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسو م رئاسي رقم: 05، 01المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب** الصادر 06فيفري 2005**.**

الملتقيات و الندوات:

1- *برقوق محند،" الهندسة السياسية دراسة في المفهوم و الأبعاد"، مداخلة ألقيت* ***في ملتقى الهندسة السياسية في الجزائر***، *كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة باتـــــنة، المنعقدة يوم:07مارس2007.*

2- بودليو سليم : **الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري**، ورقة ملتقى ألقيت في ملتقى الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، قسم علم الاجتماع جامعة فرحات عباس، أيام 08 أفريل 2007.

3-عمارة عمارة،مداخلة بعنوان: **"التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال"**،مأخوذة من الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر،المنعقد يومي 2و3مارس 2008،جامعة عمار ثليجي،الاغوط،كلية الحقوق و العلو الاجتماعية.

4- سعود الطاهر ، **"موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي"**، كتاب بدائع السلك في طبائع الملك مأخوذة من أوراق الملتقى الدولي تحت عنوان الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي المنعقد يومي 08-09أفريل كلية العلوم الاجتماعية،جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزء الأول ،مكتبة اقرأ ،قسنطينة 2007 .

الجرائـــــد:

1بلعمري سميرة،"تمار يعترف أمام رئيس الجمهورية،المستثمرون الأجانب ينفرون من انعدام الشفافية في الصفقات"،**الشروق اليومي**،العدد2118،الاثنين08أكتوبر2007.

2-بلقاسم جميلة، 140 ألف جزائري يقيمون في بيوت قصديرية في العاصمة، الشروق اليومي، **عدد 2001**، الخميس 24 ماي 2007.

3- بوكروح عبد الوهاب،تمركز خطير للثروة في الجزائر، 14000 يسيطرون على 15مليار دولار ،**الشروق اليومي**،عدد:1169.الصادر في:02سبيتمبر 2004.

4-بوربيع لحسن، "غابات الفلين في الجزائر مهددة بالزوال"، **الخبر اليومي** ، العدد 5024، 28 ماي 2007.

5- *هميسي عمر،" البنوك في الجزائر شباك لصرف الفساد" ، **أسبوعية الحقائق**، العدد 19 ، من 03 إلى 09 مارس 2007 .*

*6-حجاج جيلالي،رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ،"الرشوة تجاوزت الخطوط الحمراء و مهام هيئات المكافحة تصفية حسابات"،**الخبر اليومي**،العدد5446الصادر في:11 أكتوبر .2008*

*7- سامر رياض،"نصف مليون مستفيد من السكن الاجتماعي لا يدفعون الإيجار"، **الخبر اليومي**،عدد:4857الصادر في 13 نوفمبر 2006.*

*8- س. إسماعيل، حسب إحصائيات المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط:ربع عدد الجزائريين أميون ،ازيد من 2 مليون تلميذ تسربوا خلال خمس سنوات،**الخبر اليومي**،عدد:4864الصادر في21 نوفمبر 2006.*

9-ح. سليمان،" الفساد يعشش في كل مؤسسات الدولة"، **الخبر اليومي** ، عدد 5078، الاثنين 30 جويلية.2007

10- تصريح أدلى به عبد اللطيف بن اشنهو ، **لجريدة الخبراليومي**، العـدد: 5014، 16 ماي2007.

*11- فمراوي غنية، "الجزائر تخسر رهاناتها السياحية وتحتل المرتبة 93 عالميا بعد موريتانيا"، **الشروق اليومي**، عدد 2067، 9 أوت 2007.*

12-*شارف عابد،" طريق سريع نحو الانحطاط"، **الشروق اليومي** ، العدد 2049، الجزائر 19 جويلية 2007.*

13-*حوار أجراه بن عبد الرحمان سليم مع الخبير الاقتصادي عبدا لرحما ن مبتول ،" البحبوحة المالية تساعد على انتشار الفساد"، **الخبر اليومي**، عـدد 5102، الاثنين 27 أوت .2007*

14- ع. إبراهيم، "الدولة تنحني أمام مافيا الرمال في ولاية بومرداس"، **جريدة الخبر**، عدد 5071، الأحد 22 جويلية 2007.

-الجرائد باللغة الفرنسية:

1- Bouzidi Abdelmadjid," une croissance économique de mauvaise qualité".le soir d'Algérie, mercredi 07 mars 2007 .

2- Bouzidi Abdelmadjid," Développement humain: ou en est –en Algérie?" **Le soir d'algerie** N°=4928, Algérie, Mercredi 14 mars 2007.

3-Gaterni MOHAMED," le corruption le mal du pays", (ORAN: le quotidien d'Oran, janvier 2005 N° 11333.

4 -Hachmaoui [1]Mohamed, interview avec abderahmane Hadj nacer" **pas** d'économie performante sans démocratie", **el Watan** 28 et 29octobre 2007.

5- Hadjadj Djilali, "l'Algérie devenue une places fortes de la criminalité organisé", **le soir d'Algérie**. N° 4946. lundi 12 mars 2007.

6 -El kadi Ihsene, "L'Algérie, une destination " mitige" des IDE en méditerranée, **EL WATAN**, N° 107, 4 au 10 Juin 2007.

7 - Mabtoul Abderrahmane;" traité de Lisbonne : quel avenir pour l'Europe après le rejet de irlandais?". **Le quotidien d'Oran**. N 4116le 26juin2008.

المطبوعات:

1- بلعيد رابح،" **الجزائريون المتغربون، وحلفاؤهم الأغنياء الجدد** "، محاضرة عبارة عن مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

مواقع الإنترنيت:

1 - العبد الله محمد سهيل ، **الآثار الاقتصادية للفساد**: 2007/04/08

< HTTP: //www.azzaz culture.org/home/modules.php? name=News.& File: article& sid=40 >.

2-الصالح محمد، " **قراءة في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام "2004**، تم الاطلاع على الموقع يوم:12.11.2007 في الموقع:

< http://www.alhiwar.net/ub/showthredo.php?s=3c33ae24ca05db69ac8 le 17d de ba 9 f=107>

3-اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة الرابعة من الديباجة.الاتفاقية منشورة كاملة في مركز الإنماء العربي تم الاطلاع على الموقع يوم:2008/02/12 في:

<http://www//.pogar.org/publications/other/un/anti-corruption/un-convention-03a.pdf>.

*4-ناصر جاسم الصانع"**دليل البرلماني العربي في ضبط الفساد**" منشورات مركز الإنماء العربي (pogar) تم تصفح الموقع يوم:03.03.2008 في الموقع*

5-خياط عامر،" **قراءة وتقييم في التقرير العالمي للفساد 2005**"، مجلة المستقبل العربي
< www.caus.lb.org >

6-عارف محمد نصر، " **مفهوم التنمية إعادة الاعتبار للإنسان، أزمة دراسات التنمية...هيمنة الاقتصاد على الاجتماع**"في الموقع الالكتروني:
<http://qww.islamonline.net/arabic/mafaheem/2004/02/articleO1.shtml

7-سليمان عبدا لمنعم "**ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**":
Http//www.Arabparlicaments.org/publications/finances/transparency/soleimaneabdelmoniem-a.pdf>.

المواقع باللغة الفرنسية:

1-Mauro Paulo:"**la corruption causes, conséquences et voies à explorer**":
< http:// www.afdb.org/pls/portal/docs/page/jai/resource-materials/course-materials/fin-politics-macro-mgmt-cd/data/pdf/19/xix06.pdf>.
2-Embssade de France en Algérie." **mission économique, le marché de l'environnement en Algérie**".
< http://polemerpaca.rut.fr/img/PDF/environnement_algérie>-2-.pdf>

3-Anne Lugon, Moulin."**Lutté contre la corruption et coopération au développement synthèses; enjeux et perspectives".**
<HTTP://62.23.39.120/dezaweb/ressource-FR-1560640PDF > .
4-"Problématique du développement humaine" :
<http://www.pnud.bf/docs/01/020-%20RNDHD-PDF/03%20-%20chapitre%201.pdf>.
5- Papadopoulos Yannis et Vaner Semith. **"Introduction le clientélisme de parti:"**
<http://www.ceri-sciencespo.com/publica/cemoti/textes7/papadopoulos.pdf>**.**
6- Khalef Mohamed**," l'Algérie loin derrière la palastine, la Tunisie et la libye** (rapport du PNUD du Développement humain:

< http://www.algeria-watch.org/FR/article/eco/rapport-PNUD-2005.htm>.

7- Mehdi Mohamed," **L'Algérie classée à la 100 place, rapport mondial du développement humain 2001**":
< http://www.algerie-watch-org/Farticle/Developpementhumain.htm>.

8-Benderra Omar et Hidouci Ghazi." **Algérie : Economie, prédation et état policier:**"
< http://www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dossier_14_economie.pdf>.

9- hadjaj Djilali. "**La violence endémique en Afrique, violence et corruption:cas de l'algerie**:"

<http://apad.revues.org/document203.html>.

10-Seidel Hanns. "**Le monstre appelle le corruption**" : 21.06.2007
< http://www.grandslacs.net/doc/3868.pdf>.
11-zaccai Edwin **. "émergence du développement durable**
http://www.ulb.ac.be/igeat/ulb_igeat/upload/dd_reims05_9-zaccai.pdf <

باللغة الإنجليزية:

1-Akçay Selçak, "**Corruption and human development"**.
«http:/ www.cato.org/pubs/journal/cj 26n1-20pdf >.
2- Amundsen Inge**:" Political corruption an introduction to la corruption et coopération au développement synthèses; enjeux et perspectives".** HTTP://62.23.39.120/dezaweb/ressource-FR-1560640PDF >.
3-TRANSPARENCY INTERNATIONAL.**corruption perceptions index**: ml > http://www.icgg.org/corruption.cpi_olderindices_overview.ht<

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد السياسي إحدى الأمراض التي تهدد الدول و المجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة،حيث أصبحت هذه الظاهرة تتهدد برامج التنمية المستديمة المسطرة من طرف الحكومات و الهيئات العالمية ،و الجزائر كغيرها من الدول التي تشهد مستوى متقدما من حيث انتشار آفة الفساد و توسعها ، مما قلص من فرص المواطن في تحقيق تنمية أفضل و ذلك في ظل ارتفاع و انتشار الأشكال و المظاهر المختلفة للفساد السياسي الذي تعشش في دواليب السلطة و الحكم و الإدارة.

ومن خلال إشكالية الدراسة سنحاول الوقوف على أهم التبعات و الآثار التي خلفها الفساد السياسي على الجوانب المختلفة للتنمية المستديمة ،باعتباره مثبطا رئيسيا في تجسيد مسيرة التنمية المستديمة المنشودة من طرف الجزائر،لقد أصبح الفساد السياسي اليوم يدمر أركان التنمية المستديمة في الجزائر سواء ما تعلق بالرأسمال البشري أو الرأسمال المادي في شقيه الاقتصادي و المالي و حتى الطبيعي.

كما سنؤكد من خلال الدراسة على ضعف الإستراتجية المتبناة من طرف الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الفساد ،كون أنٌ المرض يستدعي الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بمكافحة هذه الآفة،حيث يظهر للعيان أن الداء أقوى من الدوٌاء ،مما يجعل من هذه الوصفات المتبعة مجرد جرعات و مسكنات مؤقتة ، لا يمكنها في الوقت الراهن اقتلا ع المرض من جذوره.

The abstract:

The political corruption is one of the dangerous diseases witch menace countries and societies wither these countries developed or not. This political corruption threatens of the programme of durable develeppement made by the government and the world organizations.

Algeria is one of these countries witch has witnessed a widespread of these phenomenon. It reduces the opportunity to make good developpement and equality we try to stop and look at the negative results of the political corruption on the different domains of development durable process in Algeria.

Nowadays this phenomenon destroys the development process wether it is related the humanity or economy. We try to insist on the absence of the good strategy in Algeria to fight it, also there is not good way to overcome this dangerous disease.

فهرس المحتويات

المحتويـــات	الصفحة
الآيـــــــة.	
إهـــــــداء.	
شكر وعرفان.	
مقدمـــــــة.	أ – ي
الفصل الأول: الإطار المفهومي و النظري لكل من الفساد السياسي و التنمية المستديمة.	12 – 60
4 - تعريـــــــف الفساد السياسي.	**12**
5 - تعريـــف التنمية المستديمة.	**39**
6 - الأطر النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي.	**52**
الفصل الثاني: الجذور التاريخية و الأسباب المكونة لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر و علاقتها بالتنمية المستديمة	63–96
1 - الجذور التاريخية لظاهرة الفساد السياسي في الجزائر	**63**
2 - عوامل تنامي ظاهرة الفساد السياسي و المعرقلة لعملية التنمية في الجزائر.	**74**
3 - شرح طبيعة العلاقة بين الفساد السياسي و التنمية المستديمة.	**85**
الفصل الثالث: أثر الفساد السياسي في عرقلة مسيرة التنمية المستديمة في الجزائر.	98–142
1 - أثر الفساد السياسي على الجانب الاجتماعي و الثقافي للتنمية المستديمة في الجزائر	**99**
2 - أثر الفساد السياسي على البيئة و المحيط في الجزائر.	**115**
3 - أثر الفساد السياسي في عرقلة النمو و التنمية في الجزائر.	**123**
الفصل الرابع: السياسة العامة للجزائر في مجال التعامل مع ظاهرة الفساد و الحد منه.	144–180
1 – الآليات الدولية لتقويض ظاهرة الفساد و توسيع الحكم الراشد.	**145**
2 – الآليـــــــــــــات السيـــــــاسيـــة.	**154**

3 - الآليات القانونية و النصوص التشريعية الجديدة. 161
خاتمـــــــــــة. 175
الملاحـــــــق. 184
قائمة المراجع. 253
الملخـــــص. 262
الفهـــــــرس. 264